۱۶۳۷

بازبینی شد
~~۱۳۵۲~~ خ

عکس و فیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: تهذیب - عربی جلد (۱)

مصنف / مؤلف: شیخ جعفر محمد بن الحسن الطوسی

خطی / چاپی: نسخ ۲۱ سطری

سال ~~طبع~~ تحریر: بر ورق آخر ۱۱۰۵ - تحریر کتابت معلوم نشد عدد اوراق: ۱۹۲

جزء کتب: اخبار شماره: ۷۰

شماره عمومی: ۱۶۳۷ شماره قبض:

واقف: محمد حسن تاریخ وقف: ۱۰۸۴

طول: ۲۵ عرض: ۲۰ سانتیمتر قفسه:

۸۶

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی

- عنوان: تهذیب (۱۲۰)
- درجه نفاست: نفیس
- شماره اموالی: ۱۶۳۷
- قطع: وزیری
- نوع: **خطی** / چاپ سنگی
- اندازه: ۲۰×۲۵
- تعداد اوراق: ۱۹۲

آسیب شناسی و اقدامات مرمتی

- درصد تخریب اوراق: **۱۰** / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰
- نیاز به جعبه: دارد / **ندارد**
- نیاز به جلد سازی: دارد / **ندارد**
- نیاز به مرمت اوراق: دارد / **ندارد**
- نیاز به لکه گیری: دارد / **ندارد**
- نیاز به آفت زدایی: دارد / **ندارد**
- از هم پاشیدگی عطف: **دارد** / ندارد
- نوع آفت: شیمیایی / زیستی / فیزیکی
- نیاز به مرمت جلد: دارد / **ندارد**
- نیاز به دوخت عطف: دارد / **ندارد**
- نیاز به گردگیری: دارد / **ندارد**
- نیاز به اسیدزدایی: دارد / **ندارد**

بررسی کنندگان: ۱. جویباری ۲. فرحمند ۳.

اقدامات انجام شده:

ناظر:

تاریخ بررسی: ۸۶/۵/۲۴

تاریخ اقدام:

وزاد المفيد ثم رجع فيسال الناس بكفه لقد هلك اذن فقيل له فما السبيل قال الخ وورد بجهل السند والقول بالموجب جملا لقوت عياله على ما يحتاجون اليه حتى يرجع ثم زيادة القيد مقبولة لانها زيادة ثقة وهي منهية على ما ذهبوا اليه الا انها قاصرة عن النص وعن معارضة القران وصحاح الاخبار المطلقة غاية الكلام

كتابخانه آستانه قدس

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد صلى الله عليهم الحج بعد العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجاء اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سئل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختيار لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ويدل ايضا على

ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجز ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة او عنده وقوفه باحد الموقفين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو بشرايط التكليف ومن شرايطه كمال العقل فاذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا والذي رواه محمد

تاریخ ۱۰ شهر جمادی الثانی ۱۳۴۲
۶۹۱

روايته موضع بين المعين جـ ... فليس فيه منافاة لما ذكرناه

بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول
الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره فليس ينافي لما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال يحج عنه
على طريقة الاستحباب والندب دون ان يكون ما قاله فرضا وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة
من شرايط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزء عنه من حجة الاسلام يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة
والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل
بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام
قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال
نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله عليه السلام وان ايسر فليحج محمول
على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلام في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام و
تكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلام وان ايسر فليحج والمراد به ما ذكرناه
من الاستحباب لانه اذا اقضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب والمعسر اذا حج
عن غيره فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير
تامة او ناقصة قال تامة والذي يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن
آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه
الحج روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثناه
عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت

يعني بالناصب من يظهر العداوة والشنآن لامير المؤمنين عليه السلام والائمة عليهم السلام من بعده وينتسبهم الى ما يقدح
في العدالة كالخوارج ومن ضارعهم اما المخالف الذي لا عناد عنده ولا بغضة لاهل البيت عليهم السلام
فالاجماع على ان عباداته التي فعلها مجزية عنه الا الزكوة

لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام و
انا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال
احسن هي عن امه فضل وهي له حجة ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو
ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان
كان قد حج فما تضمن هذا الخبر من قوله وكذا الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج في حال
كونه مخالفا فقد اجزاه ذلك من حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته
والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته
عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي
حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية
فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج و
الصيام فليس عليه قضاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة
الى الحج فكتب اليه اعد حجك محمول لهذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسئله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد
قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة
ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي و
قد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

عن القسم بن احمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا
يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين
ولقد كان من حج مع النبي عليه السلام مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه
الجهد والعنا فقال شدوا وازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين الحث على
الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد
بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي
يستحق بتركه العقاب وقد رويت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي
ولا افضل ومنها ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج
عشرين حجة ماشيا على قدميه وعنه عن فضل بن عمر وعن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن رفاعة قال سال اباعبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل
من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان
الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك فقال عن اي شيء تسئلني فقلت اي شيء
احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه الاخبار
ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن يساق معه المحمل اذا اعيا
ركب فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان

يحج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال
ان الحسن بن علي كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق
مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم الماشي وقد روى هذا المعنى احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب
وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء
افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل
فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك من حجة الاسلام واذا اعيا ركب وليس عليه شيء يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه من حجة الاسلام قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان
ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت
اباجعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امراة
تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت ومن وجب
عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبر او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه
وقد اجزاه من حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن
رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال كان علي عليه السلام يقول ان

في المختلف قال الشيخ في النهاية من لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من مال
ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج به قال ابن البراج وقال في المبسوط والخلاف روى اصحابنا انه اذا
كان له مال وجب ان ياخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاءه ومنع ابن ادريس عن ذلك وكان والدي
رحمه الله يختار مذهب ابن ادريس وهو الحق لنا ان الاستطاعة شرط اجماعا وهي مفسرة بتملك الزاد
والراحلة وملك الولد ليس ملكا للوالد فقد عدم شرط الوجوب فلم يثبت ولان الاصل براءة الذمة واحتج
الشيخ بما رواه سعيد بن يسار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام والجواب ان الرواية محمولة على من له مال عند ولده فانه يجوز ان يقترض من مال ولده ويحج او على من وجب عليه

رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من
وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عثمن بن عيسى وزرعة بن محمد
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو
موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة
لا مال له وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات
ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم فان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من
غير اسراف وتقتير يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم
قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي عليه السلام فقضى ان الولد والمال للوالد
وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب وهذا لا خلاف فيه
بين المسلمين فلاجل ذلك لم نشتغل بايراد الاحاديث فيه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال انزل الله عز وجل فرض الحج
على اهل الجدة في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا
فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على
طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية
وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلم وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق
الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلث من انه متى لم يفعل الواحدة منها فانا نقول ان كل واحدة

عليهم السلام في جواب السؤال بل لا بد وما روي
في بعض الروايات ان الحج فرض على اهل الجدة
في كل عام محمول على الاستحباب لان تنزيله
على الوجوب مخالف لاجماع المسلمين كافة
معتبر

كتابخانه آستان قدس رضوی

منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه
الاخبار

باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد على الفور دون
التراخي الى آخر الباب الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية
وقد ثبت ان المراد بهذه الاية الامر ايضا دون الخبر فاذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القرآن والاوامر اذا
ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت
يهوديا او نصرانيا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس عليه عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع
الاسلام وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة
اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة
من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه واستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج
ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد
الله ع عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال
اعماه عن طريق الحق وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم
دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام

باب ثواب الحج

موسى بن
القسم عن حماد بن عيسى عن الجهني عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات

حتى يفرغ من حجه ان متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم يرفع خفا ولم تضع الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي
نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلطه
بالناس وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني
ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي
قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا
اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى
بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه
فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج
خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله ع ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر و
يكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى
الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت
تسئلني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى
سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا
كتب الله لك حسنة ومحا عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحي عنك
عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك
بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة
كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى
غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك

فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان
لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل
قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين
خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين
يوما وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه
على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة
ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون في المستقبل وعنه عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف
يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع
به الحاج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت
له حجة افضل او عتق رقبة فقال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة
افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر
عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء وعنه
عن [illegible] وابن ابي عمير عن نصير بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع وهو يقول درهم في
الحج افضل [illegible] ن الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه عن ابن
بنت الناس عن الرضا ع قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وعنه

في الفقيه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال رجع مغفورا لا ذنب له

عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابراهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فساله فقال ما ترى يحج في رجل حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ٥ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الحق وسفه الحق قلت وما غمص الحق وسفه الحق قال تجهل الحق وتطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سايق الهدى وحاج مفرد للحج قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على ساير من ناى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضري لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عم عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل وقال يا رسول الله نخرج الى منا ورؤسنا تقطر من النساء وقال آخرون يامرنا بشئ ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس راينا راينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف عن علي عن ابي العباس عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو

عبد الله عليه السلام لي يا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت ان هذا راى رآه عمر وليس راى عمر كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم
عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب
الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل
بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه ساله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله
وسنة نبيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة
نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدى وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله فهذه الاخبار كلها
يدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة
فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد
فعل ما امر الله به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرهما الى الآراء والشهوات وكل فعل
خالف كتاب الله وسنة رسوله فان ذلك لا يجزي عن ما اوجب الله تعالى على الانام وايضا قد نسبوا في بعض
ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من راى عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا في بعضها انهم
لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة يدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجز عنه حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال
حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على القران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد

لهم خ

الحرم خ

الانام كسحاب وساباط والاناكم بالمد والانيم كامير الخلق او الجن والانس او جميع ما على وجه الارض ق

الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف
فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى يتقلقل اضراسي
والذي صنعتم افضل فاما ما ورد في فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه احمد بن محمد عن
الحسين عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر افرد الحج جعلت فداك
سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بابي وامي ان بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة
الى الحج فقال لو حججت الفي عام ما قدمتها الا متمتعا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن
وجرت السنة وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو
استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك
التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله
عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة و
مائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة
الى الحج او من افرد فساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي
وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول ان ما اوردتموه من هذه الاحاديث
في ان التمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما ذكرتموه اولا من ان من افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام وان

كذا في الكافي

في ذلك العام او بعدها فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج

التقلقل التحرك

وفي حديث الحج لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي اي لو عن لي هذا الراي الذي رايته آخرا وامرتكم به في اول امري لما سقت الهدي معي وقلدته واشعرته فانه اذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ومن لم يكن معه هدي لا يلتزم ويجوز له فسخ الحج وانما اراد بهذا القول تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل لهم قبول ما دعاهم اليه وانه لولا الهدي لفعله

يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزى عنه فى براءة الذمة لم نقل
ان المفرد او القارن عاص لله تعالى لانه من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض
ونظير ذلك ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليه الثواب وان كانت النافلة لا يجزى
عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة فى نصاب معلوم فتصدق بشئ من ماله على جهة التطوع
فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة فى ذمته مع انه ليس فى شئ من هذه الاخبار ان المتمتع افضل
من القارن والمفرد فى اى حال وهل هو من الذى قضى حجة الاسلام او من لم يقض ويجوز ان يكون المراد بها
من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع من الثواب و
ان كان ما يستحق بالتمتع اكثر فاما الخبر الذى رواه محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة فى رجب وحجة مفردة فى عامها قلت
فالذى يلى هذا قال المتعة فقلت كيف اتمتع فقال يأتى الوقت فيلبى بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من
كل شئ وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذى يلى هذا قال القران والقران
ان يسوق الهدى قلت فما الذى يلى هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرة
تامة وحجة ناقصة مكية قلت فما الذى يلى هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا
بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس ينافى لما ذكرناه
من ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر فى رجب واقام بمكة
الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد فى اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج
الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذى يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابى عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد
الله عليه السلام ونحن بالمدينة انى اعتمرت عمرة فى رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدى او افرد او اتمتع قال فى
كل فضل وكل حسن قلت فاى ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع
فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبط بحجه لا

ابن ظ

يخرج حتى يقضيه وعنه عن صفوان وابن ابى عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يحرم فى رجب او فى شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك والذين لا يجب
عليهم المتعة فهم اهل مكة او من كان بينه دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا
فانه لا يجوز لهم التمتع يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن عبد الله بن مسكان
عن عبيد الله الحلبى وسليمن بن خالد وابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ليس لاهل مكة متعة ولا لاهل سرف متعة
وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وعنه عن على بن جعفر قال قلت لاخى
موسى بن جعفر لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن
اهله حاضرى المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلام قال قلت لابى جعفر عليه السلام قول الله عز وجل فى كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى
المسجد الحرام قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان
كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن ابى الحسن النخعى
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى حاضرى المسجد الحرام قال ما دون المواقيت
الى مكة فهو حاضرى المسجد الحرام وليس لهم متعة ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ
احد المواقيت فانه لا باس به ان يتمتع روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن حجاج
وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر
ببعض المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه واله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج
احب الى ورايت من سال ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك انى قد نويت ان
اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجى فى عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال
له انى قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من على بزيارة رسول الله صلى
الله عليه واله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخوانى او
عن نفسى فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له انى مقيم بمكة واهلى بها فيقول تمتع وسال

بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعنى شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له
الرجل ان اهلى ومنزلى بالمدينة ولى بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له
الرجل فان لى ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فاما المجاور بمكة فان كان قد اقام
دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة فى انه ليس عليه المتعة
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابى جعفر قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابى جعفر ارايت ان كان
له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعنه عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز
سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين
بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا
قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس قال الشيخ
رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت
سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شىء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال
الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت ينضافان الى الاول وسعى آخر بين الصفا
والمروة ينضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف و
الفرض فى السعى سعيان وعليه دم يهريقه لا بد له من ذلك روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان جميعا عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان
بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى
بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عند

كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع
التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين زوال الشمس
وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص البختري
عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلى لكل
طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابى عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل فقال
المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج فى اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين
الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى فقلت وما الهدى
فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وقال قد رايت الغنم يقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
تمتع فى اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه
الله فان عدم الهدى وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له به هديا يذبحه عنه فى ذى الحجة
فان لم يتمكن من ذلك اخره عنه فى ذى الحجة من العام المقبل عند حلوله وقت النحر روى ذلك محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم
قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشترى له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى
قابل من ذى الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابى نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو
يضعف عن الصيام فما ينبغى له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضى الى اهله وليذبح عنه
فى ذى الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب فى ذى الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا فى ذى
الحجة ولو اخره الى قابل واما الخبر الذى رواه احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن ابى بصير عن احدهما عليهما

السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن الشاة ايذبح او يصوم قال
بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه ضد لما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن
الهدى فعليه ان يصوم لما بقى عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدى يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه
صيامه والذى رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشترى به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر
ايشترى هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشترى هديا فينحره و
يكون صيامه الذى صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن
الهدى بعد ان صام شيئا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدى ومن لم يجد الهدى
فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى قال فليصم قبل
التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم
عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر
قال نعم افليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج نقول
في ذى الحجة وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى
عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج
يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال فليصم ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم
ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان
شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذى الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة و

قوي ان الكاملة بمعنى المكملة اى تلك
الثلثة والسبعة عشرة مكملة لما
استقص بفقدان الجابر الذى هو الهدى
مجمع البيان

ليس له صوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن
منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة
وليس له صوم ويذبح بمنى فان مات ولم يكن صام هذه الثلثة الايام فعلى وليه ان يقضى عنه روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم
يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه يعنى هذه الثلثة الايام فاما السبعة الايام فليس على احد القضاء عنه اذا مات
بعد الرجوع الى اهله روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمار عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدى فصام ثلثة ايام في ذى الحجة ثم مات بعد
ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضى عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى اهله
فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار روى ذلك موسى بن القسم عن
بعض اصحابنا عن ابى الحسن عليه السلام قال كتب اليه احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما
يهدى فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام
فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله لم يقدر على صوم يعنى لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا
عليه على كل حال لما قال له عليه السلام لا بد من الصيام موسى بن القسم عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن
بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسفيان الثورى ما تقول في
قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة اى شئ يعنى بكاملة قال سبعة وثلاثة قال ويختل ذا على ذى حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاى
شئ هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لى فاى شئ هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت
بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية ومن اقام بمكة فليحفظ مدة مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابى نصر في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل
بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام قال الشيخ رحمه الله واما الاقران فهو ان يهل الحاج من الميقات
الذى هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر من الهدى وانما سمى قارنا لسياق الهدى مع الاهلال فمن لم يسق

من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند وقت كل طواف
سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابراهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة
الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله عليه السلام التمتع
افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم
ع وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة و
يصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم ع واما المفرد بالحج فعليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابراهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي
ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن قارنا الا
بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد
الا بسياق الهدي موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه
طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج و
قال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها
بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قوله عليه السلام ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد
به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول
هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول
وينوي الحج فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت

ومنها سعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق
بدنة معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه روى ذلك موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها
وعنه عن صفوان عنه وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا
قلدت واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه
من الشق الايسر ولا يشعرها حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو
بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام
ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعنه عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا
كثير قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك
من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك
القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ع وسعي بين الصفا
والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف
بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان
ما احلا من الطواف بالتلبية قال محمد بن الحسن ثم فقه هذا الحديث انه رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف
الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك ولاجله امر المفرد
والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان بسياق الهدي وروى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر

عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه عن احمد بن الحسن بن
علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و
المروة احد الا احل الا سايق هدى فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد
للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره
قال هو والله سواء عجله او اخره وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدم فقال رجل الى جنبه لكن شيخي
لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين
عليه السلام فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام لامه فاما الذي يدل على ما ذكرناه
من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار
فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع
اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت
ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت و
سعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد
بالتلبية

باب [illegible]

قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي
القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر وصفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في
ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة

وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا موسى بن القسم
عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره
في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ
من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة وعنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ الرجل اذا
راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة
والمراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لانه لا باس ان يحلق الرجل الراس و
القفا في هذا الشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي
العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال
قال نعم لا باس به والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني مكة للاحرام المراد به انه ياخذ من شعره ما
سوى الراس من شاربه او بدنه فانه لا باس باخذ ذلك ما لم يحرم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في
اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله فاما ما يدل على انه اذا
حلق راسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا
فليس عليه شئ وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شئ وان تعمد بعد الثلثين
الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اكره السفر في شئ من الايام المكروهة الاربعا وغيره قال افتح
سفرك بالصدقة واقرا اية الكرسي اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبدالرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج
الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه
الله ما سال وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال حدثني صباح الحذا
قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء
وجهه الذي يتوجه له فقراء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه و
عن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن
لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت
الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج
والعمرة انشاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار
عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي
نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها
وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك
وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده

ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه
وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي
وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا
جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك
واستوى بك جملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله سبحان الله
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل
على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم
لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول
الله صلى الله عليه واله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغهم ولا
التاخر عنه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو
الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى
الله عليه واله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة
ايهما افضل قال يا ميسر اتصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك
سنة رسول الله صلى الله عليه واله افضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبدالله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر
الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي
وابو حمزة الثمالي وعبدالرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فراى زيادا قد تسلخ
جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد
من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال

له ولم لا نات سمعت ان قبر ابي ذر رضي الله عنه بها فاحببت ان لا اجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وعنه عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يوخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات واصاب صيدا فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب

شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم وعنه عن محسن بن محمد عن محمد بن زياد

عن علي بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات
عرق وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاحرام
من العقيق اسفره قال من اوله وهو افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة
ببريدين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اوطاس ليس من العقيق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق و
بينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول
الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاز
الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا
وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة
اميال وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق روى ذلك
موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة
فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له
ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه وليحرم منه ان كان عليه وقت وان لم
يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى اليه روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم

فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان
استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم
يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك وليس بين
هذه والاولى تناف لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان يفوته الحج كما انه متى امن فوت
الحج ان يخرج الى ميقات اهله يلزمه الخروج اليها ولا باس ان يضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات
الى ان يدخل الحرم روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون
هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله ويلزمه الاحرام منه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن
يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث
آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان
منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال
سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان
اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم
من خارج الحرم روى ذلك الحسين بن سعيد عن [illegible] عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب
ان شاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل
مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له

ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حوله رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم
منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية والمريض اذا بلغ الميقات
فليحرم عنه من يكون معه ويجنب ما يجتنبه المحرم روى ذلك موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم
عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكر الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد اجزأته
نيته روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف
وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل قال الشيخ
رحمه الله اذا بلغ المتوجه الى ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان على عورته شعر فلينوره
وليتنظف ابطيه ايضا من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه
ولا شعر لحيته ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه ياتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي روى ذلك موسى
بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض
المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك
وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله وصفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ
من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به فان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا باس ان يقتصر

عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوما روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت
بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما واذا اتى عليه
خمسة عشر يوما فالافضل له استيناف التنظيف روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام
الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل محمد بن
يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني
زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله
عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا
يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في الابط وحلقه افضل فقال اصبت السنة واخطاها
زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلثة فقال اعيدا
فان الاطلاء طهور وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا باس ان يقدم الغسل قبل الميقات فيكون
على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمضي عليه يوم وليلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام
ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم وهذه
الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل على الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي
عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني
اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى

لانه عمل على هذا لم يخرج بذلك وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات

اوثاني وهذه الرواية لاننا في ماذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيئ ايضا والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ماتريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك انشاء الله وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته مالم تنم روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزاء غسله فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل الاينافي ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل فانه عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وان فلم اطفاه بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شيئ ولا اعادة عليه في لغسل

روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا حرير ولا خز مغشوش بوبر الارانب او الثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابوعبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لاباس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لاباس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب روى ذلك موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وعنه عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لاباس به وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين الاحمر فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهبت رائحته فلا باس بالاحرام فيه روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لاباس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به ويكره المنام على الفرش المصبوغة روى ذلك موسى بن القاسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي

جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفر ويكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان
تغسل روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب
الوسخ ايحرم المحرم فيه فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الى وطهوره غسله فان كان قد اصابه
الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رائحته روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الحسين
بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب
فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقد مناجوز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل فحاته
الشهرة بذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم
قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس منها ما يشهرك بين الناس واذا اصاب ثوب المحرم شيء من
خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا
يضره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار
روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا
ان لا يكون لك نعلان فان كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء روى
ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم
الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه
على عاتقه او قباءه بعد ان ينكسه ولا باس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه
ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيهما روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم

عن معلى بن محرم

الثوب

عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور

والثلثة يتقي بها الحر والبرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم واذا احتلم
فيها فليغسلها فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك
موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا
تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن
اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما
يوجب ازالته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان
توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله ولا باس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها افضل روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم
وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب ان
يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت
قدميك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه موسى بن
القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه
قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا اشق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة
وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل
الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه

تحديح طريق الفقيه الى الحج السقا وابرهيم بن مهزيار فيه فيلزم توثيقه وابن طاوس في ربيع الشيعة عده من سفراء الصاحب عليه السلم والابواب المعروفين الذين لا يختلف الاثنا عشرية فيهم م د

السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل عجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت
رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسئل احدا عن شئ فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وه
انزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان
البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا
شئ عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة
وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس بلبس الخاتم
للسنة ويكره لبسه للتزين به روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح
عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال رايت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم
قال لا يلبسه للزينة فاما المراة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين و
لا يلبس الثياب المصبوغة المفدمة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما
شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك
الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرمة اي شئ
تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا
تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب وعنه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلم
بامراة متنقبة وهي محرمة قال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال

السدل الشعر ارخاه وارسله ق

الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء والبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على الباه وورسه تورسيا صبغه به ق

في حديث علي عليه السلم انه نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم ٢٠
وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم
وزي المترفين وان اريد بالخز النوع الاخر وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من
ابريسم وعليه يحمل الحديث الآخر قوم يستحلون الخز والحرير نهاية

رجل الى اين تخمر قال تغطي عينها قال قلت تبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي
ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين و
المسك فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير لهن فمحمول على انه اذا لم يكن حريرا محضا بل يكون اما سداه او
لحمته خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان الكراهية في
ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة من النساء بلبس ذلك فيتكلفن من لبسه للزينة والذي يدل على ما
قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما
خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت وان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا
خالصا فلا باس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب
والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال
تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا
مشهورا للزينة ولا باس ان تلبس الخاتم من الذهب روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تلبس المحرمة الخاتم من ذهب واذا كانت المراة حائضا فلا باس ان تلبس غلالة تحت الثياب روى ذلك
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا باس ان تلبس السراويل على كل حاله
روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا

القرط بالضم المعلق في شحمة الاذن [؟]

عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت لبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر قال الشيخ رحمه الله
وان كان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة
واحرم فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت
نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما بعد التسليم فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه
وصل على النبي عليه وآله السلام وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع
امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان
تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية
واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم
اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلام فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي و
عظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان
تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او
نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت ام نهار الا ان
افضل ذلك عند زوال الشمس وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما وعنه عن محمد بن سهل عن
ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر
كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت له ان يتطوع
بعد العصر قال لا باس به ولكني اكرهه للشهرة وتاخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات
ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد
الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك و
كيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده فاما عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى
الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال
حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف
اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد
وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر
ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري
من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل
القبلة فافعل ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر ثم احرم بالحج بعد ذلك
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل متمتع
كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم
احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول

احرم وانوى المتعة بالعمرة الى الحج اى هذين احب اليك قال انوى المتعة فاما الاشتراط فى عقد الاحرام فليس
لاجل انه ان لم يشترط ثم احصر بقى على احرامه لانه متى احصر فقد احل سواء اشترط او لم يشترط يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الذى يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل و
عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط فاما لزوم الحج له فى العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط فى ان تحلنى حيث حبستنى اعليه الحج من قابل قال نعم وعنه عن
محمد بن فضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط فى الحج كيف
يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلنى حيث حبستنى فان حبستنى فهى عمرة فقلت له فعليه الحج
من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل
والذى رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال
او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك
قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل
قال لا فالمراد به من كان حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة متناولة لمن كان
حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغى ان يشترط المعتمر عمرة مفردة على
ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم تكن حجة فعمرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المعتمر
عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث يحبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ولا باس للمحرم
باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك

فاذا

فاذا لبى حرم عليه ذلك كله فان فعل لزمته الكفارة روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير وصفوان عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلى الرجل فى مسجد الشجرة ويقول الذى يريد ان يقوله
ولا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شئ وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال فى رجل صلى فى مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم
مس الطيب واصطاد طيرا او وقع على اهله فقال ليس عليه بشئ حتى يلبى وعنه عن صفوان بن يحيى و
ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام
ولم يلب قال ليس عليه شئ وعنه عن صفوان وابن ابى عمير عن حفص بن البخترى وعبد الرحمن بن
الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم انه صلى ركعتين فى مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتى بخبيص
فيه زعفران فاكل منه وعنه عن صفوان وابن ابى عمير عن عبد الله بن مسكان عن على بن عبد العزيز
قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذى الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد
حتى ناكله فاتى بحجلتين فاكلهما والمعنى فى هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول
بعد الصلوة لم يكن فى الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل فى ان يكون محرما اذا لبى
والذى يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان
عنه هذه الاحاديث يعنى الاحاديث المتقدمة وقال هى عندنا مستفيضة عن ابى جعفر وابى عبد الله
عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذى يريد ان يقول من حج او عمرة فى مقامه
ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى
فى مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما
يحرم على المحرم ولانه قد جاء فى الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبى وقد صلى وقد قال الذى يريد ان يقول ولكن لم
يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذى
قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع
الى اهله حتى يمضى وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد

حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد وجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار
والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض
واول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل روى ذلك
الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام
فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل
حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
ان الحمد لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيدا حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وقد رويت رخصة في جواز
تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه باس روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام
هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال لا انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على
البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية والوجه في هذه الرواية ان من كان
ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء روى ذلك موسى بن القاسم
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك و
تلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى
الحج ويذكرهما جميعا روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا
تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلايص رجلا ينكر ما
تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء

تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته فقال لقد امرت بخلاف رسول الله صلى
الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك
فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القاسم
عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لبي بالحج فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت واحللت وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت
بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شئ و
ليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج تناف لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك
عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن احمد
بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
فسختها وجعلتها متعة ويجوز له ان لا يذكر شيئا جملة وينوي المتعة روى ذلك سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام باي اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت
متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي
شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن
موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسمي والذي يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية
بالحج والنية في المتعة انما ورد لضرب من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك
بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة
امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك

والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا قال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت وانا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه واله لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الفساد الى الطعن على من يختص به من اجلة اصحابه فقال لهم لبوا بالحج و يؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا والخبر الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فانما اراد عليه السلام هنا لمن اهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها الى الحج ومن لبى بالحج مفردا لم يكن حجته مكية بل التمتع يجوز له ان يفسخ ذلك روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه

ولو كانت التي يتمتع بها لم يكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله ولو كنت نويت المتعة ومن لبى بالحج مفردا وان لم التمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج

السلام ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل يهل بالحج ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال عليه السلام قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي و المفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة يبقى على احرامه وتكون حجة مفردة روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكذلك المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فانها تبطل متعته وان كان في الاول قد لبى بالعمرة والحج روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته واما ما يجب من القول من التلبية ويستحب فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا فرغت من صلواتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الخلق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبية الاربعة التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب مع القدرة والامكان يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخ عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا و ليس على النساء اجهار بالتلبية روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف

عن فضالة بن ايوب عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله و اجتنابه ونحن نشرح في باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية و عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حول مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه

الحديبية بئر بقرب مكة دون مرحلتين ثم اطلق على
الموضع قال ابو جعفر النحاس سألت كل من
لقيت ممن اثق بعلمه من اهل العربية عن الحديبية
فلم يختلفوا على ان انها مخففة وانكار بعضهم ان
التثقيل لم يسمع من فصيح المر

السلام عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى

وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد

بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

تلبية المتمتع متى يقطع قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم

وروى انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي عند عقبة المدنيين

والوجه ما سنشرحه من بعد ان شاء الله تعالى بعد ايرادنا الروايات بهما بعون الله وقوته روى موسى بن القاسم

عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين

تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة

يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة يجوز ان يكون هذه الرواية مخصوصة بمن

خرج من مكة للعمرة دون من سواه وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت

دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال

القصارين هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قال انه يقطع عند

ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة

للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير

قال الشيخ رحمه الله واذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه

السلام مزاملة ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا

فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف

سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل

عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة روى

ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في

الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك

حين تنزل بمكة فلا باس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه

السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او

من فخ او من منزلك بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك

مما يطيب الفم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي

بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك

فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل

مكة ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير

واحد عن ابان بن عثمن عن محمد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه

طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه

والاذى وتطهر وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام

ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد

جميعا عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان بن ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت

الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك بالسكينة والوقار ومن

نام بعد الغسل اعاد الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام

فيتوضأ قبل ان يدخل أيجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي ان

كذا في سورة البقرة

والقائمين في نسخة

عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح

ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة
وليقل عند دخوله الدعاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد
الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر له ان شاء الله قلت ما الخشوع
قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم
والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي
هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري والحمد لله الذي بلغني بيته
الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك
راضيا بقدرك اسئلك مسئلة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني
بطاعتك ومرضاتك علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه واله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال
محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك و
سلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك
ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من
وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم عبدك وزائرك وفي بيتك و

المثابة الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع اليه مرة بعد اخرى

على كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي ومزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى
الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان
تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال
الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم باب في الطواف قال الشيخ
رحمه الله ثم ليفتتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله و
اسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر
اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وكل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان
تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر
لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود وتستقبله
وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شئ قدير وتصلي على النبي عليه السلام وتسلم
على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم
ذكر كما ذكر معوية وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله استلموا الركن

فانه يمين الله فى خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد والدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته
عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن فقلت نعم فقال يجزيك حيث ما نالت
يدك ويجزيك ان لم تتمكن من استلامه ان تشير اليه باصبعه روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن سيف التمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما
فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه قال ان وجدته خاليا والا فسلم من
بعيد وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى
لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن
الحجر الاسود يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك موسى بن القاسم عن
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم
الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد
قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى
الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لى موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابى سمال عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط وتقول فى الطواف اللهم انى اسئلك باسمك الذى
يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك الذى يهتز له عرشك واسالك
باسمك الذى تهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذى دعاك به موسى عليه السلام من جانب الطور
فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذى غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله

عبد الله

الطواف

الطلل بالمهملة ظهر الماء

ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا وكذا لما احببت من الدعاء قال ابو اسحق
روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبى
صلى الله عليه وآله وتقول فى الطواف اللهم انى اليك فقير وانى خائف مستجير فلا تبدل اسمى ولا تغير جسمى
فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليمانى بقليل فى الشوط السابع فابسط يديك على الارض
والصق خدك وبطنك فى البيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من
النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان الا غفر له ان
شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه اميطوا عنى حتى اقر لربى بما عملت اللهم من قبلك الروح
والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه اللهم لى واغفر لى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك
وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود واختم
به وتقول اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيما اتيتنى ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله
اماما واقرء فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفى الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله
واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله واساله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره
لك ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم ائت الحجر الاسود فتقبله او تستلمه
او تشير اليه فانه لا بد من ذلك وعنه عن ابن ابى عمير عن عاصم بن حميد عن ابى عبد الله قال كان على بن الحسين عليه السلام
اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع راسه فقال اللهم ادخلنى الجنة برحمتك وعافنى من السقم واوسع على من
الرزق الحلال وادرا عنى فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود
واليمانى ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابى يفعله احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن ابى عبد
الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول
الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها ويستحب استلام

فان لم تستطع فلا يضرك

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عاصم عن ابى عبد الله عليه السلام

الاركان كلها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني
والشامي والغربي قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج
السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت
فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة
آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى
حجاب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله
وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال
الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا عليه السلام اماما اللهم اهد
له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب التزام الكعبة عن مؤخرها بحذاء الباب روى ذلك محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء
الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج
ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها و
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار
دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه
بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة روى احمد بن محمد

بن سعيد

عن ابيه

بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح له ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك
قال يترك الملزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسباع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في اخرها التزاما واحدا قال
لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طايفا بالبيت ولا طواف له هو ان يطوف
ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس طوافه بشيء روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلام عن
حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طايفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون بين المقام وبين البيت فكان الحد من موضع المقام
اليوم فمن جازه فليس بطايف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت ومن نواحي
البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طايفا بغير البيت بمنزلة من طاف
بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وينبغي لمن يطوف ان يمشي مشيا بين المشيين لا يسرع ولا يبطي
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطي قال مشي بين المشيين
ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا اخر فلا شيء عليه فان لم يذكر حتى رجع
الى اهله امر من يطوف عنه روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد
ذلك الشوط وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد
وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام كيف طاف ستة اشواط
قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال له
سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي
فليقطع السعي وليتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن

الملتزم

ذلك

في
محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير

الواو ليس في ... وهو الظاهر

في
فقلت اسرع واكثر وابطي

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت
ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى
البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن شك في طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة فان
كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه طواف النافلة فليبن على الاقل ويتم سبعا وان
خرج ثم شك فليس عليه شئ روى ذلك موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة
طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شئ وعنه عن النخعي عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل و
عنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر استة
طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استانفت قلت طفت وذهبت قال ليس عليك شئ
وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سالته قلت رجل شك
في طوافه فلم يدر استة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو
اقل وكذلك ان كان شكه فيما دون الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى
على الاقل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلثة
فقال ابو عبد الله عليه السلم اي الطوافين طواف نافلة ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة
فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف على
الثلث فليبن يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف روى ذلك
الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه وليس ينافي هذا الخبر ما روى في انه يضيف
اليها ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها

ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فمما روي في ذلك ما
رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل
طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلم يقول
اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين والذي يدل على ما ذكرناه من انه
انما يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله على طريق النسيان ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل الثامن
فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس
بمناف لما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان عليا عليه السلم طاف ثمانية فزاد ستة ثم يركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه
يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين اخرتين وقد
عمل على الخبرين معا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على
واحد فاضاف اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما
رجع فصلى الركعتين للذي ترك في المقام الاول ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف
سبعة فيقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزء عنه فان لم يذكر حتى بلغه
فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف
وليصل ركعتين ولا شئ عليه روى ذلك موسى بن القاسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين وليس
ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة

لعل المراد يعيد الطواف حول البيت حتى يتم الشوط الزايد طوافا

عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك
في طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يكن له
طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط فيما زاد عليها فلا يلتفت
الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام
ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم ستة
طاف او ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف
طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني
مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط ولقران
بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طواف نافلة فلا باس ان يقرن بينهما ما
شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كان الحال حال اختيار روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال
قال ابوعبدالله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا
باس وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت اباعبدالله
عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به باس والذي يدل على ان الافضل
الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال
ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله مالي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن اروي ما
ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت
الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هولاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان

بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان
وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سال رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن
ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف
على شفع ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان يقتصر على سبوعين لان الافضل اذا كان الحال على ما ذكرناه ان يجعل
ذلك ثلثة اسابيع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه كان
يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف فليعد و
ان كان السنة توضا واغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطوف
بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم
عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين
وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت
وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشئ مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه
على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانما
حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف
السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا
وليصل وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت
له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضا وصل وان كنت متعمدا فان احدث الرجل في طواف

الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضأ ويتم ما بقي وان كان حدث قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف
من اوله روى ذلك موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على
طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه على غير وضوء
فليعد الصلوة وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين
ولا يعيد الطواف ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز
النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طوافه
النافلة بنى عليه وان كان اقل من النصف روى ذلك موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع
قال يعيد طوافه وخالف السنة وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة
فليعد وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف الفريضة
لم يبن والذي يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط
الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط من اسبوعي
فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه روى
موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط
ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وليس لاحد
ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه

لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان فريضة او نافلة في انه يجوز له البناء عليه والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل
من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له
حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا
فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك
الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد
الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف
سيئة ورفع له الف الف درجة وروى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن
تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجته
ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه
في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي فقال احص ما طفت
وانطلق معه واقض له حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب
من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف
سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويقضى له ستة آلاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن
خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل
الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في
حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على
طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في
حاجة نفسه فليس بمناف لما ذكرناه انما قال لا يبني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وبين
طواف السنة الا ترى انه قال في اول الخبر لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يختص طواف النافلة

وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة ثم بين يعني ما جاز له في طواف
النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه ومن كان في الطواف فدخل وقت صلوة فريضة فليقطع الطواف و
ليصلي ثم يبني عليه من حيث قطع روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه
ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال
يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم
يبني على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها صار اداها كان به
قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين ان اخره عنه فاته يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه
السلام قال سالته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى
الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر
وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد واما المريض
فعلى ضربين فان كان مرضه مرضا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا
يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو ركعتين
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض
فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني
فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا بن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت
الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا ام منافع الاخرة فقال الكل موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا

يمكن الجمع بان المريض اذا كان بحيث لو طيف به لحق به غاية المشقة يطاف عنه لا به والله اعلم

ولكن يطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا
يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ياتي الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى يمس الارض قدميه
في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وليس بينا في هذه الاخبار سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته
ولا يؤمن منه الحدث في كل حال يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه لما سال ابا عبد الله
عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه
واله ان يطاف عن المبطون والكسير والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برء والا طيف
عنه فقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمر عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن
عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا
ولكن دعه فان برء قضاه هو والا فاقض انت عنه وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها
على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة
اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخر يوما او يومين فان كانت العافية
وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه
وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى بهما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته
صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلي عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه والكسير اذا كان حمولا

ليتمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه
ومن حمل مريضا فطاف به فقد اجزاء عنه ذلك الطواف ايضا روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير مختتن وقد رخص ذلك للنساء روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج أيحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المرأة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون ولا الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت فالافضل له الا يتكلم بشيء سوى الدعاء

في المنتهى والتذكرة ويرمى عنه والظاهر ما في الاصل لان الطهارة ليست شرطا للرمي الا ان يحمل على مبطون لا يقدر على الرمي للضعف فحينئذ يرمى عنه مؤمن رحمه الله

في الصحاح ... الخفض للجارية كالختان للغلام

يجوز ان يطوف

وقراءة القران فان فعل غيرها لم يبطل طوافه روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انه سئل محمد بن علي الرضا عليه السلم فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القران قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا باس به وانما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابي الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة استقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه فمحمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ولا تنافي بين الخبرين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ويجوز لمن طاف بالبيت ان يوخر السعي الى وقت اخر ولا يجوز له ان يوخره الى غد يومه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويوخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما

حمل رحمه الله الجمع في هذين الحديثين على النسيان واستدل بهما على مطلوبه و[illegible] خبير بعدم دلالة العبارة على ما فهمه بل الظاهر منها الجهل بالمسئلة وح لا تنافي بينهما وبين رواية علي بن جعفر الدالة على جواز الاستنابة للناسي اذا لم يذكر حتى يقدم بلاده مطلقا سواء كان طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء والتاويل الذي ذكره غير محتاج اليه ورواية ابن عمار لا تدل على ما ذكره من التخصيص في رواية علي بن جعفر فليتامل فان ما ذكره من اعادة الحج على الناسي غير منقول في كلام الاصحاب بل ظاهرهم الاجماع على خلافه مؤمن رحمه الله

رايته يوخر السعي الى الليل وعنه عن صفوان عن العلاعن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن
رجل طاف بالبيت فاعيا ايوخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تاخيره الى الغد
فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سالته
عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايوخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ومن قدم السعي بين الصفا
والمروة على الطواف يجب عليه ان يطوف بالبيت ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى
الصفا والمروة فيطوف بينهما موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف
السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد
على شمالك فان بدا بالطواف فطاف اشواطا ثم سهى فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيين ثم
ذكر فليقطع السعي ويرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق بين هذا
وبين ما قدمناه ان من بدا بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدا بما بدا الله به ووجب عليه الطواف و
استيناف السعي وهذا الاخر قد بدا بالطواف كما امر الله كان له ان يبني سعيه على ما قطع عليه وقد
روى ذلك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شئ فامره ان يرجع
الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت
قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل
في شئ من الطواف وهذا لم يدخل في شئ منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان ياتي منى وعرفات
ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمراة التي تخاف الحيض
ان يقدموا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن

اما انه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على المضي الى العرفات اختيارا فقال في المنتهى انه قول العلماء كافة
واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل الخ ونقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم
مطلقا وهو ضعيف بل لولا الاجماع على المدعى على المنع من جواز التقديم اختيارا لكان القول به
متجها لاستقامة الروايات الواردة بذلك مع صحة سندها ووضوح دلالتها وقصور الاخبار
المنافية لذلك من حيث السند او المتن من المدارك

علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف
قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين
الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به فليس ينافي لما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة
لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمراة التي تخاف الحيض والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من
هكذا يعجل واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان ياتي منى وعرفات روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد
للحج يدخل مكة ايقدم طوافه ام يوخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه
ام يوخره قال هو والله سواء عجله او اخره واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع عن منى مع الاختيار
روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل طواف النساء
قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية
بيوم او يومين فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي تخاف عليها الحيض
فيامرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شئ قضت
بقية المناسك وهي طامث فقلت له اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ

منه قال نعم قلت فلم لا نتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها
المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم
عليها حتى تطهر وتقضي المناسك والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول
عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى و
كذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى
اذا كان خايفا ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف
طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت اعليه
شئ فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء
قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر
محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز
له فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعل عامدا او ناسيا ولا باس ان يكتفي الرجل
باحصاء صاحبه في الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما يتيقنوا فان لم يتيقنوا منه شيئا
اعادوا الطواف من اوله روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد
منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم
فليستانفوا وعلى كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة روى ذلك

محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تطوفن بالبيت وعليك برطلة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد
الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة و
عليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا باس ان يشرب الرجل ماء وهو طائف روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل ان يطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه فما تيسر عليه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع عليه
فما قدرت عليه من الطواف ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعا عن اسبوع لرجليه واسبوعا
ليديه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها
واسبوعا لرجليها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن
ابي الجهم عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال في امراة نذرت ان تطوف على
اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها واذا فرغ الرجل من الطواف فليات مقام ابراهيم
عليه السلام وليصل ركعتي الطواف يقرا في الاولى الحمد وقل هو الله وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
روى ذلك موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت
مقام ابراهيم عليه السلام فتصلي فيه ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله
احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وعنه عن سليمان بن
سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرا في الركعتين للطواف بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن

الظاهر محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد
لكن في الكافي كما هنا
اما في الكافي فقد سبق
بحديث مجرده من
اصحابنا عن سهل
ويبنى الاول عليه
كما هو دابه
وزاد ابن زهرة اربعة
اشواط عدد السنة الشمسية
حذرا من الكراهة قال في المنتقى
وروى الشيخ في التهذيب
باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن علي يعني ابن ابي حمزة
عن ابي بصير عن الجنبي عن
ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب ان يطاف
بالبيت عدد ايام السنة
كل اسبوع لسبعة ايام
فذلك اثنان وخمسون اسبوعا
وهذا الحديث كما ترى
صريح فيما قاله ابن زهرة

سورة التوحيد م

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم فاذا فرغت من
طوافك فات مقام ابراهيم عليه السلام وصل ركعتين واجعله اماما واقرا فيهما قل هو الله احد وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسال الله ان يتقبل منك
وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في
غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعتا النوافل فليصلهما اي موضع شاء من المسجد روى موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا
خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة
روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام مقام ابراهيم عليه السلم واما
التطوع فحيث ما شئت من المسجد وموضع المقام حيث هو الساعة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام
حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله قال حيث هو الساعة ومن نسي هاتين
الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز ان يصلي في غيره فان كان قد
خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه وان كان ممن لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر
وليس عليه شيء روى موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي فصلى ركعتي الطواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف
النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين وعنه عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل

الابزاري قال سالت ابا عبد الله م

ذلك يرجع متعمدة

الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القاسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله
عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسالته فقال صل في مكانك فليس عنا في ما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على
من رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها فيجوز له ان يصلي حيث ذكر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة
فقال ان كان بالبلد صلى عند مقام ابراهيم عليه السلم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلم لا آمره بالرجوع محمول
على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر فمحمول على ما ذكرناه فمن ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم انه ساله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام
حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي
الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك
لابي عبد الله عليه السلم فقال الا صليتهما حيث ما ذكر والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه
وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله
تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن
يصلي حيث يذكر والذي يدل على من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن
القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما روى الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال

حتى طاف بين الصفا والمروة
ثم طاف طواف النساء ولم يصل
الركعتين كذا في الكافي وهو الصواب

قرن الثعالب قرن
المنازل ميقات نجد

ركعتين م

الاستناب في هذه الصلوة مذهب الشيخ في المبسوط والعلامة والمشهور يصليهما حيث ذكر ان شق عليه العود والا فعند المقام

في المنتهى لو كان هناك زحام قال الشيخ يصلي خلف المقام فان لم يتمكن فليصل حياله لما رواه الحسين بن سعيد عثمان الحديث ولانه محل الضرورة فكان سايغا

ابن مسكان وفي حديث اخران كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى واذا كان الزحام فلا باس ان يصلي الانسان بحيال المقام روى ذلك سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان قال رايت
ابا الحسن عليه السلم يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس فاما ركعتي الطواف
فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة سواء كان بعد الغداة او بعد العصر والذي يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلي ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سالته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل وقد روى كراهة ذلك عند
اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل فيه ما ذكرنا ولما روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا خمس صلوات
تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف والذي روي كراهة ما ذكرناه موسى بن القسم عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك
واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه ايضا عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين
ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها واذا كان الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلوة بعده اذا
طاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل تاخيرهما الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب روى ذلك
موسى بن القسم عن عباس عن حكيم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الطواف بعد
العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل
الركعتين بعد المغرب وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن صلوة طواف
التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائي ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين الا
الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبوه فقلت ان هؤلاء يفعلون

فقال لستم مثلهم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف
نافلة كانت او فريضة قال لا والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يختص النوافل دون الفرايض ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في
طواف الفريضة ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي ان يصلي صلوة ركعتي طواف الفريضة حتى خرج
من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين فان نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا و
المروة مرات فليقطع السعي ويجيء الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي روى ذلك الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طوف
بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف
حتى يصلي الركعتين ثم ياتي المكان الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان يقرا بعد الركعتين الدعاء
الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدعو بهذا
الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك
صلى الله عليه واله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك
الصالحين استلام الحجر بعد الركعتين يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب
على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال
ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال حين نظر الى زمزم لولا ان

اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم فيستقي
منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب
منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلام وسقيا
اسمعيل عليه السلام وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم قال الشيخ
رحمه الله ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان
اصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي
يستقبل السقاية صنعه داود [illegible] وفتحه داود [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله به ان الله عز
وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي
خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك
السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت فتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله
عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده
سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم
صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم
والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين

وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبره مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة
مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم
بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي
لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من
الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد
الله عليه السلام وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين عليه
السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت
فعد علي بالمغفرة فانك انت الغني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم
لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك
فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده والاكثار من الدعاء فروى
موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعا بما ذكرناه
فليفعل ما تيسر له روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي
عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام يبتدئ بالمروة فالقى نفسه على الحجر الذي
في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن الحسن
عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت وعنه
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت
في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن

لك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملاء
فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال كان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك
السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم
طف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من
شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت
منه روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا
انتهيت الى الدار فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه
فكف عن السعي وامش مشياً واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت
الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً فانما السعي على الرجال
وليس على النساء سعي محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق
آل ابي ... والسعي بين الصفا والمروة فريضة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت وليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ... وعليهما الاصنام ومن ترك السعي متعمداً بطل حجه وعليه الحج من قابل فان تركه ناسياً فعليه ان
يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً قال عليه الحج من قابل وروى موسى بن القسم عن النخعي
ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا
والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي

قال ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت

بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمداً قال لا حج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان
ترك السعي ناسياً فليامر من يسعى عنه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين
الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ومن ترك شيئاً من الرمل فلا شيء عليه روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه و
من بدا بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء
وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصايغ قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه
ان يبدا بيمينه ثم يعيد على شماله ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمد وجب عليه اعادة
السعي وان كان على جهة الخطاء يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت
عليها فعليك الاعادة وكذا السعي واما الذي يدل على انه اذا زاد ساهياً لا يجب عليه اعادة السعي ما
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطاءً طرح
واحداً واعتد بسبعة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن
صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا
باس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن

بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال حيث يرين البيت ومن سعى
بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي روى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلم فقال له سعيت شوطا
واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيدخل وقت الصلوة ايخففه ويقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي
ثم يعود وليس عليهما مسجد ولا باس ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه
ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل في السعي
بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال
ان اجابه فلا باس قال الشيخ رحمه الله واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات
يقصر من شعر راسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من كل شيء احرم منه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
ومحمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه و
لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء
يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا
والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن

ابي عبد الله عليه السلم قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وادنى التقصير ان يقرض اظفاره و
يجز من شعره شيئا يسيرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد
يجد جلما ولا يجوز ان يحلق راسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق فان كان
~~قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن~~
~~حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس~~
عليه شيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان
تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج
فان عليه دما يهريقه ومتى نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم روى ذلك الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل
للحج فقال عليه دم يهريقه وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى
دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته لان قوله في هذا الخبر ولا شيء عليه محمول على انه ليس
عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر
فمحمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه ويؤكد ما قدمناه من انه
لا تبطل عمرته اذا فعله ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف

وسعى ولبس ثيابه واحل ونسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل فى الحج فقال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته وينبغى للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام قال ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ومن عقص شعر راسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق فى الحج وليس فى المتعة الا التقصير وعنه عن صفوان عن عيص قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل عقص راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان كان مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شئ روى موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وعنه عن على عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن على عنهما عن ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا

فلا شئ عليه ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شئ عليه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شئ احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المغرا عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وعنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان يقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت على قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شئ فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك انى لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت انى لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شئ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شئ ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس فى الخبر ان الطواف والسعى اللذين ليس له الوطؤ بعدهما الا بعد طواف النساء هما للعمرة او للحج واذا لم يكن فى الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطاء النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلام فى الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدلك على ذلك لان العمرة التى يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء فى العمرة المبتولة او الحج والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازى يسئله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التى يتمتع بها الى الحج

واعلم ان الاخبار المعتمدة المستفيضة تساعد هذا الخبر وتدل باوضح دلالة على ما تضمنه من كون التقصير بعد السعى آخر افعال عمرة التمتع وان به يحصل التحلل من كل ما حرم منه سوى الحلق كما سلف التنبيه عليه وعدم التعرض له فى الحديث اعتماد على ظهور الحكم وتقرره فلا تصغ لمتوهم لوجوب الحكم طواف النساء فيها فانه تشريع بحت والقول به لم يحك الا فى الدروس واللمعة

فكتب عليه السلام اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على
صاحبها طواف النساء ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة
فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات
فان خرج بغير احرام وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته
الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان
عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه
فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة
والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في
شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او
الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة
اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه
لا يكون ينوي الحج وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف قال يهل بالحج من مكة وما احب
ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطايف انها قريبة من مكة وابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام
وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام
وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى
بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن

ثم عاد فان كان يعوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام

بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ
ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص ذلك
للمريض الذي لا يطيق ذلك والحطابة روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او
مبطون وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن موسى بن
القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال ان الحطابين والمجتلبة اتوا
النبي صلى الله عليه واله فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان
المريض لا يدخلها الا محرما فعلى جهة الافضل والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمناه فاما الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه
لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكمه ذلك لا باس بدخوله بغير احرام ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

باب الاحرام للحج

ولا باس للانسان ان يحرم من اي موضع شاء من مكة للحج وافضل المواضع مسجد
الحرام من عند المقام روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد
عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان
شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت قال
الشيخ رحمه الله فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره وليغتسل الى اخر الباب روى محمد بن

فياخذ

في رواية معوية لبّي عند الرقطا دون الردم
وهي ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلبّ فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن حفص عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الَبّي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعوا الله وتسئله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فمحمول على من كان حجته مفردة دون من يكون متمتعا لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا نفعلنا ذلك ونحن متمتعون بل ونحن مفردين ٥ واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس ينافي رواية معوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطاء لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار ٥ ومن سهى فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعمل على الحج وليس عليه شيء ٥ روى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطا فقال العمرة فقال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ٥ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجو بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان تجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئا منها ٥ اما الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك

الناس يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس يعني سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المراة الحايض متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا
الناس يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب
الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخش
فوات الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعنه
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ما تقول في رجل يتمتع
بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته
قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلم ساعة
يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض
مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون
قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج موسى
بن القاسم عن حسن عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج
عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد
صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل وعنه عن محمد

في الفقيه في بحث صلوة السفر
ابن جعفر عن محمد بن شرف
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
ان لي جمالا ولي قوام عليها الخبر
بالقاف وفي البعض بالفاء
وقد مر هذه الرواية في التهذيب في صلوة السفر
عن محمد بن جزك بالكاف
وهو الظاهر من كتب الرجال
والتعجب من هذا التصحيف
كثير فلا تغفل

بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك و
بين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وعنه عن حسن عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة
من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد
العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه في فوت ذلك فقد روى موسى بن القسم
عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها
عمرة مفردة وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة
فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم
يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك
متعة امض كما انت بحجك فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال
والاحرام فليمض في احرامه ويجعلها حجة مفردة ولم يخف ذلك وغلب على ظنه لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب
ما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته
الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه وعنه عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو
متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس
ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من

مقتضى الظاهر عود الضمير الى ابن ابي عمير والممارسة والاعتبار يقتضي عوده الى موسى بن القاسم بالحج

خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم انه من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة حسب ما ذكرناه ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هنالك ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

باب نزول منى

لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس ان يتقدم صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس بثلثة ايام فاما ما زاد عليه فانه لا يجوز على كل حال روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين اخيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء الان هذا الحكم يختص من عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبينه ان شاء الله ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول على من ذكرناه من صاحب الاعذار من المريض وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا

هذا الحديث رواه الشيخ في آخر كتاب الحج عن علي بن جعفر بلا واسطة فيكون مأخوذا من كتابه كما وجه في بيان الطريق وطريقه في الفهرست الى كتاب علي بن جعفر صحيح

وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل يوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح وبحيث يعلم انه لا يفوته الموقف والى ان يعلم بانه يفوته الموقف وقد قدمنا فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة واذا اراد الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا انزل منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول ما قد بيناه في الباب الذي تقدم ان يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج منه الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى
الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا باس ان يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ~~عن ابن سويد عن يحيى ابن عمران~~ عليه السلام انا مشاة فكيف
نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق ومن
اذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت
الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك
لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى
عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما
لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف
الجبل موقف روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وروى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال وقف رسول الله صلى الله عليه واله ارتفعوا عن وادي عرنة
بعرفات وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق
الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض فاما عند الضرورة فلا باس بالارتفاع الى الجبل
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي
عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون
فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازمين

قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة
الجبل فان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون
الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه واله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع
اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس
وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان يسد تلك الخلال
واسهل عن الهضبات واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف
فيه ولا باس بالنزول تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان تقف هناك بل تجيء الى الموقف فتقف به روى ذلك
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس و
تنهض الى الموقف فلا باس وروى ابو عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف
تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس به والدليل عليه الخبر الاول والغسل يوم عرفة بعد
الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلوتين ليتفرغ للدعاء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين ويقطع التلبية عند زوال الشمس روى موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس
وعنه عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا
رايت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع
اخفاف الابل في الحرم وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك موسى
بن القسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم
عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصلوة

الظهر والعصر باذان واقامتين وعنه عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال و
انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تاتي الموقف وعليك السكينة
والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل
هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك
الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا
تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها
فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا
تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسئلك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك
يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها
لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم
اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم
مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى
الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة
طيبة ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله
بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه
السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس

الصدر

الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح و
اسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي و
مقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير وهذه الادعية
وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغب فيه ومندوب اليه وليس تاركه ذلك بعاص ويجزيه توقفه
بالموقف وقلة تحجره الا ان الافضل ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن
عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا
يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت
بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا
الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده
قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا
وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان
ينقص من حسناتهم شيء ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المومنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه
ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت
موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام
اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف
ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس
قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت
على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعنه

عن احمد بن محمد العاصمی عن علی بن الحسن التیملی عن علی بن اسباط عن ابراهیم بن ابی البلاد ان عبد الله
بن جندب قال کنت فی الموقف فلما اتیت ابراهیم بن شعیب فسلمت علیه وکان مصابا باحدی عینیه
واذا عینه الصحیحة حمرا کانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدی عینیک وانا والله مشفق علی
الاخری فلو قصرت من البکاء قلیلا قال لا والله یا ابا محمد ما دعوت لنفسی الیوم بدعوة فقلت فلمن دعوت
قال دعوت لاخوانی لانی سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول من دعا لاخیه بظهر الغیب وکل الله عز وجل
به ملکا یقول ولک مثلاه فاردت ان اکون انا ادعو لاخوانی ویکون الملک یدعو لی لانی فی شک من
دعائی لنفسی ولست فی شک من دعاء الملک لی باب الافاضة من عرفات قال الشیخ رحمه
الله فاذا غربت الشمس فلیفض منها بالاستغفار ولا یجوز الافاضة من عرفات قبل مغیب الشمس یدل
علی ذلک ما رواه سعد بن عبد الله عن موسی بن الحسن عن محمد بن عبد الحمید البجلی والسندی بن محمد
البزاز عن یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام متی نفیض من عرفات فقال اذا ذهبت
الحمرة من ههنا واشار بیده الی المشرق والی مطلع الشمس الحسین بن سعید عن فضالة وصفوان وحماد
بن عیسی عن معویة بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلام ان المشرکین کانوا یفیضون قبل ان تغیب الشمس
فخالفهم رسول الله صلی الله علیه وآله فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض من قبل مغیب الشمس متعمدا
فعلیه بدنة ینحرها یوم النحر فان لم یقدر صام ثمانیة عشر یوما یدل علی ذلک ما رواه محمد بن یعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد واحمد بن محمد عن ضریس عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن رجل افاض
من عرفات من قبل ان تغیب الشمس قال علیه بدنة ینحرها یوم النحر فان لم یقدر صام ثمانیة عشر یوما
بمکة او فی الطریق او فی اهله فان کان افاض من عرفات علی سبیل الجهل فلا شیء علیه روی ذلک سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن علی بن رباب عن مسمع بن عبد الملک عن
ابی عبد الله علیه السلام فی رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان کان جاهلا فلا شیء
علیه وان کان متعمدا فعلیه بدنة فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذی رواه الحسین بن سعید
عن علی بن الصلت عن زرعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا غربت الشمس فقل اللهم

ودر تکشب الرمل اى تجمع ویکون القصب قرشی فقد انکثب فیه
ومنه سمی الکثیب من الرمل لانه انصب فی مکان فاجتمع فیه
والجمع الکثبان وهی التلال من الرمل ق

لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنیه من قابل ابدا ما ابقیتنی واقلبنی الیوم مفلحا منجحا مستجابا لی
مرحوما مغفورا لی بافضل ما ینقلب به الیوم احد من وفدک علیک واعطنی افضل ما اعطیت احدا منهم
من الخیر والبرکة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارک لی فیما ارجع الیه من اهل او مال او قلیل او کثیر وبارک
لهم فی فاذا بلغت الکثیب الاحمر فادع بما رواه الحسین بن سعید عن فضالة وحماد عن معویة بن عمار قال قال
ابو عبد الله علیه السلام قال واذا غربت الشمس فافض مع الناس وعلیک السکینة والوقار وافض
من حیث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحیم فاذا انتهیت الی الکثیب الاحمر عن یمین الطریق
فقل اللهم ارحم موقفی وزد فی عملی وسلم لی دینی وتقبل مناسکی وایاک والوضف الذی یصنعه کثیر من الناس
فانه بلغنا ان الحج لیس بوضف الخیل ولا ایضاع الابل ولکن اتقوا الله وسیروا سیرا جمیلا لا توطئوا ضعیفا
ولا توطئوا مسلما واقتصدوا فی السیر فان رسول الله صلی الله علیه وآله کان یقف بناقته حتی کان یصیب
راسها مقدم الرحل ویقول یا ایها الناس علیکم بالدعة فسنة رسول الله صلی الله علیه وآله تتبع
قال معویة بن عمار وسمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول اللهم اعتقنی من النار یکررها حتی افاض الناس
قلت الا تفیض قد افاض الناس قال انی اخاف الزحام واخاف ان اشرک فی عنت انسان باب
نزول المزدلفة قال الشیخ رحمه الله ولا تصل المغرب لیلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع اللیل
یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بین المغرب و
العشاء الآخرة فقال لا تصلهما حتی تنتهی الی جمع وان مضی من اللیل ما مضی فان رسول الله صلی الله
علیه وآله جمعهما باذان واحد واقامتین کما جمع بین الظهر والعصر بعرفات وعنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال لا تصل المغرب حتی تأتی جمعا وان ذهب ثلث اللیل محمد
بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة وحماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لا تصل المغرب حتی تأتی جمعا فصل بها والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتین وانزل ببطن الوادی
عن یمین الطریق قریبا من المشعر ویستحب للصرورة ان یقف علی المشعر او یطأه برجله ولا یجاوز الحیاض
لیلة المزدلفة ویقول اللهم هذه جمع اللهم انی اسألک ان تجمع لی فیها جوامع الخیر اللهم لا تؤیسنی

الخبر الذى سالتك ان تجمعه لى فى قلبى ثم اطلب اليك ان تعرفنى ما عرفت اوليائك فى منزلى هذا وان تقينى ه
جوامع الشر وان استطعت ان تحيى تلك الليلة فافعل فانه ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين
لهم دوى كدوى النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادى اديتم حقى وحق على ان استجيب لكم فيحط
تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يصلى المغرب و
العتمة فى الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما فى الشعب فالمراد بهذا الخبر
من عاقه عن المجئ الى جمع عائق حتى يمسى كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك والذى يدل على ان المراد به
ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعى بن
عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابى بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى
المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة و روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلى الرجل المغرب اذا امسى بعرفة واذا اراد ان يجمع بين الصلوتين
بجمع جمع بينهما باذان واقامتين ولا يجعل بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الاول
ما ذكرناه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلى ركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب
والعشاء ثم تصلى الركعات بعد فاما ما يدل على انه ان فصل بينهما بالنوافل لم يكن اثما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابى عبد الله ه
عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه
بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادى محسر وانما سميت المزدلفة

لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه
السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المازمين
الى الجبل الى حياض محسر وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا باس بالارتفاع على الجبل قال الشيخ
رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان
شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه
وصل على النبى صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار
واوسع على من رزقك الحلال وادرأ عنى شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير
مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى
وان تجاوز عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع
اخفافها ويستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال يستحب
للصرورة ان يطاء المشعر الحرام وان يدخل البيت قال الشيخ رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى
موسى بن القسم عن ابراهيم الاسدى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين
يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون
اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية
كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة
والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادى محسر وهو وادى
عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته
وتقول اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى فيمن تركت بعدى ولا باس ان يفيض

الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس روى سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام اى ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هى احب
الساعات الى قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس وروى محمد بن يعقوب عن ابى على
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام اى ساعة
احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل وهى احب الساعات الى قلت فان مكثت
حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام
بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فينبغى
له ان يقف الى بعد طلوع الشمس روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن على بن مهزيار عن حماد عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ينبغى للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا و
لا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان
كان ناسيا فلا شئ عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان
يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة و
اما الذى رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن
هشام بن سالم وغيره عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع
الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا باس
فمحمول على الخايف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما
قدمناه والذى يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن على بن ابى حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ايما امراة ورجل خايفا افاض من

مكثت ح

اى ع

المشعر

المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا احلق بمكة
الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خايفا وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابى المغرا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل
وان يصلوا الغداة فى منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحى عنهن وعنه عن على بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم
تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن
بجمع ثم افض بهن حتى تاتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و
يقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة فى وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم
يرجعن الى البيت فيطفن أسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله ارسل اسامة معهن وقد قدمنا القول فى السعى فى وادى محسر ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثنى عبد الاعلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اذا مررت بوادى محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه ومن ترك السعى فى وادى
محسر فانه يرجع فيسعى فيه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل
بوادى محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف ان يرجع فيسعى قال الشيخ رحمه الله ويأخذ
الحصى لرمى الجمار من المزدلفة او من الطريق فان اخذ من رحله بمنى جاز روى محمد بن يعقوب عن على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك
ويجوز اخذ الحصى من ساير الحرم سوى مسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار

بسطر يرجع الى احمد بن محمد بن عيسى كما يستفاد من الكافى من بناء السند على سابقه

وعنه عن على عن ابيه عن حماد عن ربعى عن ابى عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك

من جميع الحرم الا من مسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين
من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى
ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش منه روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا
بيضاء ولا حمراء اخذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال
وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين و
لا تقف عند جمرة العقبة وينبغي ان تلتقط الحصى ولا تكسر منه شيئا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا قال الشيخ رحمه الله فان قدر على الوضوء فليتوضا وان لم يفعل اجزاه
عند غسله ولا يجوز له الرمي الا وهو على طهر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما
السنة فلا ولكن من الحر والعرق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر هذا هو الافضل وان
رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابن ابي غسان عن حميد
بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا و
المروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه قال الشيخ
رحمه الله ثم ياتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها الى اخر الباب روى محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة
القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء
حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك
ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي
الجمار على طهر قال الشيخ رحمه الله ثم يشتري هديه الذي فيه متعة ان كان من الابل
او من البقر فان لم يجد فحلا من المعز تيسا ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب الا على متمتع بالعمرة الى الحج فاما من
ليس بمتمتع فلا يجب عليه بذلك فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا واجرا يدل على ذلك
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فاوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الامر الهدي
على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى
يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى
على اهل الامصار والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان
خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي محمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج
لانه ما ندب اليه ورغب فيه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد
الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه
من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي و
يجوز ايضا ان يكون المراد به تاكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له ان يضحي وان كان
او لم يفعله لم يكن عليه شيء فان كان المتمتع مملوكا وقد تمتع باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء

امر بالصوم روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه اجزا عنه حجه والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك فالوجه الاخر ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان ينحر الا بمنى وما ليس بواجب يجوز نحره بمكة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك جائز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل ومن ساق هديا في العمرة فلا ينحره الا بمكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفي غير منى ثلثة ايام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل سافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة ايام وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار لا ينافي ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي ساير الامصار يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد والذي يدل على ما ذكره الشيخ في اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوا من الضان فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعاير الله وافضل ما يضحي الانسان به من الابل والبقر ذوات الارحام روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية

بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزى الذكورة من
البدن والضحايا من الغنم الفحولة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بهما قال ذوات الارحام وسالته
عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باى اسنانها ضحيت فاما الابل فلا يصلح الا الثنى فما فوق وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابي بصير قال سالته عن الاضاحى فقال
افضل الاضاحى في الحج الابل والبقر وقال ذوى الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل وتجزى الذكورة من
الابل في البلاد روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجد الاناث والاناث افضل
فاما من غير الابل والبقر فالفحل روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن
بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحى بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وعنه
عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الاضحية فقال
اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضان يجزى والثنى من المعز والفحل من الضان خير من
الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز فقال ان اشترى اضحية وهو ينوى انها سمينة فخرجت
مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة
لم تجز عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد
وينظر في سواد فاذا لم يجد وامن ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من الابل والبقر
يجزى وسالته ايضحى بالخصى قال لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصى من الضان وقال الكبش السمين
خير من الخصى ومن الانثى قال وسالته عن الخصى وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصى قال الشيخ رحمه الله

واعلم انه لا يجوز في الاضاحى من البدن الا الثنى وهو الذى قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا
يجوز من البقر والمعز الا الثنى وهو الذى قد تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزى من الضان الجذع لسنة
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيسى بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه
السلم انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان وعنه عن
عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزى من الضان الجذع ولا يجزى
من المعز الا الثنى وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزى من اسنان الغنم في الهدى فقال الجذع من الضان قلت فالمعز
قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ولا يجوز ان يضحى
الا بما قد عرف به وهو الذى احضر عشية عرفة بعرفة روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به وروى محمد بن احمد عن
يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصى يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم
وقال لا يضحى الا بما قد عرف به ولا ينافى هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة
لم يعرف بها قال لا باس بها اعرف بها ام لم يعرف بها لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشترى وذكر البايع انه
قد عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزى عنه والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها ام
لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها قال الشيخ رحمه الله ويجزى البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت لا
يجوز في الهدى الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن واحد وانما يجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين
عند الضرورة وعدم التمكن وان كان كلما قل المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان افضل والذى
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تجزى البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزى بمنى الا عن واحد وروى الحسين

بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يجوز الا عن واحد
بمنى والذى رواه موسى بن القسم عن ابى الحسين النخعى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال
تجزى البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد ورووى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزى عن سبعة ورووه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وعنه
عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن ابى اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن على عليهم السلم قال البقرة الجذعة تجزى عن ثلثة من اهل بيت واحد و
المسنة تجزى عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزى عن عشرة متفرقين وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى
عن على بن الريان بن الصلت عن ابى الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسئله عن الجاموس
عن كم يجزى فى الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة ورووى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحى
فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكس مكاسا شديدا فوقفنا
ننظر فلما فرغ اقبل علينا وقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسى فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور
الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحى قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها
فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال
فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزى عن سبعة قال نعم وعن سبعين وعنه عن
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة
مائة دينار فسئل ابو جعفر عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال
قلت عن كم تجزى قال عن سبعين ورووى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على
بن فضال عن سوادة القطان وعلى بن اسباط عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا

فذلك عزت الاضاحى علينا بمكة افيجزى اثنين ان يشتركا فى شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام فى هذه الاخبار
مع اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما انه ليس فى شئ منها انه يجزى عن سبعة وعن خمسة
وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها فى الهدى الواجب والتطوع واذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها
على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم لان ذلك لا يجزى واحد الا عن واحد حسب
ما ذكرناه اولا والذى يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد بن على الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر يجزيهم البقرة قال اما فى الهدى فلا واما
فى الاضحى فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما يسوغ فى حال الضرورة وقد مضى فى تضاعيف هذه الاخبار
ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم
متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا فى مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا
بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولا يجوز التضحية بالخصى وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الاضحية
بالخصى قال لا ومن ضحى بخصى وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه روى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشترى الهدى فلما ذبحه اذا
هو خصى مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصى لا يجوز فى الهدى هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة
به عليه ورووى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه و
يستحب ان يضحى بالسمين روى موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال يكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان تكون اضحيته سمينة محمد بن يعقوب عن
على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول ومن اشترى هديا سمينا فوجده كذلك او وجده

ولا فقد اجزأ عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز عنه روى موسى بن القسم عن سيف
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم
يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه
مهزول لم يجز عنه ومن اشترى هديا ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتر وليبع الاول ان شاء روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادري
شاة قال او بقرة ومتى لم يجد الا الخصي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم روى ذلك
محمد بن عيسى عن ابان الصيرفي عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت
شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك
فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق البغدادي عن احمد بن
يحيى المقرئ عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء
والمقابلة والمدابرة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء
ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء والعضباء المكسورة القرن والجذاء المقطوعة الاذن واذا كان القرن
الداخل صحيحا فلا باس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا او مكسورا روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن الحسن بن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر
الخارج مقطوعا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن احدهما
عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها
مقطوعا فلا باس ومن اشترى هديا ثم وجد بها عيبا فانه لا يجزي عنه روى ذلك علي بن جعفر عن

اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه ساله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي
عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد بها
عيبا فانه قد اجزأ عنه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره لان هذا الخبر محمول
على من اشترى وهو لم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي
وان استرد الثمن وليشتر غيره بدله ولا تنافي بين الخبرين والخصي لا يجزي الا اذا كان في الحج او في هدي في
احرام الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد
الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا يوم النحر ومنى كله منحر وافضله
المسجد روى ذلك موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثني الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد ومن اشترى هديا فهلك
فان كان تطوعا فقد اجزأ عنه وان كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان ياكل منه
واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان
تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه
مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء وقوله
عليه السلام وله ان ياكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا
لا يجوز الاكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمران عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه

فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزا عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا
فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه
فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من
جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه
تطوعا او غيره وليس هذا الخبر بمناف لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول
على انه اذا اعطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض او ما اشبه ذلك عليه والحال ما
وصفناه فانه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزا
عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور وانما مع التمكن فلا بد
من البدل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به
منزله وربطه فانحل فهلك فهل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه واذا اصاب الهدي كسر
لا بأس ببيعه الا انه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه
ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه ~~فان باعه في هدي~~ فيتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي
الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق
بثمنه وليهد هديا آخر وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن
صاحبها عشية الثالث واذا سرق الهدي من موضع حريز فقد اجزا عن صاحبه وان اقام بدله

فهو افضل روى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت
عنه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت
او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي
ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحى بمنى شاة افضل من
شاتك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك
وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله واذا عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق
به عليه فلينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة روى ذلك الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي
فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه
عليه ليعلم من يمر به انه صدقة واذا هلك الهدي واشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار
ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الثاني الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح
الاول ايضا روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر
ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير
ذبح الاول معه وهذا انما يجب ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن اشعره
فانه لا يلزمه ذبحها والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي

منى فينحر ويجد هدية قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من مال الذي شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها
نحرها ومن ضل عنه هديه فوجده غيره وذبحه عنه فان ذبحه بمنى اجزأ عنه وان ذبحه بغيره فلا يجزي عنه
روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره
قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه
ومن اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذا هديي ضل مني واقام بذلك شاهدين فان له
لحمه ولا يجزي عن واحد منهما روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها
فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا تجزي عن واحد
منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت والهدي اذا نتجت فحكم ولدها
حكمها في انه يجب ان ينحرهما جميعا ولا باس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها روى محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها
ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم
فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها لبن
حلبها الا ينهكها واذا اراد ان ينحر بدنة فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى
الركبة ويطعن في لبتها روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا اسم الله
عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت
على الارض وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي

الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال ~~سالت ابا عبد الله عليه السلام~~ كيف تنحر البدنة فقال
تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم العجلي
عن ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب
يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج
السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ومن اراد الذبح والنحر فليدع عند ذبحه بما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله
اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت واذا نسي الانسان اسم الله على ذبيحته فلا باس به
وليسم عند اكله روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل ومن اخطاء في الذبح
فذكر غير صاحبها فانها تجزي عن صاحبها بالنية روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتادة
عن محمد بن حفص القمي عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سالته عن الضحية يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحبها الضحية فقال نعم انما له ما نوى
وينبغي ان يبدا بمنى بالذبح قبل الحلق روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى
بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق
قبل الذبح فان فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شيء عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال
لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله
حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال

لا حرج ومن السنة ان ياكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر روى محمد بن موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت ونحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس
الفقير وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يؤخذ من
كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت واكل هو وعلي وحسوا من المرق وقد كان
النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم
اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع
الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك
فلا يسالك روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدى ما
ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل في هديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام دعى ببدنة
فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا سنامها قال اقطعوا وكلوا فان الله عز و
جل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا والهدى اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله وقد مضى
ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا
او جزاء فعليه فداؤه قلت ياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ياكل
منه قال ياكل منه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الهدى
ما ياكل منه اشيء يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدى من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدى من تمام
الحج فكل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدى كله مضمونا كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي
تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذه الاخبار اباحة
اكل ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا
باس باكل لحوم الاضاحي بعد الثلثة الايام وادخارها روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الخلاني عن
فضيل عن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا
ناكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدى الى اهالينا وروى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع وعن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي
بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد وادخروا والذي رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس بمناف للخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم
شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي عليه السلام نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله
فنسيه محمد بن مسلم وروى ابو الصباح ولو لم يكن كذلك لكان محمولا على ان الاولى ان لا يفعل بعد الثلثة
ايام وانما بقي الافضل ان يتصدق به ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى روى فضالة عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدى وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد قال ولا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وكذلك لا ينبغي ان ياخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستة وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلايدها ولا جلودها ولكن تصدق به وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وامر ان يتصدق بها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الهدى ايخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباح لمن يتصدق بثمنه والذي يدل على هذا ما رواه موسى

وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلايدها الجزارين م

في حديث الحج ذكر ايام التشريق في غير موضع وهي ثلثة ايام تلي عيد الفطر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدي والضحايا والصحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع نهاية

بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن جلود الاضاحي هل تصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ان من لم يجد الهدى ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له امنها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدى فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته الصيام الثلثة الايام التي في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لساير الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث لاجلهما ويقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليهما السلم ذلك وانهما قد سمعاه من غيره ممن ينسبانه الى اهل البيت عليهم السلم لانه قد روى ان هذا كان يقوله عبد

الله بن الحسن ونسبناه اليه وهماً ولو سلماً من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية عنه قد
عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينهما كان يجب اطراح العمل
بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عليهما السلام لان لروايته مزية ظاهرة
على رواية غيره لعصمته عليه السلام وطهارته ونزاهته وبرائته من الاوهام وروى موسى بن القسم
عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه
السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما
تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدى قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت اصغي اليهما فقال
له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة
ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال
ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا
يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه
السلام يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق
ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلثة
ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما
آخر وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم
التروية متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق و
الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال
سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم
بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا قدم على اهله
صام عشرة ايام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما

صح

واصل المتمتع والمراد بالصوم

بل الاظهر جواز صوم يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصبة كما اختاره الشيخ في النهاية وابنا بابويه وابن ادريس للاخبار الكثيرة الدالة عليه وان كان
الافضل تاخير الصوم الى ما بعد ايام التشريق كما يدل عليه صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها قلت فان قدم يوم التروية قال يصوم
ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين وقد ظهر من هذه الروايات ان يوم الحصبة هو الثالث من ايام
التشريق ونقل عن الشيخ في المبسوط انه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع والظ ان مراده ليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر لصراحة الاخبار
في ان يوم التحصيب هو يوم النفر وربما ظهر من كلام بعض اهل اللغة انه يوم الرابع عشر ولا عبرة به مدارك

اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك
كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين والذي رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد البصري عن متمتع
لم يكن معه هدى قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم
ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية على الانفراد دون
ان يكون نفى ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه ومتى صام الانسان قبل يوم التروية وبعد
ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعة روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصوم الثلثة الايام متفرقة وروى الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم
يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام
بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم
اليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت قول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه
السلام ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة
الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع واما صوم السبعة الايام فصاحبها
فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعات وان شاء صامها متفرقة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اني قدمت
الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم و
من فاته صوم هذه الثلثة الايام بمكة لعائق يعوقه او نسيان يلحقه فليصمها في الطريق ان شاء وان اراد ان
يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن
عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج و

يوم ح

هكذا ينبغي وكانه سقط من قلم الشيخ هنا وفي الاستبصار ايضا الا ان في الاستبصار من قوله بيوم الى قوله قال فان ثم د

يخرج م

يخرج لبعد الاستبصار

ليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين بن عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلى بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه منافيا للخبر الذي عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى ابانة جواز صوم هذه الثلثة الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز الصوم في السفر والذي يؤيده ما ذكرناه من انه اراد عليه السلام التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فليس منافيا لما قدمناه بل يؤكده لانه اراد عليه السلام لا يصومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فمحمول على من لم يكن متمكنا من الهدى ولا من ثمنه ومتى لم يصم بمكة او في الطريق وهو في بلد متمكن من ثمن الهدى فانه يبعث به ولو كان قد صامه لم يلزمه ذلك او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الاصيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه والاصل في صوم الثلثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روى رخصة في انه اذا قدم في اول الشهر جاز له ان يصوم في اول العشر والعمل على ما ذكرناه اولا روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدى واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس

قال في المدارك المسألة محل تردد ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم صومهم ما قبل السابع وانما يسوغ تقديم الصوم من اول ذي الحجة مع التلبس بالعمرة واعتبر بعضهم التلبس بالحج قد تعلق الامر في الاخبار الكثيرة بصومهم يوم قبل التروية مع استحباب الاحرام بالحج يوم التروية وبنى الشهيد في الدروس الاكتفاء بالتلبس بالعمرة على ان الحج المندوب هل يجب بالشروع في العمرة ام لا فعلى الاول يكفي الشروع في العمرة دون الثاني

بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدى محله وهو ان يشتريه فيجعله في رحله روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فان احببت ان تحلق فاحلق روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يوم النحر اتاه طوايف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا حرج فليس فيه منافاة لما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن ومن ساق معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر الهدى فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يقلده ولم يشعره فينحره بمكة اذا قدم في العشر ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة واذا رجع الى اهله روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي

عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم
عنه عشرة ايام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن
بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي
وليه ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه
الصوم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع
من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا والهدي
يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه والعلة في اشعار
البدنة والتقليد ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام
انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما
الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ويجوز في
الاضحية اذا عزت ان يتصدق بثمنها روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن العباس بن
معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء الاضاحي فاشترينا بدينار
ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام
فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعده فوقع عليه السلام اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم اجمعوا
ثم تصدقوا بمثل ثلثه ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحره
فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحره بفناء الكعبة بمكة يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصايغ قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل الله عليه وان لم يكن سمى
بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن ومن تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل
فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن
امه واهل بحجة عن ابيه

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله ويحلق راسه بعد الذبح وليفعل الى اخرها
يدل على انه ينبغي ان يبدا بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك
وخذ من شاربك ومن ترك الحلق متعمدا او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا
فليس عليه شيء فليقصر ثم يعيد الطواف والسعي والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وحميد بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي
فان عليه دم شاة وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم
يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج
والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة رمت و
ذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك
قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء ومن رحل من منى قبل الحلق
فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى من ضرورة
فليحلق اين كان وليرد شعره الى منى فيدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل
من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من
منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق والذي رواه موسى بن القسم عن
علي بن رئاب عن مسمع قال سالت اباعبد الله عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق
او اين كان فليس ينافي لما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن
منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها ما
رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله
عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى يقول من اخرجه فعليه ان يرده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة
قال يرد الشعر الى منى وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه
شئ ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شئ الا انه يكون قد ترك الافضل
والاولى روى ذلك موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا
بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه
التقصير والحلق افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا
يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وروى موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق واما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام يجزيه

التقصير

التقصير الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق واذا لبد شعره او عقصه
فان عليه الحلق وليس له التقصير والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث
مرات قال وسالت اباعبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان وقد
بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص شعر راسه او لبده لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق ومتى اقتصر
على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادته ههنا والمراة يجزيها من التقصير مقدار الانملة روى احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها
مقدار الانملة ومن السنة ان يبدا بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين روى احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ
من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية عن ابي
جعفر عليه السلام قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني
بكل شعرة نورا يوم القيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين ومن ليس على راسه شعر فليمر الموسى
على راسه وقد اجزاه ذلك روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين
الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي
له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه ومن حلق راسه فقد
حل له كل ما احرم منه الا النساء والطيب الا ان يزور فاذا زار وسعى حل له كل شئ الا النساء حتى يطوف
طواف النساء فقد احل من كل شئ احرم منه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن سيف

زعفران

عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء

وعنه عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت فاغطي راسي قال نعم

وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكر في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلا فالحكم به على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وامتنع الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الاخران فقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما يذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي عليه السلام هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم

وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس رضي الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمخ راسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس قبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب فاما لبس الثياب وتغطية الراس فلا باس بهما بعد حلق الراس قبل الزيارة وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم

واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا ~~فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء~~ قال لا فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا مورد الاستحباب والندب دون الحظر والايجاب لانه يستحب الا يرجع الحاج الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه وان كان متى فعله لم يكن عليه شيء والذي يدل على انهما وردا على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل

كان

في حديث علي عليه السلام في الحج فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله محرشا على فاطمة اراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها

كان احب الى واذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شىء الا النساء وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته والذى رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم والمتمتع ان يمس الطيب
قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه ما ذكرناه فيما سلف من انه ورد على طريق الاستحباب وترك
التشاغل بغير المناسك ولا يستعمل المحلين الا بعد الفراغ من المناسك كلها قال الشيخ
رحمه الله ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان يزوره فى الغد ولا يجوز للمتمتع
ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثانى من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن ان يؤخرا ذلك يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال
سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن ابن ابى عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عمران الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك
اليوم وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتمتع
متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ويدل ايضا على
انه موسع للقارن والمفرد الى اليوم الثالث واكثر من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب
الى وليس به باس ان يؤخره وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا
باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عن ابن ابى
عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح فقال
ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل
قبل دخول المسجد والطواف بالبيت روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت
وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ويجىء الى مكة فيطوف

بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم
فان نقضه بحدث او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل روى ذلك موسى بن القسم عن عباس
عن حسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا
اغتسل بمنى ثم ازور البيت وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل
الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد
غسله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن
الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وكذلك يستحب
للمراة ان تغتسل قبل ان تطوف روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام ايغتسلن اذا اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتى للطائفين و
العاكفين والركع السجود وينبغى للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر قال
الشيخ رحمه الله فان اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل روى محمد بن يعقوب عن على عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى زيارة
البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه
يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخر فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعنى
على نسكك وسلمنى له وسلمه منى اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر ذنوبى وان ترجعنى
بحاجتى اللهم انى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك
راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان
تبلغنى عفوك وتجيرنى من النار برحمتك ثم تاتى الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك و
قبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت
سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم ع ركعتين تقرا فيهما بقل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى

في كتاب علل الشرايع انما سمي العتيق لانه اعتق من الغرق حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لاي شيء سماه العتيق قال ليس من بيت وضعه الله عز وجل على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا يسكنه احد ولا رب له الا الله وهو الحرام وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل اغرق الارض كلها الا البيت فسمي البيت العتيق لانه اعتق يومئذ من الغرق ه

الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط
ابتداء بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى
البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء و
فرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد احل من كل
شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا ويصلي ركعتين وقد احل من كل شيء
احرم منه طواف النساء فريضة مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان لا يجوز
ملامسة النساء الا بعد هذا الطواف والذي يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ثناؤه
وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا
بالبيت العتيق قال هو طواف النساء موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان
يمسوا النساء هم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت سبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة
وذلك على النساء والرجال واجب وعنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف
فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي
سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه يجب في العمرة المبتولة ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء
قال نعم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف
اخر واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت

دلالة على نية القربة فقط

قوله الرمي سنة يعني لم يثبت وجوبه بنص كتاب الله بل يثبت بالحديث ام ن

ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فليس بمناف لما ٢
قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة
للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع
بها الى الحج ~~فاذا تمتع بها الى الحج~~ فقد سقط عنه فرضه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام يساله عن
العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلام اما العمرة المبتولة
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى
الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى والذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج
فليس يعترض ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم يكن مسندة لم
يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا يقابل بمثلها اخبار كثيرة بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر و
الاظهر فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف النساء
حتى يرجع الى اهله فانه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر
من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء
حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام
حيا فلا يصلح ان يقضى عنه فان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل
على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يطوف عنه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية

بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه
فان توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه والذى يدل على انه انما يجوز ان يامر غيره بان يطوف عنه اذا
تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله
عليه السلام فى رجل نسى طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان
لم يقدر قال يامر من يطوف عنه قال الشيخ رحمه الله ثم ليرجع الى منى ولا يبيت ليالى التشريق الا بمنى فان بات
بغيرها فعليه دم شاة روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام
قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيتن الا بمنى الا ان يكون شغلك فى نسكك وان خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت فى غير منى وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال فى الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب
الشمس فلا تصبح الا بمنى وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم
عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر
فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة والذى يدل على انه يلزمه دم اذا بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سالنى بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالى منى بمكة
فقلت لا ادرى فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلام عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه
شانه الذى كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا
وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية
قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عمن بات ليالى منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن وروى موسى بن
القسم عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات
فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال
سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى قال ليس عليه شئ وقد اساء وما
رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت

لابى عبدالله عليه السلام فاتتنى ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا باس فليس فى هذين الخبرين ما ينافى
ما ذكرناه لانهما يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة فى الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر
فانه لا يلزمه شئ والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله
عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى يطلع الفجر فقال ليس
عليه شئ كان فى طاعة الله عز وجل والوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج
بعد انقضاء النصف الاول للزيارة لا يجب عليه شئ وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الخازن قال سالت اباه
عبدالله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى
يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شئ والذى يدل عليه ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ايوب عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال
لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت فى غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت فى
منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح فى
غيرها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن على عن ابى ابراهيم عليه السلم
قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه فى الطريق فنام حتى
اصبح قال عليه دم شاة فليس ينافى ما تضمنه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان
ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابى الحسن عليه السلم
فى الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وعنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال من زار فنام فى الطريق فان بات بمكة فعليه
دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شئ وان اصبح دون منى والذى يدل على ان الافضل ان لا يخرج

النضر بن شعيب مجهول
الجازى
عبد الغفار بن حبيب الطائى الجازى من اهل الجازية قرية من النهرين ثقة
فى صح وفضالة عن معوية بن عمار وهو الصواب

اعلم ان في كيفية الوقوف عند الجمرتين الاولتين نوع اشتباه وتلخيص القول في بيانها ان الطريق الذي هو بطن المسيل آخذ نحو القبلة وهو ان كان متسعا والجمرتان وخصوصا الاولى في وسط الان النظر فيه الى الجانب الذي من جهة يسار المتوجه الى القبلة وهما بالنسبة اليه على اليمين ثم ان القدر الذي بين كل واحدة منهما وبين طرف الطريق من ناحية اليسار متسع ايضا واليمين واليسار امران اضافيان ومن شان الامور الاضافية ان تختلف باختلاف ما يضاف اليه فمجموع هذا القدر من الطريق وان كان يسارا بالاضافة الى الجمرتين لكنه بالاضافة الى المار فيه نحو القبلة يصير له يمينا ويسارا فيمينه الى جهة الجمرتين ويساره ما يقابلها واذا تبين هذا فالمراد بالقيام عن يسار الطريق في الحديث الحسن الوقوف في جانبه الذي عن يسار المار فيه نحو القبلة من خلاف ناحية الجمرة فيستقبل

الابعد القبلة ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ولا باس ان ياتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ما شاء والافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق فقال نعم ان شاء وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم قال ويرمي الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع الشمس موسعا الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسئله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

الدلجة بالضم والفتح السير اول الليل

الحسين خ

يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابوجعفر عليه السلام يا حكم ارايت لو انهما لو كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرمها بالليل ويؤخر الرمي الى غد يومه ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وعنه عن اللؤلؤي حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه وقد رخص للعليل والخايف والرعاة والعبيد الرمي بالليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بان يرمي الخايف بالليل ويضحي ويفيض بالليل سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال رخص للعبيد والخايف والراعي في الرمي ليلا وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خايفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال

وابن اذينه خ

الرعاة

لى هشام اى شئ احدثنا فى حجتنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وهو
انصرف فطابت نفس هشام فان نسى رمى الجمار حتى يرجع الى مكة فليرجع وليرم روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام ما تقول فى امراة جهلت ان ترمى الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما
كانت ترمى والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شئ عليه روى موسى بن القاسم عن النخعى
عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل نسى رمى الجمار قال يرجع
فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمى متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسى
او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد فوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد يعنى ليس عليه
ان يعيد فى هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته فى العام القابل اما بنفسه مع التمكن او بامر من ينوب
عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمى هى ايام التشريق فاذا فاته لم يلزمه شئ الا فى العام المقبل فى مثل
هذه الايام ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمى الجمار او بعضها حتى تمضى ايام التشريق فعليه ان يرميها
من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فانه لا يكون رمى الجمار
الا ايام التشريق وقد روى ان من ترك رمى الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابى عبد الله عليه
السلام انه قال من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل والترتيب واجب فى الرمى
يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمتى خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب
عليه الاعادة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى فبدا بجمرة العقبة ثم
الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمى الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل رمى الجمار منكوسة

قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين
فليعد على الثلث الجمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان
قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا
يعيد على الثالثة روى موسى بن القسم عن عباس عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل
رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد رميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى
باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع
قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمى الاولى بثلث والثانية بثلث
ولا يعيد على الثالثة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن اخيه عن على بن اسباط قال قال ابو الحسن
عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما
بعدها واذا رمى بشئ منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ومن رمى بست
حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها وان كان من الغد وكذلك ان رماها ووقعت فى محمله فليعدها
ايضا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن
عبد الاعلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة فى الحصى
قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمى ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسالته عن
رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة فى محمل قال يعيدها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة
فلم يعلم من اى الجمار هى فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى
رجل اخذ احدى وعشرين حصاة ترمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة
بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر من ايتهن هى قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمى بها قال و
ان رميت بحصاة فوقعت فى محمل فاعد مكانها وان هى اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمرة اجزاك و
لا بأس ان يرمى الانسان راكبا وان كان المشى افضل روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه

رواية عبد الله بن جبلة لم نقف على قائل به من الاصحاب فتحمل على الندب

راى ابا جعفر الثانى عليه السلام رمى الجمار راكبا وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم
فى رمى الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وعنه عن ابى جعفر عن العباس
عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به والذى يدل على ان المشى فيه افضل ما رواه موسى بن القسم عن على بن
جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمى الجمار ماشيا الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشى
ويركب فحدثت نفسى ان اساله حين ادخل عليه فابتدانى هو بالحديث فقال ان على بن الحسين عليه السلم
كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلى اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتى الى منزله فاذا انتهيت
الى منزله مشيت حتى ارمى الجمار ولا باس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبى ومن اشبههم
روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابى
عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وعنه عن ابى على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى
عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمى عليه فقال يرمى عنه الجمار وعنه عن عبد الله بن يحيى عن
داود بن على اليعقوبى قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمى الجمار
فقال يرمى عنه على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عمن حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابى عبد الله عليه
السلام قال سالته عن امراة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمى الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطون
موسى بن القسم عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار
قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك فى منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب
يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والتكبير فى دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة مؤكدة وفى ساير الامصار فى
دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز

وعنه عن ابى جعفر عن عبد الرحمن بن ابى نجران انه راى ابا الحسن الثالث عليه السلم رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها

عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله فى ايام معدودات
قال التكبير فى ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفى الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس
النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق فى دبر الصلوات فقال التكبير بمنى فى دبر خمس عشرة صلوات
وفى ساير الامصار فى دبر عشر صلوات واول التكبير فى دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل فى ساير
الامصار فى دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس فى النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير
وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال تكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت
بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب فى دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق
قوله عليه السلام التكبير واجب يريد عليه السلام تاكيد السنة وقد بينا فى غير موضع ان ذلك يسمى
واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل ينسى ان يكبر فى ايام التشريق قال ان نسى حتى قام من موضعه فليس عليه شئ فاما صلوة
النافلة فليس بعدها تكبير يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير فى كل فريضة وليس فى النافلة
تكبير ايام التشريق ويكون الوجه فى الرواية الاولة رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان
عن التكبير فى جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل باب النفر من منى قال الشيخ رحمه الله

فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصباء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبا وهي البطحا فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فمحمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما ذكرناه و من امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له ان ينفر الليل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في الاول روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام

النفر النفور ونفرت الدابة تنفر وتنفر نفورا ونفارا

زينبه

النفر يوم الثالث ولا يجوز له

قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وروى ذلك محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول و على الامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب عليه السلام اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا نفر الانسان من منى فان شاء رجع الى مكة ويقيم بها افضل فعل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وعن خلفها نحو من ذلك ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحا فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة

ايوب بن نوح من رجال ابي الحسن الثالث و ابي محمد عليهما السلم

السلم قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

من غيران ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعايشة مع اخيها عبد الرحمن
الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التى اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الحصبة فقال كان ابى عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يجئ فيدخل البيوت من غيران ينام
بالابطح فقلت له ارايت من تعجل فى يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عليه السلام عن عمرو بن عثمان عن
على بن خالد عمن حدثه عن ابى جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه
ويخرج عطلا من الذنوب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن
عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول
فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك
قلت ومن دخله كان آمنا فامنى من عذابك عذاب النار ثم تصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء
تقرا فى الركعة الاولى حم السجدة وفى الثانية عدد اياتها من القران وصل فى زواياه وتقول اللهم من تهيا
وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدى
تهيئتى وتعبيتى واستعدادى رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب
سائله ولا ينقص نائله فانى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنى اتيتك مقرا
بالذنوب والاساءة على نفسى فانه لا حجة لى ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلى على محمد وآل محمد
وان تعطينى مسئلتى وتقيلنى عثرتى وتقلبنى برغبتى ولا تردنى مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم
يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لى الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق
فيها ولا تمخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وعنه عن صفوان عن ابن الحجاج

عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام فى الكعبة وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا
رحمتك ولا ينجى منك الا التضرع اليك فهب لى يا الهى فرجا بالقدرة التى بها تحيى اموات العباد وبها تنشر ميت
البلاد ولا تهلكنى يا الهى غما حتى تستجيب لى دعائى وتعرفنى الاجابة اللهم ارزقنى العافية الى منتهى اجلى ولا
تشمت بى عدوى ولا تمكنه من عنقى من ذا الذى يرفعنى ان وضعتنى ومن ذا الذى يضعنى ان رفعتنى و
ان اهلكتنى فمن ذا الذى يعرض لك فى عبدك او يسالك عن امره فقد علمت يا الهى انه ليس فى حكمك ظلم
ولا فى نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهى عن ذلك الهى
فلا تجعلنى للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلنى ونفسنى واقلنى عثرتى ولا ترد يدى فى نحرى ولا
تتبعنى ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفى وتضرعى اليك ووحشتى من الناس وانسى بك اعوذ بك اليوم
فاعذنى واستجير بك فاجرنى واستعين بك على الضراء فاعنى واستنصرك فانصرنى واتوكل عليك فاكفنى
واومن بك فامنى واستهديك فاهدنى واسترحمك فارحمنى واستغفرك مما تعلم فاغفر لى واسترزقك من
فضلك الواسع فارزقنى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولا ينبغى للصرورة ان يترك دخول الكعبة
مع الاختيار ومن ليس بصرورة فانه لا باس بترك دخولها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل
ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله
كان آمنا فامنى من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء فان كثر الناس
فاستقبل كل زاوية فى مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واساله الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله و
اما من قد حج فلا احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبى صلى الله عليه
وآله الكعبة فصلى فى زواياها الاربع فى كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتى الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تاتى العمودين
فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين الحسين بن ه

سعيد عن فضالة عن معوية قال رايت العبد الصالح عليه السّلام دخل الكعبة فصلى فيه ركعتين على
الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحايط بين الركن اليمانى والمغربى فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحوّل الى
الركن اليمانى فلصق به ودعاء ثم اتى الركن المغربى ثم خرج احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن معوية بن عمار فى دعاء الولد قال افض دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت
فخذ بحلقة الباب ثم قل اللّهمّ انّ البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلتَ ومن دخله كان امنا فامنّى من
عذابك واجرنى من سخطك ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التى بحذا
الحجر فالزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين
هب لى من لدنك ذرّيّة طيّبة انّك سميع الدّعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك وتدع بهذا الدعا
فان يُرِد الله شيئا كان ولا يجوز للانسان ان يصلى الفريضة فى الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند
الاضطرار والخوف من فوت الوقت روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السّلام قال لا تصلّ المكتوبة فى الكعبة فان النبى صلى الله عليه واله لم يدخل الكعبة فى حج ولا عمرة
ولكنه دخلها فى الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وعنه عن صفوان و
فضالة عن العلا عن احدهما عليهما السّلام قال لا تصح صلوة المكتوبة فى جوف الكعبة واما اذا خاف فوت
الصّلوة فلا باس ان يصليها فى جوف الكعبة روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا فى الكعبة افاصلى
فيها قال صلى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها
ثلثا ثم قال اللهمّ لا تجهد بلائى ولا تشمت بنا اعدائنا فانك انت الضّار النّافع ثم هبط فصلى الى جانب
الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله باب الوداع
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية عن ابى عبد الله عليه السّلام قال اذا اردت
ان تخرج من مكة وتاتى اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليمانى

فى كل شوط والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت
يوم قدمت مكة ثم تخيّر لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه و
صلّ على محمّد واله ثم قل اللّهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك وخيرتك من خلقك اللّهمّ
كما بلّغ رسالاتك وجاهد فى سبيلك وصدع بامرك واوذى فيك وفى جنبك حتى اتاه اليقين اللهمّ اقلبنى
مفلحا منجحا مستجابا لى بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرّضوان والعافية ممّا يسعنى
ان اطلب ان تعطينى مثل الذى اعطيته افضل من عندك تزيدنى عليه اللهمّ ان امتنى فاغفر لى وان
احييتنى فارزقنيه من قابل اللهمّ لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهمّ انّى عبدك وابن عبدك وابن
امتك حملتنى على دابتك وسيّرتنى فى بلادك حتّى ادخلتنى حرمك وامنك وقد كان فى حسن ظنّى بك ان
تغفر لى ذنوبى فان كنت قد غفرت لى ذنوبى فازدد عنّى رضى وقرّبنى اليك زلفى ولا تباعدنى وان كنت لم
تغفر لى فمن الان فاغفر لى قبل ان تنأى عن بيتك دارى وهذا اوان انصرافى ان كنت اذنت لى غير راغب
عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهمّ احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى
حتّى تبلغنى اهلى واكفنى مؤنة عبادك وعيالى فانك ولىّ ذلك من خلقك ومنّى ثم ائت زمزم فاشرب منها
ثم اخرج فقل ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه
السّلام لمّا ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خرّ ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وعنه عن ابرهيم
بن ابى محمود قال رايت ابا الحسن عليه السّلام ودع البيت فلما ان اراد ان يخرج من باب المسجد خرّ ساجدا ثم
قام فاستقبل الكعبة فقال اللهمّ انّى انقلب على ان لا اله الا الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وابى على الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن على بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثانى عليه السّلام سنة
خمس عشرة ومايتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليمانى فى كل شوط فلما كان
الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين و
خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج
من باب الحناطين وتوجه قال ورايته سنة تسع عشرة ومايتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليمانى والحجر

سبوعا

الاسود فى كل شوط فلما كان فى الشوط السابع التزم البيت فى دبر الكعبة قريبا من الركن اليمانى وفوق الحجر المستطيل
وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت
وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ومن نسى وداع البيت
او شغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شئ روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن على عن احدهما
عليهما السلام فى رجل لم يودع البيت قال لا باس ان كانت به علة او كان ناسيا سعد بن عبد الله عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسى زيارة البيت
حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد
النهدى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن
الحج قلت اجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه
بالجنة واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا ويتصدق به ولكن ذلك كفارة لما دخل عليه روى محمد بن
يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن معوية بن عمار وحفص بن البخترى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال ينبغى للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون
كفارة لما دخل عليه فى حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد
ذلك سنن بعضها اكد من بعض هذه الفرايض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا وانها واجبة وان من
ترك واحدا منها متعمدا على الاختيار فلا حج له غير انى اورد ما يدل على ذلك ايضا على التفصيل وان كان قد
مضى كل ذلك فى ابواب غيره لا يضر اعادة شئ منه فى هذا المكان ان شاء الله الذى يدل على وجوب الاحرام
ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق
من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة و

هى مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله وعنه عن
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يحرم حتى
دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشى ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان
يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى
الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف
يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهى عن
الجواز بالميقات الا بالاحرام وتضمن باقى الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله اذا
تمكن منه فان لم يتمكن احرم من حيث هو فلولا وجوبه وتاكيد فرضه لما شدد هذا التشديد ولكان يسوغ
تركه على كل حال فاما الذى يدل على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال التلبية اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التى فى اول الخبر وهى الفريضة وهى التوحيد وبها
لبى المرسلون واكثر من ذى المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وقد اوردناه
هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان و
سعى بين الصفا والمروة وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وفيه
غناء ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلام قال يصلى الرجل ركعتى طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ومحمد عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام مثله وقال ليس له ان يصلى ركعتى
الطواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتها فى
غيره فعليك اعادة الصلوة وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه
السلام قال تدعو بهذا الدعاء فى دبر ركعتى طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار

كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما كيفيته وكيف يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا
وجه لاعادته واما طواف النساء ففريضة ايضا وقد بيناه فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل
وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء وركعتا الطواف ايضا فريضة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت
مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله و
اسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا
والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين
بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شئ قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال
يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي
بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير انا لا نخل في هذا الموضع
بما يؤكد ما قدمناه والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت
بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك
لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي

رمي الجمار

الهضاب

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة
وقال ان اصحاب الاراك لا حج لهم وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل
حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حج من وقف خارجا عن حدها
بل كان يسوغ له الا يقف جملة واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لا يعترض ما ذكرناه
لان المراد بهذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القران وما عرف فرضه من جهة
السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان
فرضه يعلم بظاهر القران قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب
علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة و
اما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الاية والخبر المتقدم ايضا وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة
ويزيد ذلك بيانا فالما ما رواه موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من
جمع وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع
النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة والهدى واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى
يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله ومن دخل مكة
يوم التروية الى قوله ومن حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته لان فيه غناء في ذلك
المكان قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى يطلع

الاراك موضع بعرفة قرب نمرة ق

الفجر فقد فاته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضر حتى تطلع
الشمس فقد فاته الحج موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل ياتى بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان فى مهل حتى ياتى عرفات من ليلته
فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتى عرفات وان قدم
وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام
قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة
وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشى ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها
فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات وان خشى ان لا يدرك جمعا
فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات وان مع
التمكن لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له فاما مع الاضطرار فانه لا باس ان لا يقف
الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله فى سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن
انه ياتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض
الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه وعنه عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذى
اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام
وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وقد مضى فى هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد
طلوع الشمس فقد فاته الحج ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق
بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشى ان يفوته الموقفان

الانسان صح

فقال

فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه
قال ياتى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام
بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم فى شئ فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل و
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته
الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذى اذا ادركه
الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان
لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل و
اما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام
قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابى نجران عن محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال انى
لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه
فدخل اسحق على ابى الحسن عليه السلام فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان
تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان معنيين احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل
زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض
حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال
فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين فى وقته وقد تم حجه والذى يدل
على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن الحسن العطار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه ومن فاته الوقوف بالمشعر
فلا حج له على كل حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران

وما قال ... يدل ... ادرك الموقفين
... المجموع ...

ابن على الحلبيين عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا وعلى كل حال ولا ينافيه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا باس به وما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن يحيى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس فالوجه فى هذين الخبرين وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمى وانه يرويه تارة عن ابى عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه و المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذى متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزى هناك مع الضرورة والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبى هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا فى صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمى والمراة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابى فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يقف معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل يدل على ذلك ما رواه موسى

نقلت معناه ان الناس يعرفون منى ثم لم يسال ولم يرجع الى المشعر لوقوف الاضطرار

بن القاسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذى اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدى او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم والذى رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقى قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضى ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فمحمول على انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال فى اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا نحمله على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط فى حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك فى العام المقبل والذى يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ومن شهد المناسك وهو

سكران فلا حج له روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسئله عن رجل
محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب عليه السلام لا يتم حجه باب
ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن
ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام
الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى
والله وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب
والفسوق بقرة والرفث فساد الحج موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام
عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب و
المفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة
الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اتق الله قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب
في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة
فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من
ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن
مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى
شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما

شي

يعني

اكلت

روى الصدوق في العيون في الصحيح
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
رايت على ابي الحسن الرضا عليه السلام
وهو محرم خاتما

اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت الحسين بن سعيد عن
حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من
الطيب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس محمول على حال الضرورة
دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر
وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به واما الطيب الذي يجب
اجتنابه فاربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روى العود وروى موسى بن
القاسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح و
عنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك و
العنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا باس به روى
الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق
الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما طهوران ومتى حصل في ثوب الانسان
اي قبر رسول الله صلى الله عليه واله والنبي عليه ما في المنتقى
طيب فلا باس بان يزيله بيده ويغسله روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله
واذا اجتاز على موضع الصفا والمروة فلا باس ان لا يمسك على انفه روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة
فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ولا باس باستعمال الحنا وان كان الاجتناب

حف راسه يحف بالكسر حفوفا
اذا بعد عهده بالدهن صح

السعوط

الورس نبت احمر قاني
توجد على قشور شجرة
تنحت وتجمع وهو شبيه
بالزعفران المسحوق
منه

افضل روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه
يداوى به بعين وما هو بطيب وما به باس وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا
قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل قال الشيخ رحمه الله وصيد البر يحرم على المحرم قال الله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله
الذي اليه تحشرون وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك
ولا تشر اليه فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من
كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر و
الحضض وما اشبههما اذا شاء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وعنه عن صفوان عن حريز
عن زرارة عنه عليه السلام قال تكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وعنه عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو
رمد بكحل ليس فيه زعفران قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم
يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا ولا يجوز ان ينظر المحرم في المراة لانه زينة روى ذلك موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المراة في المرآة

للزينة قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بالطيب الرايحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ولا يجوز
استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما تبقى رايحته الى بعد الاحرام ولا باس باستعمال ساير
الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان
كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن روى القسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن
حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن
حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان
تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رايحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين
تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل والذي رواه الحلبي انه سأله عن دهن الحناء
والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم لا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون اباحة ذلك اذا
علم انه تزول رايحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا يمتد وحرعنه الى غيره ويجوز ايضا
ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرايحة الطيبة فيجري مجرى الشيرج يدل على
ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام
فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها
فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة فاما الذي يدل على جواز
استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سال ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون
به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او
الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت وبسمن او اهالة ...
استعمل المحرم ما فيه الروائح الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان فى حد الاضطرار روى محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن
بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه
قال الشيخ رحمه الله ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الروائح الطيبة ولا يمسكه
من الروائح الخبيثة فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ونزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا
من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه
لا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشئ من ذلك فليعد غسله وله
ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس
والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت وشبهه يتداوى به وعنه عن
صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على
انفه واما الذى يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ولا باس
باكل ما له رائحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته روى يعقوب بن يزيد عن
ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن التفاح والاترج والنبق
وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله ولا ينافى هذا الخبر ما رواه عمار الساباطى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم أيتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له
رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه و
الخبر الاول مفصل فالعمل به اولى قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يفصد الا ان يخاف على نفسه التلف
روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام عن المحرم

الاترج بضم الهمزة وتشديد الجيم فاكهة معروفة والواحدة اترجة ولغة ضعيفة ترنج

يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر و
عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه
فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فمحمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذى قدمناه عن الحسن
الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شئ فاما
مع الاختيار فلا يجوز له ذلك روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال حدثنى جعفر بن مثنى عن مهران بن ابى
نصر وعلى بن اسمعيل بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال سالناه فقال فى حلق القفا للمحرم ان كان احد
منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا احلق قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس
فى الماء ولا يغطى راسه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما
فيه زعفران ولا ترتمس فى ماء يدخل فيه راسك وعنه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا يرتمس المحرم فى الماء فاما تغطية الراس فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى بن القاسم عن حماد بن
عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقى القناع عن راسه
ويلبى ولا شئ عليه وروى سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن
زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه
والمراة المحرمة لا باس ان تغطى وجهها كله والذى رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن على
عن احمد بن هلال ومحمد بن ابى عمير وامية بن على القيسى عن على بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام فى المحرم قال له ان يغطى راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فمحمول على من يخاف الضرر فى كشفه دون
حال الاختيار فاما تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم
يجز له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الجرمى عن محمد بن ابى حمزة ودرست عن ابن مسكان
قال حدثنى زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه

من النوم يغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ولا باس ان يعصب الانسان راسه عند حاجته اليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم روى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعنه قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان يصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا ابشرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق انفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذين فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه واله كان رسول الله صلى الله عليه واله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه

الشمس فيستتر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة واذا استظل من الشمس او المطر لزمه الفداء وكذلك المريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب عليه السلام يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ساله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور وتشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين واذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم فليس ينافي الخبر الاول لان قوله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل فظلل هل كان له ذلك ام لا فقال نعم وقد رخص للنساء التظليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمراة المحرمة قال نعم وعنه عن

حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم
فى الماء موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يركب
فى الكنيسة فقال لا وهو للنساء جايز الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يركب فى القبة قال ما يعجبنى الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم
سعد عن ابى جعفر عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال
للنساء وقد رخص فيه للرجال قوله وقد رخص فيه للرجال يعنى فى حال الضرورة فاما مع الاختيار
فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه العباس عن عبد الله بن
المغيرة قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت
فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى مليا
حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها قال الشيخ رحمه الله ولا يدمى نفسه بحك جلده ولا يستقصى
فى سواكه لان لا يدمى فاه ولا يدلك وجهه فى غسله فى الوضوء وفى غيره لئلا يسقط من شعره شئ
موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره
ما لم يدم او يقطع الشعر وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه وعنه عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمى الحسين
بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال
نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وعنه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه عن بعض سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم اظفاره موسى
بن القاسم عن عبد الله الكنانى عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل احرم

ولا الصايم

قوله ما من حاج الخ صريح بقرينة المقام فى حرمة الاستتار من الشمس مطلقا سواء كان بالتظليل على راسه او على جانبه

فنسى ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها و
ان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان
كانت توذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل من صيد البر وان
كان صاده غيره محلا كان الصايد او محرما ولا يدل على صيد موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن
الحلبى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده
ولم يامر به اياكله قال لا ابن ابى عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تاكل
من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك
الفداء فيه بجهل كان او بعمد محمد بن يعقوب عن على عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل
على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن ابى
شجرة عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام فى المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان
يشير بصيد على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه
السلام بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال باب الكفارة عن خطا المحرم وتعديه الشروط قال الشيخ
رحمه الله فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف
بعرفة فان كان جماعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شئ وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه
بدنة وليس عليه الحج من قابل الذى يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شئ ما رواه محمد بن
يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام فى رجل صلى الظهر فى مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله
قال ليس عليه شئ ما لم يلب وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه واسمعيل بن مهران عن يونس عن زياد
بن مروان قال قلت لابى الحسن عليه السلام ما تقول فى رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شئ الا الصلوة

قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل

وعليه الحج من قابل اذا كان جماعه فى الفرج فان لم يكن فى الفرج فعليه بدنة

وجميع الشروط الا انه لم يلب الى ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية
او يلب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل
يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان
كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد
والذي يدل على انه اذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين
او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء
وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي
احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين
لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال
قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها
فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى
ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما
هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضا عنهما ان ابي كان يقول
ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدرا على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدرا ه
فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا مثله ان لم يكن استكرهها وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس
عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سالته عن الذي
سالته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل واما الذي يدل على ان
المواقعة في الفرج مراعاة دون غيره ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج
من قابل الى آخر الخبر وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم
يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة و
ليس عليه الحج من قابل والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته
دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى من هذه الاخبار من انه يفرق
بينهما ولا يجتمعان هو انه لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على
اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن ابي
جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث واذا جامع الرجل امرأته
وهي محرمة وهو محل ان كان هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام
فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح
الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امرأة محرمة
قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من نفسها قلت اجبني فيهما
قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة

في ح و م عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر

والنساء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شئ عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم
شاة او صيام ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم
فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شئ عليه لان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت
بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة وقد بينا فيما تقدم ذلك واذا جامع الانسان قبل طواف
الزيارة فعليه ان يجزر او ثم يطوف فان لم يتمكن فبقرة او شاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال
ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة
وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ومن طاف شيئا من طواف الزيارة ثم واقع فعليه
اعادة الطواف وان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة روى الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته
ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شئ عليه قلت فان كان
طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله
فقال افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه
حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول
الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن

قد قال فيها فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع المراد بهذا الخبر
هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر لا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف
طواف النساء فانه يلزمه الكفارة وقوله عليه السلام ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف
من جهة السنة دون ظاهر القران ولم يرد انه سنة كساير النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة
ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شئ
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس
عليه شئ فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال
له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اخبرتني فقالوا اتقاك
هذا ميسر قد سألك عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة فقال لم ان ذاك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال
ليس عليك شئ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان
جاهلا فليس عليه شئ قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال
عليه السلام دم يهريقه من عنده فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه اذا
اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان
يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي
عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد
افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل
ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف

ان شاء روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله
قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي
اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته و
عليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع
على السواء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح
الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى
عليه مثل من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل
ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع قال الشيخ رحمه الله
ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا
فعليه شاة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امراة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان
كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته
عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى
اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه هذا اذا كان

نظر من غير شهوة لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه دم جزور يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو
سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرواية التي نرويها فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله وكذلك
ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة روى موسى
بن القاسم عن علي بن محمد ودرست عن عبد الله بن سكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يضع يده على امراته قال لا باس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها
من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن
ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امراته و
هو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها لشيء من الشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه
فان حملها او مسها لغير شهوة امنى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان
حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير
شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امراته
على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امراته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن
نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه واما
ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسن عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فمحمول على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظر
الشهوة لزمه الكفارة اذا امنى حسب ما ذكرنا في الخبر المتقدم ومن قبل امراته فعليه جزور وان لم ينزل هو
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم

المبدو هكذا على غ محمد
ان يكون
لا يبعد رفع المراد على
كما هو المتعارف الطاطري
على بن الحسن
وبمحمد محمد بن ابي حمزة
والله اعلم متوغر عنه

امذى حم

ما في التهذيب
هذه العبارة ليست في المقنع
تدبر

ينزل وليس له ان يأكل منه ومن لاعب امرأته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة روى موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومن تسمّع لكلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فامنى فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى امنى قال ليس عليه شيء روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولا بأس ان يقبل الرجل امه لان ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان و حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله

بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر فقوله عليه السلام فليفعل انما اراد به قبل دخوله في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك يفرق بينهما ولا تحل له ابدا روى ذلك موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد النكاح فان عقد لم يتم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ومتى عقد محل لمحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة كما يلزم من واقع روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امراته
وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المراة ذلك كان عليها مثل ما عليه فقد مضى ذكر ذلك ومن شكر
امراة فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية
بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امراة فلما قدمنا مكة
جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المراة فاسالوا ابا عبد الله
عليه السلام فسالناه فقال عليه بدنة فقالت المراة فسلوا لي ابا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتهيت
فسالناه فقال عليها بدنة قال الشيخ رحمه الله فاذا سعى بين الصفا والمروة الى قوله ومن قلم اظفاره فقد
مضى شرحه في باب السعي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام
فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد
من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا
فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان و
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه ساله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان
هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت
فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم
واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اذا قلم خمسة فعليه دم من
غير ان يزيد عليه شيئا واذ لم يمكن في ظاهره ذلك حملناه على انه اذا اضاف اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة
الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهذه الكفارة انما يلزم من قلم اظفاره متعمدا ولا يلزم من فعل
ذلك على طريق النسيان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن
رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي

بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم موسى بن القاسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم عليه
السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما
احرم فقصه فادماه قال على الذي افتى شاة قال الشيخ رحمه الله ومن حلق راسه من اذى لحقه فعليه
دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام او صيام ثلثة ايام روى موسى بن
القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله
عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت
هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامر رسول
الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل
مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار
يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى
ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك
شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تضاد
في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة
مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له ذلك روى موسى بن القاسم
عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه
فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة
مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على
نفسه فعليه دم وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيد بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر

قال سالت اخي عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا عليه السلام
اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الظل
للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى قال الشيخ رحمه الله ومن جادل و
هو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله عز وجل وان جادل ثلث مرات صادقا
فما زاد فعليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان
جادل ثلثا كاذبا وما زاد فيه بدنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلث ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه
حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق
قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل
ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه
دم يهريقه روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المغرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور واما ما رواه موسى بن القاسم
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله و
هو صادق عليه شيء فقال لا فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب
ما قدمناه واما الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى والله روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما
الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله ياهناه فلا باس به واما قوله
لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جلده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم
مكانها كفا من طعام روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده ~~نزع القملة عن جسده~~ فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما

وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من
ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك خطا فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا باس ان ياخذ ما عدا القملة
من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكانها الى مكان فعل وليس عليه شيء روى موسى بن القاسم
عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة
فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وعنه عن عبد الرحمن عن عبد
الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار
لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وعنه عن الجمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي
قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من
طعام والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة
وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فتسقط
عنه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم
او لا يقطع الشعر وعنه عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فليس في هذه الروايات مخالفة لما
قدمناه لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يتاذى بها فانه متى كان الامر
على ذلك جاز له ذلك الا انه تلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله لا شيء عليه يريد به اذا فعل
ذلك لا شيء عليه من العقاب او لا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء
ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة روى موسى بن القاسم عن ابراهيم
عن معوية بن عمار قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وعنه عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا باس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة
قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه فسقط منه شعره فعليه ايضا كف من طعام فان كان

وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المحرم ينزع القملة عن جسده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما
صح

كلها اسقاط من شعر كثير فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلم في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وعنه عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم
شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شئ من الشعر فليتصدق بكف
من طعام او كف من سويق والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن
عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة
او الشعرتان فقال ليس بشئ ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير و
المفضل بن عمر قال دخل النباجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها
شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشرة شعرات ما كان علي شئ فهذان
الخبران محمولان على من لم يتعمد نتف شئ من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمنا
يبين ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من
حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم و
الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين
في يده خطاء او عمدا فقال لا يضره قوله عليه السلام لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق
بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب وما يجري مجرى ذلك ويدل ايضا على انه
يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن
بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اولع بلحيتي وانا محرم فيسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك
فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة ومن نتف ابطيه جميعا لزمه دم شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام

ولع بالشي بالبناء
للمفعول يولع ولوعا
بفتح الواو وعلق به المر

قال

قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه
قال يطعم ثلثة مساكين فمحمول على انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا فيلزمه دم حسب ما قدمناه
ولا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال قال الشيخ رحمه الله فان صاد المحرم نعامة
فقتلها فعليه بدنة الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل قال في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة و
في النعامة جزور وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء
مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وعنه
عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر
على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع
فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه
من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل
نصف صاع يوما موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن قول الله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم
بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زاد قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك
فان نقص عنه اجزاه ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا

ابن يحيى
هكذا في بعض النسخ رايناها
والظاهر لفظ ابن مكان ابي
وقد تقدم ذكر السند
بعينه قبل ثلثة اوراق و
سيجي بعد ورق ايضا

لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة
البدنة فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم
ثمانية عشر يوما ولا شئ عليه وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما
اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء
عن كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك والذى يدل على جوازه عند الضرورة
ما رواه موسى بن القاسم عن على بن الحسن الجرمى عن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت
فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال
فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر
على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب
ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان
لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابى عمير و
حماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان
لم يجد ما يشترى به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر
على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شئ من
الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة
فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله وفي الارنب و
الثعلب مثل ما في الظبي روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت
فارنبا قال مثل ما في الثعلب وروى موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة قال الشيخ رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها

فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا

القطاة ضرب من الحمام الواحدة قطاة

حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب على عليه السلام في
القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام قال في كتاب على عليه
السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجا او نظيرهن فعليه دم قال الشيخ رحمه الله وفي القنفذ و
الضب واليربوع وما اشبه ذلك جدى روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب
عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدى
والجدى خير منه وانما جعل هذا لكى ينكل عن فعل غيره من الصيد وفي العصفور وما اشبهه مد
من طعام روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام
قال القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل عظاية
فعليه كف من طعام روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
محرم قتل عظاية قال كف من طعام وفي قتل الزنابير ايضا مثل ذلك روى موسى بن القاسم عن صفوان
عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله وابا الحسن موسى عليهما السلام عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان
خطاء فليس عليه شئ قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم
وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم روى ذلك ابن ابى عمير عن حفص عن ابى عبد الله عليه السلام
قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم والذى رواه على بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه
حمل وان وطاء البيض فعليه درهم فليس بمناف لما قدمناه لان الخبر الاول محمول على من ذبح الحمام وهو
محل والثانى على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن فضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم
قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشترى طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة

الحمام كل طاير يهدر ويعب الماء ... يضع منقاره فيه فيكرع كما يكرع الدواب وقال الكسائي كل مطوق حمام

ولاتبعة الحمامة ويدل ايضا على انه متى كان حلالا وذبح فى الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القاسم
عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثنى صاحب لنا ثقة قال كنت امشى فى بعض طرق مكة فلقينى انسان
فقال اذبح لى هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال
عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين
مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لى لم ذبحتهما فقلت جاءتنى بهما جارية قوم من اهل مكة فسالتنى ان
اذبحهما فظننت انى بالكوفة ولم اذكر انى بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير
من ثمنهما والذى يدل على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه
فان كان فرخا فجدى او حمل صغير من الضان والذى يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما
رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال وان وطى المحرم بيضة
وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فان الحمام من حمام
الحرم وقتله فى الحرم وهو حلال لزمته القيمة لا غير وان كان محرما فى الحرم لزمته القيمة والدم وان كان محرما فى الحل
لزمته الكفارة بحسب روى موسى بن القاسم عن الجرمى عنهما عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه
السلام قال سالته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها فى
جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها فى الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت
فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل موسى بن القاسم عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فى حمام مكة الاهلى غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا
وهو غير محرم فعليه ان يتصدق ان كان محرما بشاة عن كل طير واذا اصاب فى الحرم من غير حمام الحرم وهو محل
فعليه قيمته حسب ما قدمناه وروى ايضا موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى اليه حمام اهلى جئ به وهو فى الحرم محل قال ان اصاب منه
شيئا فليتصدق بثمنه نحوا من ثمنه والطير الاهلى اذا ادخل الحرم فلا يمس ايضا بل يخلى سبيله وان كان

مقصوص

مقصوص الجناح تركه حتى ينبت ريشه ثم يخلى روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طاير اهلى ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن
دخله كان آمنا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال الحكم بن عتيبة سالت ابا جعفر عليه السلام
ما تقول فى رجل اهدى اليه حمام اهلى وهو فى الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت
سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وعنه عن صفوان
عن مثنى عن كرب الصيرفى قال كنا جميعا فاشترينا طايرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا
اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابى عبد الله عليه السلام يساله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما
او امراة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ولا يجوز ان يصاد شئ من حمام الحرم وان كان فى الحل روى
ذلك موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سالت اخى موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد فى الحل
فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق
بصدقة بتلك اليد روى موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد
التى نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج بشئ من طيور الحرم من الحرم ومن اخرج وجب على من اخرج ان
يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به روى موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سالت اخى موسى عليه
السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها
يتصدق به وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن شراء القمارى يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شئ واذا ادخل المحرم طير الحرم
فليس له اخراجه منه واذا اخرجه فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض
رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا
ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابى الحسن عليه السلام قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال

لداري انهن كن فرهة قل له ان يذبح عن كل طير شاة ومن اغلق بابه على طاير فمات فان كان اغلق عليه وهو
محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعد ما احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها
يشتري بها علفا لطيور الحرم روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طاير فقال ان كان اغلق الباب بعد
ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان
كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم
وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طاير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم و
للبيض نصف درهم وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طاير درهم يشتري به علفا لحمام الحرم قال
الشيخ رحمه الله ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة ذكر ذلك علي
بن الحسين بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا قال الشيخ رحمه الله ومن دل
على صيد وهو محرم فقتلوه فداه روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل الفداء قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على صيده
فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد
منهم قيمته موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت
رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وعنه عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على

كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا فان رمى اثنان صيدا فاصاب
احدهما ولم يصب الاخر فعليهما جميعا الفداء روى موسى بن القاسم عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن
ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما
الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وعنه عن علي بن رئاب
عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما
قال على كل واحد منهما الفداء فان قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف
الفداء روى موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليهما السلم
قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف
الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء ومن
ذبح صيدا فعليه شاة وان كان اكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة روى محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة و
اذا اوقدت جماعة نارا فوقع فيها طاير ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا
ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا
محرمين فمر بها طاير صافا مثل حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقطت في النار فماتت فاغتممنا لذلك
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون
فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت
كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم موسى بن القاسم عن اللؤلؤي
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة

يشتركون فهن يشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شئ قال تقوم بحساب
ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما واذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والآخر
من غير طير الحرم يشترى بقيمة طير الحرم علفا يطعمه لحمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل اصاب
طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشترى بقيمة الذى من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم
ويتصدق بجزاء اخر قال الشيخ رحمه الله وعلى المحرم فى صغار النعام بقدر من صغار الابل و
قد مضى ذكر ذلك مستوفا ثم قال رحمه الله واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل فى اناثها
بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة
عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة و
هو محرم قال يرسل الفحل فى الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج الهدى فكل
فهو هدى بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شئ فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل فى مثل عدد البيض
من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة وروى ان
رجلا سال امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين انى خرجت محرما فوطيت ناقتى
بيض نعام فكسرته فهل على كفارة فقال له امض فسال ابنى الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل
فساله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحولة الابل فى اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج
فهو هدى لبيت الله تعالى عز وجل فقال له امير المؤمنين يا بنى كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت
او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام
وقال له صدقت يا بنى ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان

وغيره عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطى بيض نعام فشدخها قال قضى
فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا
بالغ الكعبة وقال قال لى ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه
والذى رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
سليمان بن خالد قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام فى كتاب على عليه السلام فى بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل
ما فى بيض النعام بكارة من الابل فمحمول على انه اذا كان البيض مما تحرك فيه الفرخ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن على بن جعفر قال سالت اخى عن رجل كسر بيض نعام وفى البيض فراخ قد تحركت فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره فى
المنحر واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة روى موسى
بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى
لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذى اكله فقال على الذى اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة
شاة وقد بينا ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم او يصم ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلثة
ايام فمن لم يستطع فكفارة اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفى بيض القطا يلزم ان يرسل فحولة الغنم فى
اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى روى موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالناه عن محرم وطى بيض القطاة فشدخه قال
يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه
السلام قال سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه فى الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى الابل واما الخبر الذى قدمنا
ذكره عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام ان فى بيض القطاة بكارة من الغنم وما رواه ايضا موسى بن
القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل وطى بيض قطاة فشدخه قال يرسل
الفحل فى عدد البيض من الغنم ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم قوله عليه السلام ومن اصاب بيضة
فعليه مخاض من الغنم لاينافى الاخبار الاولة لانه انما يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ والذى يدل على ان الحكم

والمخاض الطلق عند الولادة تقول مخضت الشاة مخضا ومخاضا اذا دنا نتاجها

حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته
حسب ما قدمناه يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين التيمي عن صفوان عن يزيد بن
خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه
بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء
روى موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره
فخرجت فلقيت عبد الله ابن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد
الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته
قال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام واما الذي رواه موسى بن القاسم عن عباس عن ابان
عن الحلبي عبيد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين
او حملين فليس بمناف لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه
فداء شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض
فراخ قد تحركت فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان
الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن رمى شيئا من
الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه روى موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد
بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم رمى
صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب
على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك وعنه عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه

فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او
رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وعنه عن صفوان عن عبد
الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله
فذهب الرجل على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع
ثمنه ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه وقتله كان لحمه حراما وعليه
الفداء روى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن
ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى
صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال عليه السلام لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن
الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قضى
حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه
فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه واما الذي رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه
الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة
في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما
شبهت لك شيئا بشيء فليس بمناف لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه
الحال ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق على رميه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله
عليه السلام لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه
وهو جاهل او ناس يدل على هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطا او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت

فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطا قال واي
شئ الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطا وعليه الكفارة قلت
فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطا والجهالة
والعمد ليس بسواء فباي شئ يفضل المتعمد من الخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه ومن ربط صيدا بجنب
الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه فقيمته ولحمه حرام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في
عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة وكل من
قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك و
بين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ومن كان في الحرم فرمى
صيدا في الحل فعليه الفداء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه
الجزاء لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم ومن كان معه شئ من الصيد فليخله عند اخرامه وليخرجه من
ملكه روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شئ من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان
يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن وعلا عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ظبي دخل الحرم قال لا يوخذ ولا يمس ان الله تعالى
يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن علي بن رباب عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شئ
عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك بر باس

و ابي بكير

فاجره

قال صاحب المدارك هذا البريد خارج الحرم محيط به من كل جانب وحينئذ الحرم والحرم في داخله بريدا في بريد ست عشر فرسخا و معنى الاصطياد فيه بين منتهى البريد وطرف الحرم

قد سبق رواية موسى بن القاسم عن علي بن رباب بالواسطة عن مسلم بثلثة اوراق

روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما
به باس لا يضره قال الشيخ رحمه الله فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم ان ياكل جرادا
بريا ويجوز له ان ياكل الجراد البحري الا انه يلزمه الفداء روى موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد ياكله المحرم قال لا وعنه عن عبد الرحمن عن
محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم لا ياكل الجراد الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه مر على ناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان
الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذا والذي يدل على انه يلزمه
الفداء اذا اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة و
هي من البحر وكل شئ اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء
كما قال الله تعالى ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمرة فان قتل كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة و
تمرة خير من جرادة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم محمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق
عليه لفظة التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من
طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شئ عليه روى موسى
بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه
فان لم يجد بدا فقتل فلا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا

تكبر منه الكثير و تنكب بحاذاه لازم و متعقد

سمعت ان الجراد يتولد من السمك

الرمس انه اخفى كسر والرمس كالغمس بالغين وقيل بالراء ان لا يطيل اللبث في الماء وبالغين ان يطيله

منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم والسمك لا باس باكله طريه وما لحه وكذلك كل صيد يكون في
البحر مما يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وروى موسى بن القاسم عن عبد
الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه
ويتزود منه قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين ياكلون وقال فصل
ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في
البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر قال الشيخ رحمه الله فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام
او مد من تمر الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال يطعم شيئا من الطعام ولا باس
ان يقتل الانسان جميع ما يخاف من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه
شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا
ترده موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب
كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت البيت واما العقرب فان
رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية
اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب و
الحداة رميا على ظهر بعيرك وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها
الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك والذى رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه فقلت انه قتله وان لم يرده ومتى
كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا باس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم اذا كان الانسان

محلا ولا يجوز له اذا كان محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة روى الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم
وكلما جاز قتله للمحل في الحرم جاز ذلك ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان
يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج يعني
بقوله عليه السلام الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد
الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فله ان يخرجه من الحرم وما صف منها فليس له ان
يخرجه والفهد وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا باس باخراجه منه
روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك
ان تخرجه قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة
روى موسى بن القسم عن محمد بن عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالته عن محرم اضطر
الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما
احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر
فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء
فليأكل وليفده والذى رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن

ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التى احل الله له فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس فى الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والى الميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك فى ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فح يجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على كل حال والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او الميتة قلت من مالى قال هو مالك وعليك فداؤه قلت فان لم يكن عندى مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك والذى رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما وصفناه ان يأكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلى سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه قال الشيخ رحمه الله ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان تعمد ذلك كان عليه دم شاة فان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شئ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه او اكل طعاما لا ينبغى له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة قال الشيخ رحمه الله والمحرم اذا صاد فى الحل كان عليه الفداء واذا صاد فى الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابى سمال عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئا من

في المختلف المشهور ان المحرم في الحرم يجب عليه الفداء الجزاء والقيمة وقال ابن الجنيد يجب الفدا مضاعفا وهو احد قولى المرتضى وجعله ابو الصلاح رواية والقول الآخر يجب عليه الفداء والقيمة او القيمة مضاعفة وقال يجب الفداء والقيمة مضاعفة وكذا قال سلار

الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شئ اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما فى حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد لان الله تعالى قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال فى الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام فى الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفا واى قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه فى صيد فعليهم مثل ذلك روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها فى الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وروى موسى بن القسم عن محمد بن بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى محرم اصطاد طيرا فى الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وروى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابى ولاد الحناط عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله فى الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقلب للناس كى ينكل غيره محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مر وهو محرم فى الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن حمدان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما فى القمرى والدبسى والسمانى والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم فى الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم ما لم يبلغ البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن على بن اسباط عن الحسن بن على بن فضال عن رجل قد سماه عن ابى عبد الله عليه السلام فى الصيد تضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف والمحرم اذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان صيده على طريق الخطاء والنسيان

فاذا كان متعمدا فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العمد لان من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة واذا كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطا فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطا فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة

قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدى فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتاخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار

قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده ومن اراد ان ينحر بمنى فلينحر اي مكان شاء وكذلك بمكة روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدى في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدى بمكة في منزله اذا كان معتمرا وقد بينا انما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحره بمكة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين يكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يوخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الى وافضل فان هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحره الا بمكة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال الشيخ رحمه الله كل شيء اصله في البحر المسئلة وقد مضى ذكرها ثم قال رحمه الله ولا باس ان ياكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه روى موسى بن القسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل اكل ما يصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل ومتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال روى موسى بن القسم

عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا
انه صيد في الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا باس باكله للمحل في الحرم روى ذلك موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي
ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله لمن كان محلا فان كان محرما فلا وان ادخل الحرم فذبح فيه
فانه ذبح بعدما دخل مأمنه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا
دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما دخل مأمنه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال
لا يرى اهل مكة به باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه محمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه
ان كان ذبح في الحل والحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى
وقد قدمنا منها طرفا وفيه غنا ان شاء الله ويزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن
معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب
فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم كل واطعمني وروى
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل
ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا
مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به وعنه عن صفوان عن علا عن رزين عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويوكل قال نعم
لا باس به ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم
روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح
المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام
وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر عن علي عليه السلام كان يقول

اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم
فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله
عليه السلام ويتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون المراد به اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح
فيذبحه المحل وياكله اذا كان في الحل وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو
محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه الفداء فالمعنى فيه
ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه وهو حي فيجوز للمحل ان يذبحه وياكله ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه
اياه ولم يكن ذبحه لانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح
وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله
على كل حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد السري عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه
فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر فقلت فما يصنع به قال
يدفنه فلولا انه جرى مجرى الميتة على ما تضمنت الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل امر ان يطعم المحلين ولم يوجب
فداء اخر قال الشيخ رحمه الله ولا ياكل المحرم الجراد الى قوله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم فقد مضى ذلك
كله فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام وكذلك ان
كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت
فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه
على وجه روى موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى علي بن الحسين عليه

السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بنى ان هذا لا يقلع وعنه عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان على بن الحسين عليه السلام كان يتقى الطاقة
من العشب ينتفها من الحرم قال ورايته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وعنه عن
الطاطرى عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه
السلام قال سالته عن رجل قلع من الاراك الذى بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجرة مكة شئ
الا النخل وشجر الفاكهة وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم
قال كل شئ ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وكلما دخل على الا
فى منزلك فلا باس بقلعه فان بنى هو فى موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه روى سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره فى الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبنى الدار او يتخذ
المضرب فليس له ان يقلعها وان كان طرت عليها فله قلعها وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح
عن محمد بن يحيى الصيرفى عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله
فى الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت فى منزله وهو له فليقلعها
والذى رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن جميل و
عبد الرحمن بن ابى نجران عن محمد بن حمران قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذى
فى ارض الحرم اينزع فقال اما شئ تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه قوله عليه السلام لا باس به
ان تنزعه يعنى الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير فى الحرم ياكل
ما شاء وقد رخص فى قلع الاذخر وعودى المحالة روى سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلى عمن حدثه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله فى قطع عودى المحالة وهى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم و

الاذخر وقد روى ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين روى موسى بن ا
القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان فى دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع
فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحد الحرم الذى لا يجوز فيه قلع الشجر
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا فى بريد ان يختلى خلاه ويعضد
شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة ما بين لابتيها صيدها
وحرم ما حولها بريدا فى بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودى الناضح قال الشيخ رحمه الله
والمحل اذا قتل صيدا فى الحرم فعليه فداء وكذلك ان قتله فيما بين المدينة والحرم وهذا قد بيناه فيما مضى
ثم قال رحمه الله والمحرم اذا اتفق عين الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى ذكره ثم قال
رحمه الله واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء روى موسى بن القسم عن صفوان
عن عبد الله بن سنان وابن ابى عمير عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس
بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شئ وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه
يلزمه قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب
الفداء اذا كان هو الذى امره بالاحرام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد
الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم فى احرامه فهو على السيد اذا اذن له فى الاحرام ولا ينافى
هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى نجران قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شئ من الفداء فقال لا شئ على
مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له فى الاحرام او لم ياذن له واذا لم يكن ذلك فى ظاهره حملناه على
من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه شئ حسب ما تضمنه الخبر قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يطلق ولا
يتزوج وهذا قد مضى ذكره ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابى عمير عن عاصم بن حميد عن
ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للمحرم ان يطلق ولا يتزوج ثم قال الشيخ رحمه الله واذا

السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بنى ان هذا لا يقلع وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان على بن الحسين عليه السلام كان يتقى الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال ورايته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وعنه عن الطاطرى عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قلع من الاراك الذى بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شئ الا النخل وشجر الفاكهة وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل شئ ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وكلما دخل على الى فى منزلك فلا باس بقلعه فان بنى هو فى موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره فى الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبنى الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كان طرت عليها فله قلعها وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفى عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت فى منزله وهو له فليقلعها والذى رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن جميل و عبد الرحمن بن ابى نجران عن محمد بن حمران قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذى فى ارض الحرم اينزع فقال اما شئ تاكله الابل فليس به باس ان ينزع فقوله عليه السلام لا باس به ان ينزع يعنى الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء وقد رخص فى قلع الاذخر وعودى المحالة روى سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلى عمن حدثه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله فى قطع عودى المحالة وهى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم و

الاذخر وقد روى ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين روى موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان فى دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحد الحرم الذى لا يجوز فيه قلع الشجر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا فى بريد ان يختلا خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا فى بريد ان يختلا خلاها او يعضد شجرها الا عودى الناضح قال الشيخ رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا فى الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين المدينة والحرم وهذا قد بينا فيما مضى ثم قال رحمه الله والمحرم اذا اتفق عين الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى ذكره ثم قال رحمه الله واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابى عمير عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شئ وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء اذا كان هو الذى امره بالاحرام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم فى احرامه فهو على السيد اذا اذن له فى الاحرام ولا ينافى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شئ من الفداء فقال لا شئ على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له فى الاحرام او لم ياذن له واذا لم يكن ذلك فى ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه شئ حسب ما تضمنه الخبر قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يطلق ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابى عمير عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم لا يطلق ولا يتزوج ثم قال الشيخ رحمه الله واذا

السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بنى ان هذا لا يقلع وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان على بن الحسين عليه السلام كان يتقى الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال ورايته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وعنه عن الطاطرى عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قلع من الاراك الذى بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شئ الا النخل وشجر الفاكهة وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل شئ ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتّه انت وغرسته وكلما دخل على الى فى منزلك فلا باس بقلعه فان بنى هو فى موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره فى الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبنى الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كان طرت عليها فله قلعها وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفى عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت فى منزله وهو له فليقلعها والذى رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن جميل و عبد الرحمن بن ابى نجران عن محمد بن حمران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذى فى ارض الحرم اينزع فقال اما شئ تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه قوله عليه السلام لا باس به ان تنزعه يعنى الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير فى الحرم ياكل ما شاء وقد رخص فى قلع الاذخر وعودى المحالة روى سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلى عمن حدثه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله فى قطع عودى المحالة وهى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم و

الاذخر وقد روى ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين روى موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان فى دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحد الحرم الذى لا يجوز فيه قلع الشجر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا فى بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا فى بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودى الناضح قال الشيخ رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا فى الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين المدينة والحرم وهذا قد بيناه فيما مضى ثم قال رحمه الله والمحرم اذا فقأ عين الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى ذكره ثم قال رحمه الله واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن ابى عمير عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شئ وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء اذا كان هو الذى امره بالاحرام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم فى احرامه فهو على السيد اذا اذن له فى الاحرام ولا ينافى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شئ من الفداء فقال لا شئ على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له فى الاحرام او لم ياذن له واذا لم يكن ذلك فى ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه شئ حسب ما تضمنه الخبر قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يطلق ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابى عمير عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم لا يطلق ولا يتزوج ثم قال الشيخ رحمه الله واذا

مات المحرم غسل كتغسيل المحل غير انه لا يقرب الطيب روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن
الحسن بن علي عليه السلام مات بالابواء مع الحسين بن علي عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه
السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا
قال وذلك في كتاب علي عليه السلام وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام عن
المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما صنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا واذا لبس
المحرم قميصا عمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل
صنف منها فداء واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء روى موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي محرم هلكت نعلاه فلم
يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل
المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لم يدر ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة واذا اقتتل نفسان في
الحرم لزم كل واحد منهما دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن
ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله
بئس ما صنعا قلت فقد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ومن قلع ضرسه وهو محرم
فعليه دم روى محمد بن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان
مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما ولا باس
ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم يكن ياكله ويبقيه الى وقت احلاله اذا لم يصده هو روى محمد بن احمد بن

يكون

الابواء على افعال تفتح الهمزة منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال دون مرحلة. منه [؟]

يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز
ان يكون معه ولا ياكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ولا باس ان يشتري
المحرم فهدا في الحرم ويخرجه معه الى حيث شاء وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد
الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرجها قال لا باس والمحرم اذا رمى طيرا واقفا
على شجر اصله في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت اغصانه في الحل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها
في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز للمحرم ان يلبي من
دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت
كيف يقول قال يقول يا سعد ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فان دخله فلا شيء عليه روى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا باس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره روى
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا
فليلبس السلاح ولا باس ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم روى الحسين بن سعيد عن
وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن الربيع عن يحيى بن المبارك

١٣٠

عن ابي جميله عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني
غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو
فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى
رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في
الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم **باب من الزيادات في فقه الحج** والمرأة
اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حايضا فعليها ان تحرم كما يحرم غيرها الا انها
لا تصلي روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف
وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المراة الحايض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي
بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر
الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تحرم وهي
حايض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرم ولا تصلي وعنه عن صفوان عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المراة الحايض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت
الوقت فلتحرم وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم
المراة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات روى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة
تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيدا وكان في ولادتها بركة

الحرم

الاستثفار ان يدخل ...

الاخرى

اسماء بنت عميس كانت زوجة جعفر بن ابي طالب اولا ثم بعده صارت زوجة ابي بكر ثم بعده صارت زوجة علي ابن ابي طالب عليه السلام

للنساء لمن ولد منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت
ومتى نسيت الاحرام او جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها فان
لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كان قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم ان
تمكنت من ذلك وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شئ عليها روى موسى بن القسم عن النخعي
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة كانت مع قوم فطمثت
فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا وانت حايض فتركوها حتى
دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت
عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم والمتمتعة اذا قدمت مكة حايضا ولم تطهر ما
بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة فتمضي على احرامها الى عرفات
ولتشهد المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت
بالعمرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة
ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عايشة وروى ابن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم
يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن روى موسى بن القسم
قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة تجي متمتعة فتطمث
قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شئ قال دم تهريقه وهي اضحيتها
قوله عليه السلام عليها دم تهريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة
تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس
من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة

التنعيم على ثلثة اميال من مكة

موسى

مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية
عجلان ابى صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهى على احرامها او تجدد احرامها
للحج فقال لا هى على احرامها فقلت فعليها هدى قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال
ذى الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة والاصل فى فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن
الانسان انه ان اخر الخروج عن وقته الذى هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه
انه يلحق الناس بعرفات اذا اقضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا
كافيا ويؤكد ايضا ههنا فى امر الحايض خاصة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابى حمزة عن بعض اصحابنا عن ابى بصير قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام المراة تجى متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس
فلتفعل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطى عن عجلان
ابى صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين
الصفا والمروة ثم تجلس فى بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت
عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت
طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شئ ما عدا فراش زوجها وعنه
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابى منصور عن عجلان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
متمتعة قدمت فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس فى بيتها فان طهرت
طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى
فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شئ ما عدا فراش زوجها قال وكنت
انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث فى المسجد فدخل عبيد الله على ابى الحسن عليه السلام
فخرج الى فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثنى بنحو ما سمعنا من عجلان فليس فى
هذين الروايتين منافاة لما ذكرناه لانه ليس فى هذين الخبرين انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه

ظ
غير عرة
من رصى سا

فيكون طهرها ليلة عرفة
فقال ان كانت تعلم
انها تطهر وتطوف
بالبيت صح

حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران وتكون حجة مفردة دون ان تكون متعة الا ترى الى الخبر الاول و
قوله عليه السلام اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف و
سعيان وانما كان عليها طوافان وسعى لان حجتها صارت مفردة واذا حملنا هما على هذا الوجه يكون قوله
عليه السلام تهل بالحج تاكيدا التجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثانى
انه ليس فى صريحهما انها رات الدم فى اى حال واذا لم يكن ذلك فى ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما انها
رات الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه تكون هى
بمنزلة من قد قضى متعته والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن ابى اسحق صاحب اللولوء قال حدثنى من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فى المراة
المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضى ما فاتها من الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابى اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره وهى
متعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها
ولتستانف بعد الحج والذى يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو انهما تضمنا الامر لها بان
تسعى بين الصفا والمروة فلولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعى لان
السعى يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه فى حكم من فرغ من الطواف و
الذى يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثنى اسحق
بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضى المناسك كلها
غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضى من المناسك اعظم من الصفا
والمروة الموقف فما بالها تقضى المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة
تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القسم

ينظر
فيه ان هذين الطوافين غير
طواف النساء كما يدل عليه
قوله عليه السلم فاذا فعلت ذلك
فقد حل لها كل شئ ما عدا
فراش زوجها م د

فى مواضع رجال السند
الحق بياع اللولو

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حايض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعاير الله والذي رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان
ابي صالح انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت
السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج و
طواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس بمناف للخبر الاول لانه ليس يفهم من قوله عليه السلام
ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد قبل ان تطوف تمام
الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد محل النصف ويكون
قوله عليه السلام ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
عمير عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم
حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها و
ان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه
لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف فلولا ان هو
المراد بما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون
حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما
بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حايض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع
لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف
او طافت شيئا منه وان كانت حايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن
امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا و

المروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك
الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت
طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف
دون السعي لانا قد بينا انه لا باس ان تسعى المراة وهي حايض او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان
ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه و
الذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحايض مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة
فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسما بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا
والمروة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت
فلتسع بين الصفا والمروة فليس فيه منع من السعي في حال كونها حايضا وانما تضمن الامر بها بالسعي
بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما
رخص في تقديمه في حال الحيض والمخافة الا تتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المراة اذا حاضت
بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف عادت من اوله و
الذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها
فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فمحمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف
الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من اوله ويجوز له في النافلة البناء عليه وفيه
غنا انشاء الله ومتى حاضت المراة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها

من الحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت
في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلام وقد قضت طوافها واذا طافت المراة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان
تنفر انشاءت واذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع روى
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت
انشاءت وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن رجل قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المراة الحايض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف
على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت واذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز
لها ان تقدم طواف الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث
قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك
فعلت والمراة اذا كانت عليلة لا باس ان يطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا باس ان ترمي الا انه
وان حملت حتى تستلم كان افضل روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت
بامراتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها
انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت
به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزا عنك وعنه
عن ابراهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة مريضة لا
تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة حججت معنا وهي حبلى و

لم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد من استلام
في اول سبع واحدة ثم راينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المراة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال لي اني لاكره ذلك لها واما ان
تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية واما المستحاضة
فلا باس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي
الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية
عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم
ففعلت وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة موسى بن القسم
عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة
ايطاها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرءها مستقيما
فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على
الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سايلا فلتؤخر الى الصلوة ثم تصلي صلوتين
بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ولا باس للمراة ان
تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا منعها من ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة لم تحج ولها
زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام و
عنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت
حجة الاسلام تقول لزوجها حجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم

من حقت على في هذا ولا باس للمراة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مامونة على نفسها روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المراة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امراة مامونة تحج مع اخيها المسلم وعنه عن النخعي عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت
مامونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام تاتيني المراة المسلمة وقد عرفتني بعمل اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال
فاحملها فان المومن محرم المومن ثم تلا هذه الاية والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض وعنه
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحج بغير ولي قال لا باس
وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس
لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها لا باس ان تخرج الى الحج
وليس للمطلقة ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن
الا ان يكون طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالمراد به اذا كان حجها حجة الاسلام واذا كان
حجها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه يدل على هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في
عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها فاما
المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم
عن ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها
قال تحج وان كانت في عدتها وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم قال الشيخ رحمه الله واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز

عنه فليركب ولا شيء عليه روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي قال الشيخ رحمه
الله والرجل اذا زامل امراته في المحمل لا يصليان معا ولكن اذا صلى وفرغ احدهما فليصل الاخر
روى موسى بن القسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة بعده
قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من
اصل ماله يدل على ذلك ما قدمنا ذكره في اول الكتاب ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس
له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج
مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن
الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعنه عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه
من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واذا مات الانسان ولم يخلف شيئا فحج عنه بعض اخوانه او ولده فانه يجزي
عنه ذلك روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزا ذلك
عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه واله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي
مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه
هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال صلى الله عليه بل هي حجة تامة فاذا اوصى الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام

فمن جميع المال يخرج حسب ما قدمناه وان كان نافلة فمن ثلثه روى موسى بن القسم عن صفوان عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة
فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام
ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رباب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ
جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه و
آله من قرب ولا تنافي هذا الخبر ما رواه ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
يسار وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا
بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا احجوا عنه وان شاؤا اكلوا الان الخبر الاول متناول لمن
يكون قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها حتى نفد ماله ومات ولم يترك الا القدر اليسير فوجب
ان يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده و
مات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام
ويصير ماله ميراثا وكان الامر في ذلك الى ورثته ان شاؤا احجوا عنه وان شاؤا لم يحجوا عنه ومن نذر
ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات يحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه
ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعا روى موسى بن القسم عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رباب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام
ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال
ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك
مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قوله
عليه السلام فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على

ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل نذر لله لان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن
ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال
هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه ومتى نذر الانسان حجا وعليه حجة الاسلام
فانه اذا حج اجزأه عنهما جميعا وان حج عن غيره اجزأه عما نذر فيه روى موسى بن القسم عن صفوان وابن
ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا
ايجزي عنه ذلك عن مشيه قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم اجزأه ذلك
روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب وعن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة
فمات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده
ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في
الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال لورثته الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون
اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ومن اوصى بحجة وعتق وغيره فليقدم الحج
ثم الذي يليه من النوافل روى موسى بن القسم عن زكريا المؤمن عن معوية بن عمار قال قال ان امرأة هلكت
فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسالت ابا حنيفة وسفيان
الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه
شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سالت لكم فتريدون
ان اسال لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدا بالحج
فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سالت فلانا فقال لي كذا وكذا
قال فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسئلة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه

نعم وليه ان يقضي عنه من تركته فان مات بعد دخول الحرم م

فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفه الاول فخطاه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي
حنيفة منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحجة فلا باس
ان يجعل حجتين في حجة واحدة روى محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد
الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما تامرني في ذلك فكتب
عليه السلام يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك ومن اوصى ان يحج عنه بها فانه يحج عنه ما دام
بقي من ثلثه شئ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي
جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد
اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج
عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شئ قال الشيخ رحمه الله ويجرد الصبيان للاحرام من فخ
روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الصبيان من اين يجرد هم فقال كان ابي يجردهم من فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام مثل ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا
من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى
عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ويجنب الصبي كل ما يجب على المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما
يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به
ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم
من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان

فقال

معنا صبيا مولودا فقال لها مروا امه فلتلق حميدة فلتسئلها كيف تصنع بصبيانها فاتتها وسالتها فقالت لها
اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا
عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم
يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا روى محمد بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا قال
الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة
اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد
بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم
يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي
تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة
لا مال له روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم
بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد
منهما تلك الحجة من حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب صلى الله عليه وآله لا يجزي
ذلك فمحمول على انه اذا كان للصرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد روينا
في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا
يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان فلم يكن
له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج والذي رواه موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه

لاينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلام يجزي عنه ما دام معسراً لا مال له فاذا ايسر وجب عليه
الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى و
الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب عليه السلام لا وكان ابنه
صرورة وكانت امه صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان للابن مال او لم يكن بلغ لا يجوز له ان
يحج عنها الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينقض هذا التاويل ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس
قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأ
لك اباعبدالله عليه السلام فقال الياس لابي عبدالله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني
هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبدالله عليه السلام
يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا ويسقط عن كل واحد منهما
الفرض والمعنى في هذا الحديث انه ان كان الابن نوى بهذه الحجة قضاءها عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه هو
الحجة في ماله لنفسه حسب ما قدمناه من حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم
وان كان ينوي الحجة عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه وتستحق هي ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض
الذي يدل على هذا التاويل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه
السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعاً فلهم اجر
ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج ولا باس ان تحج المراة عن الرجل اذا كانت
قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز لها ان تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت اباعبدالله
عليه السلام اتحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه

السلام الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها والذي يدل على
انها اذا كانت صرورة لا يجوز لها ان تحج عن غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبدالله عليه السلام المقدم
ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط في جواز حجتها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه بمناسك
الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل
عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة و
لا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان
بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولا يجوز
لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب قال
لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم قال الشيخ رحمه الله واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء
فهو له وان عجز فعليه روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن مسمع قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له
لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها او يوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل
يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة واذا اعطى
رجل رجلا حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد اخر فقد اجزاه ذلك روى موسى بن القاسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رباب عن حريز بن عبد الله قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا

حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطى غيره
حجة مفردة فحج عنه متمتعا فقد اجزأ ذلك عنه روى موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع
بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له
ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فاول ما فيه انه حديث موقوف غير مسند الى
احد من الائمة عليهم السلام وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك لاجله الاخبار المسندة والخبر
الاول مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم
لان من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول
يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك فانه مخير وان كان قد امر بالافراد
ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا بأس ان يحج عنه المودع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته روى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم
يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا بأس ان يأخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره
روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمن بن عيسى قال
قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس قال
الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق عن الحج كان عليه مما اخذ بمقدار
نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدى فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه يدل عليه
انه استأجر لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه
رد اجرة ما بقي من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات فان ضمن الوفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك ثم
قال رحمه الله فان مات النايب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة

الحج واجزأ ذلك عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم
شيئا بقية ما عليه من نفقة الطريق وقد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه فمات بعد دخول الحرم
فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخول الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره حكم من
حج عن نفسه في كيفية المناسك روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج
بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه
فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول
قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى
رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن
الاول والا فلا لان لو جزى في هذا الخبر ايضا ان يكون يحدث به الحدث بعد دخول الحرم وليس في
الخبر صريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن
غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم
اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي
عنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف
وهذا على جهة الافضل لان من لم يفعل ذلك كانت حجته جايزة في ذلك روى محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل و

قطن بالمكان يقطن اقام به وتوطن فهو قاطن صح

انشاء لم يفعل الله يعلم انه قد ذبح عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن
الرجل وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غايب روى احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف عن
الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غايب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة
قال عشرة اميال ومن احدث حدثا في غير الحرم فلجا الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام عليه الحد فيه روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم
قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيوخذ فيقام عليه الحد
قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغارا له لانه لم ير للحرم حرمة
وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال
فلا عدوان الا على الظالمين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم
فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى
مكة وعنه عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية
سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على
بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها
وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد
ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن اخذ شيئا من تراب البيت ان يرده الى موضعه روى موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد
ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له
اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدله اذا جاء صاحبه ولم يرض

مرسل — صح — صح — حسن — صح — صح

والحد في الحرم ... انتهك حرمة ... اتم

وما حول الكعبة عليهم

واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء غير انه ضامن ايضا روى موسى بن القسم
عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا
حتى يجي صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها وعنه
عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم
فاخذه قال بئسما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا
قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وعنه عن
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى
فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي
كسبيل ماله وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها
تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان
في حج فمحل الهدي يوم النحر اذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان
في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد
الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه
الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه
وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج
معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض بها فقال
يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برا
من وجعه اعتمر فقلت ارايت حين برء من وجعه احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف

ق — ض — ع — ع — ع

في المحصور

فليقصر من راسه

التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة

ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة

السقيا بالضم موضع بين المدينة ووادي الصفرا

بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه السلام محصورا

وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر

الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر فان

قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة و

قد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام

يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون

كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والقارن اذا احصر

فليس له ان يتمتع في العام القابل بل عليه ان يفعل مثل ما دخل به روى الحسين بن سعيد عن النضر

عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام

انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل

قال لا ولكن يدخل مثل ما خرج منه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه

السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي

احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سالته عن رجل

احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان

في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا

في الميعاد لم يضره انشاء الله ومن بعث بهديه تطوعا فليواعد اصحابه يوما يقلد فيه ثم ليجتنب جميع ما

يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة

مثل ما على المحرم روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوما يقلد ويقلد فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما

يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطوا في

المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم

فيه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي

تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلد ونه فيه فاذا كان ثلث الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم

فاذا كان يوم النحر اجزاء عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية

نحر بدنة ورجع الى المدينة وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان ابن عباس وعليا عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من

افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر

عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنبه المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وعنه

عن صفوان وابن ابي عمير عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه

ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام

وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره

فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلوة في

طريق مكة في ثلث مواضع روى موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة مواضع من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات

الصلاصل وضجنان وقال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد

ويستحب اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسئله

عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين

فاكثر فيهما واتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه

السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان

عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما

ابو جعفر

من الامر المذكور محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابى الحسن عليه السلام
اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم وعنه عن صفوان عن مسمع عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم
وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام
وعنه عن على بن حديد قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا فى الحرمين فبعضهم يقصر و
بعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا فى التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال
رحم الله ابن جندب ثم قال لى لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت
قال ابن حديد وكان محبتى ان يامرنى بالاتمام فليس فى هذين الخبرين منافاة لما ذكرنا لان الامر بالتقصير
انما توجه الى من لم يعزم على اقامة عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب
بل انما قلناه على جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر على بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما
ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان ممن يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على
جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم بين على بن حديد ايضا ذلك فى الخبر لانه قال وكان محبتى
ان يامرنى بالاتمام فبين انه طلب الرخصة فلم يامره بذلك لان اوامرهم على الوجوب ولم يقل يندبنى اليه ويحتمل هذان الخبران
وجها آخر وهو الوجوب وهو ان من حصل بالحرمين ينبغى له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة
فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون فى عزم الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان
ويتميزان به من ساير البلاد لان ساير المواضع متى عزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام وجب عليه
الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير والذى يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضينى قال استامرت ابا جعفر عليه السلام
فى الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له انى اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين

المعتمد عندى

او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة والذى رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فى الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام
فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و
ياخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه
فى هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام و
التقصير ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلى مع الناس امرا على انه
لا يجوز ان يترك لمن هذا سبيله لان فيه دفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذى يكشف
عما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤى
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك
امرته بالتمام فى الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائى اذا وردنا مكة اتممنا
الصلوة واستترنا من الناس والذى قدمناه من انه ينبغى ان يجمع على المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه
على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ومتى لم يفعله الانسان جاز له ايضا
الاتمام بل هو الافضل والذى يدل على ذلك ما رواه على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام
ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام فى الاتمام والتقصير للصلوة فى الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم
الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يامر بتقصير ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى
ان صدرنا من حجنا فى عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا على بالتقصير اذا كنت لا انوى مقام عشرة
وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة فى الحرمين على غيرهما فانا
احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة
انى كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اى شئ تعنى بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت
من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة
ايام

صح

الايام وقال باصبعه ثلثا والذى يدل على ان الاتمام فى هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى لم
يتم الانسان فيهما لم يكن ماثوما مضافا الى هذا الخبر والخبر ما قبله ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن على بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس
بواجب الا انى احب لك مثل الذى احب لنفسى وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن تمام الصلوة فى الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسى اتم الصلوة
وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابى عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام فى الحرمين محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال
قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن سعد بن ابى خلف عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام فى الصلوة
بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن
عمران بن حمران قال قلت لابى الحسن عليه السلام اقصر فى المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت
فهو خير وزيادة الخير خير ويستحب ايضا الاتمام فى حرم الكوفة والحاير على ساكنيهما السلام مضافا الى
هذين الحرمين روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن على بن النعمان عن ابى عبد الله البرقى عن على بن مهزيار
وابى على بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام فى اربع
مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين عليه السلام وحرم الحسين بن على عليه السلام ابو القسم
جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثنى محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزارى قال حدثنا محمد
بن حمران المداينى عن زياد القندى قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احبه لنفسى
واكره لك ما اكرهه لنفسى اتم الصلوة فى الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام وعنه عن ابيه ومحمد
بن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمى عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابى شبل قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة
قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد

رواية حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام صلى الله عليه وآله

ومحمد بن الحسن عن الحسن ابن متيل

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمى عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم
اسمعيل بن جعفر عن ابى عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة فى اربع مواطن فى المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثنى من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة
فى المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن احمد بن داود عن ابى
عبد الله الحسين بن على بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المداينى
عن زياد القندى قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام احب لك ما احبه لنفسى واكره لك ما اكرهه
لنفسى اتم الصلوة فى الحرمين وعند قبر الحسين وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة فى
اربعة مواطن فى المسجد الحرام ومسجد الكوفة ومسجد الرسول وحرم الحسين عليه السلام وليس لاحد
ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذى رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص المسجد الحرام ومسجد
الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا تمام لانه لا يمتنع ان يكون فى هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما
ثم ذكر فى الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا
وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التى من جملتها هذان
المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وبعده حديث زياد القندى انه قال اتم الصلوة فى الحرمين
وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار فى تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهى اكثر
من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام فى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله هو المستحب دون
المسجد على الاختصاص وان كان قد خص فى هذين الخبرين فكذلك فى مسجد الكوفة لانه لا احد ما
فرق بين الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال روى الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة

يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واى سفر اشد منه لا يتموا والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها

على حال روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابى جعفر عليه السلام الذى يلى الحج فى الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة ان اعتمر فى رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة و روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه والذى رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت فى الحج ولم تدخل العمرة المفردة فى الحج فليس ينافى لما ذكرناه لان قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة المفردة فى الحج يعنى العمرة التى اعتمر بها فى غير اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة فى الحج اذا وقعت فى اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهى غير مجزية عن المتعة واما الذى يدل على انه اذا تمتع فقد اجزاء عنه العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هى قال نعم قلت فمن تمتع يجزى عنه قال نعم ويستحب ان يعتمر الانسان فى كل شهر مرة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول فى كل شهر عمرة وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا الحسن عليه

السلام عن رجل يدخل مكة فى السنة المرة او المرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان فى عامى هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على عليه السلام يقول لكل شهر عمرة والذى رواه موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال والعمرة فى كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام و جميل عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان فى سنة والمراد بهذين الخبرين انه لا يكون فى السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة واحدة فاما العمرة المبتولة التى لا يتمتع بها الى الحج فهى جائزة فى كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر فى اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة روى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا فى اشهر الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر فى اشهر الحج فقال هى متعة ويجوز لمن اعتمر فى اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله وان لم يحج روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج فى اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن على عليهما السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا والذى رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذى الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرنى بعض اصحابنا انه سئل

اباجعفر عليه السلام فى عشر من شوال فقال انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال

له الرجل ان المدينة منزلى ومكة منزلى ولى بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل

فان لى ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فان هذين

الخبرين محمولان على من قدم دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد افرادها واذا كان الامر على ما ذكرنا

لم يجز له ذلك لانه مرتبط بالحج وليس فى الخبر انه قال اردت ان افرد العمرة قبل دخولى فيها فقال له انت مرتهن

بالحج واذا لم يكن ذلك فى ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا يكون منافيا لما قدمناه والذى يدل على

هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن على بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن

يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع

مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام فى ذى الحجة ثم راح يوم

التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة فى ذى الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن

الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن على قال ساله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة

فى اشهر الحج له ان يرجع قال ليس فى اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى

حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلام فى هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه انما احرم له وهذا لا يكون

الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ومن فاته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من

راسه وان اخر الى استقبال الشهر جاز روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى

عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن

وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذى امر به رسول الله

صلى الله عليه وآله عايشة وقال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله فى ذلك فرجا للناس و

قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر واجزات عنه

مكان عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل ه

روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة

مفردة اذا فرغ من طواف وصلوة الركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروة حلق او قصر وسالته

عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى العمرة المبتولة

اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة ه

مفردة يلزمه طواف النساء ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابى البلاد قال قلت

لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيانا نحوا من ثلاثين مسئلة نبعث بها الى ابى الحسن موسى عليه السلام

ادخل لى هذه المسئلة ولا تسمنى له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاءه

الجواب فى المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها فى مسائل اخر فجاء الجواب فيها كلها غير مسئلتى

فقلت لابراهيم بن عبد الحميد ان هنا لشيئا افرد المسئلة باسمى فقد عرفت مقامى بحوائجك فكتب

بها اليه فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فلقى ابراهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق

ومعه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابى البلاد فتقا وهذه مسئلته والجواب

عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فساله عنها فقال نعم هو واجب فلقى اسمعيل بن حميد بشر بن ه

اسمعيل بن عمار الصيرفى فاخبره فدخل فساله عنها فقال نعم هو واجب محمد بن احمد بن يحيى عن

الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يكره

الحج والعمرة على الابل الجلالات ومن حج على طريق العراق فالافضل ان يبدا بالمدينة روى موسى بن القسم

عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة

افضل او بمكة قال بالمدينة والذى رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم

عن جعفر عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة

فانه افضل فمحمول على من حج على غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن او غيرهما فاما اذا حج على طريق

العراق فالافضل ما قدمناه وقد روى انه اى ذلك شاء فعل وهذا يدلنا على ان البداة بالمدينة افضل

وانما يفيد رفع الحظر فى ذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه

الحسين عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة فى البداة افضل او

الوصيفة صح

فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين صح

الرجعة قال لا باس بذلك انه كان محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهم السلام قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد
جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد
طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية وعنه عن بعض اصحابنا عن
الفهري عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه من قال من ركب راملة
ثم وقع منها فمات دخل النار فالوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله
من انه كان من عادة العرب اذا ارادوا النزول رموا بنفوسهم عن الراملة من غير تعلق بشيء منها فنهى
النبي صلى الله عليه وآله فقال من فعل ذلك ومات دخل النار محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب راملة فليوص و
هذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع لان فيه بعض الخطر لما يلحق الانسان
من النوم والسهر فلا يامن ان يقع منه فيؤدي ذلك الى هلاكه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده
ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق
عليهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه
السلام يقرا عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج فالمراد بهذين الخبرين انه اذا
كان له وجه يقضي دينه منه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه
دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس به وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن

٢٠

بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف
ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان
عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليه السلام يا
عيسى ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث
الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج وعنه
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا اعرفن الا بمكة قوله عليه
السلام لا اعرفن الا بمكة اي لا فرض في الاجتماع في تعريف الا بمكة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء
مثل هذا اليوم في ساير البلاد والمشاهد فمندوب اليه مرغب فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى
الله عليه وآله عشر حجج محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسلم
المكي ورواه عامر بن واثلة قال قلت له فكم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرة اما تسمع حجة
الوداع فتكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفرا
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين
حجة مستترا في كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عليه السلام قال ما حج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع
قومه حجات احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد
قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة
رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه وعنه عن الحسن بن علي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان يزيد بن معوية لعنه الله حج فلما انصرف قال اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها
سنينا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره وامات قبل اجله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم

عليه السلام

الحمد لله الذي يسّر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السّعة
فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد
الله عليه السلام فقال لي كيف قلت له فاعدته عليه فقال من علّمك هذا فقلت جعلت
فداك مولاي ابو الحسن عليه السلام فقال لي نعم اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان
الهدى بنا هدى واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن
عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع
حتى ياذن له وامراة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يعبؤ
بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه وخلق يخالق به من صحبه وورع
يحجزه عن محارم الله موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا تاخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة و
عنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلثين يوما موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير
عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة قال فكان ميقات جمالنا وابان مقامنا وخروجنا
قبل ان تطهر ولم تقرب القبر ولا المسجد ولا المنبر قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال مرها
تغتسل ثم لتأت مقام جبرئيل فان جبرئيل كان يجيء فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فان
كان على حال لا ينبغي له ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان
قال كان بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر رفعت راسك
مع حذاء الباب والميزاب فوق راسك والباب وراء ظهرك قال تقعد في ذلك الموضع ولتدع ربها قلت اي

شيء تقول قال تقول اللهم اني اسئلك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال
فصنعت صاحبتي الذي امرني وتطهرت ودخلت المسجد قال وكانت لنا خادم ايضا وكانت قد
حاضت قال فقالت يا سيدي اذهب انا زيادة فاصنع كما صنعت سيدتي قال قلت بلى قال فذهبت
فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فتطهرت ودخلت المسجد موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد
الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يجاورون بمكة وهم يسالوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل
لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا
فيعقدوا التلبية عند كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام
وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف يعني اهل مكة
ممن جاور بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها
افضل من الطواف وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا
وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل وعنه عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال
ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال ابي قال علي عليه السلام اذكروا الله في ايام معلومات قال قال عشر ذي الحجة وايام
معدودات قال ايام التشريق وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن امراة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة
وضع فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجها
احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسالته امراة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم قالت

انها كانت مملوكة فقال لا تعليك بالدعاء فان يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء
الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما هبط على ابى قبيس شكى الى ربه
الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع فى الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان
يطوف بها وكان يبلغ ضوءها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوءها فجعله الله حرما وعنه عن فضالة
بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا ينبغى للرجل ان يقيم بمكة
سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغى لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة عنه عن النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل
مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين
عن على بن الحسين عن على بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعى رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام سئل
عن الوقوف بالجبل لم لم يكن فى الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم
بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار فى الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب
الثانى فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التى
كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان
القوم زوار الله وهم فى ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوموا اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة
لاى معنى هو قال مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له
ان يتجافى عن ذنبه عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من
دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من
ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن

على عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شئ يصل
الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة
يبتغى بذلك البركة ان شاء الله وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد فى ثوبى حصاة قال
ردها او اطرحها فى مسجد عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رجل عن اسحق بن عمار
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارنى فى الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه
ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة فمرضت سنة احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدى
عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين
فلم يعد الى ربه وهو موسر انه لمحروم محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة محمد بن يعقوب
عن ابى على الاشعرى عن الحسين بن على الكوفى عن على بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابى الحسن
الثانى عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لى ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال
بلى طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع فى قلبى شئ
فعملت به قال وما هو قال طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ثلث مرات
صلى الله على رسول الله واليوم الثانى عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن
الحسن ع والرابع عن الحسين ع والخامس عن على بن الحسين ع واليوم السادس عن ابى جعفر محمد بن على
الباقر ع واليوم السابع عن جعفر بن محمد ع واليوم الثامن عن ابيك موسى ع واليوم التاسع عن ابيك على ع و
اليوم العاشر عنك يا سيدى وهولاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذا والله تدين الله بالدين الذى
لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل
ما انت عامله ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن على بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند

في حديث مجاهد من اسماء مكة بكة قيل بكة موضع البيت ومكة ساير البلد وقيل هما اسماء البلد والباء والميم يتعاقبان وسميت بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها وقيل لان الناس يبك بعضهم بعضا في الطواف اي يزحم ويدفع

ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا وعنه عن احمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القايم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ورد مسجد رسول الله صلى الله عليه واله الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير موضع التمارين من المسجد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله تعالى به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والاخرة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي تجاه البيت

روى عن ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا من سهى عن السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رايت يونس بمنى يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله اينما تولوا فثم وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما زاد في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابراهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر احمد بن محمد عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه واله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه واله وانما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه

والد في اربع بقين من ذى القعدة فلما انتهى الى ذى الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى
المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند
الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدى ستا وستين او اربعا و
ستين حتى انتهى الى مكة فى سلخ اربع من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين
خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه فى اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة
من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين الصفا والمروة شيء
صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليمانى فحمد الله واثنى عليه و
دعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى
فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا الا سائق هدى فقال
رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله
بالمروة بعد فراغه من السعى اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل
واومى بيده الى خلفه يامرنى ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امرى مثل ما استدبرت
لصنعت مثل ما امرتكم ولكنى سقت الهدى ولا ينبغى لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى
محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله اما انك لن تؤمن بها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى يا رسول الله علمنا ديننا
كانما خلقنا اليوم فهذا الذى امرتنا به العامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة فى
الحج الى يوم القيمة وقدم على عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل
على فاطمة وهى قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة
فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج على الى رسول الله مستفتيا محرشا على

فاطمة فقال يا رسول الله انى رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله انا امرت الناس بذلك وانت يا على بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبى
صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلى وانت شريكى فى
هديى قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما
كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذى انزل
على نبيه واتبعوا ملة ابراهيم فخرج النبى واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر و
المغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهى جمع ويمنعون
الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا ان يكون افاضته
من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعنى
ابراهيم واسمعيل واسحق فى افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله
عليه وآله قد مضت كانه دخل فى انفسهم شىء للذى كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى
انتهى الى نمرة وهى بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت
الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف
بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى
الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل
ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتى الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده
الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض
وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهى المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد
واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة
حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدى الذى
جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين ونحر وامر رسول الله صلى الله عليه وآله

وجاء علي باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي اربعا وثلثين

ان يوخذ من كل بدنة منها جزوة من لحم ثم تطرح فى برمة ثم يطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها
وعلى وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين من جلودها ولا جلالها ولا قلايدها وتصدق به وحلق و
زار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى
الى الابطح فقالت له عايشة يا رسول الله ترجع نساوك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح
وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت
ركعتين عند مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فارتحل
من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج
من اسفل مكة من ذى طوى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذى كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعى الاسلمى و
الذى حلق راس النبى صلى الله عليه وآله خراش بن امية الخزاعى والذى حلق راس النبى
صلى الله عليه وآله فى حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب
قال ولما كان فى حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش اى معمر اذن رسول
الله صلى الله عليه وآله فى يدك وفى يدك الموسى فقال معمر لا عد من الله فضلا عظيما علىّ قال
وكان معمر بن عبد الله هو يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله يا معمر ان الرحل الليلة يسترخى فقال معمر بابى انت وامى لقد شددته كما كنت اشده
ولكن بعض من حسد نى لمكانى منك يا رسول الله اراد ان يستبدل بى فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كنت لافعل احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن عيسى الفراء
عن ابن ابي يعفور وعن زرارة الشك من الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله
صلى الله عليه وآله عشر حجج مستترا كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول عنه عن الحسن عن يونس
بن يعقوب عن اسلم المكى عن عامر بن واثلة انه قيل له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال
عشرا اما سمعتم بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله عنه عن الحسن عن يونس بن ه

يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين
حجة احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله فمشى ايجزيه من حجة الاسلام قال نعم عنه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك
من حجة الاسلام قال نعم الحسين بن على عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال من كان مومنا فحج وعمل فى ايمانه ثم اصابته فى ايمانه فتنة فكفر ثم تاب و
امن قال يحسب له كل عمل صالح عمله فى ايمانه ولا يبطل منه شئ احمد بن الحسن بن على بن فضال
عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام فقلت ان رجلا استودعنى مالا فهلك وليس لولده شئ ولم يحج حجة الاسلام قال
حج عنه فان فضل شئ فاعطهم محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن
على جميعا عن على عن فضال عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه ان رجلا
اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط فقال انى كنت كثير المال وفرطت فى الحج حتى كبرت سنى فال تستطيع
الحج قال لا فقال له على ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك احمد بن محمد عن الحسين عن
القسم عن على قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه
ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان على بن ابي طالب عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره
ان يجهز رجلا يحج عنه حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة
يحج من الزكوة قال نعم يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب على بن يقطين قال احصيت
لعلى بن يقطين من وافا عنه فى عام واحد خمسماية وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعماية
اكثر من اعطاه عشرة الف يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال ان مات فى منزله قبل

ان يخرج فلا يجزيه عنه وان مات في الطريق فقد اجزا عنه يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطا رجلا ما لا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن اخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثيم بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس حجج ولم يعد الى ربه وهو موسر انه لمحروم احمد عن محمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام وقد نزلنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ياتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا

يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق فقال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة احمد عن ابي محمد الحسن بن علي الوشا عن بعض اصحابنا رفع الحديث عن بعض الصادقين قال التحصين بالحرم الحاد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت فقد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد بالكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي شيء يحرم عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت

الدبسي طاير صغير قيل هو ذكر اليمام وقيل انه منسوب الى طير دبس والدبسة لون بين السواد والحمرة وقيل الى دبس الرطب

السماني لحباري طاير

قوله ولكنه اعتمر بعد ذلك يعني لم يكن القضاء واجبا عليه كان عمرة ... بل انها عمرة جديدة ام من

محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم منى يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل

علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله وان لم يرد فلا يرده

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما

فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما فقال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك

جزاه وان فقات عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد وان اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام تسبيح بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله قال من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء مفروض الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب راسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا

قال يقبل محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله بن الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر هل فيه شئ من البيت قال لا ولا قلامة
ظفر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال
يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما
فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين وكان طواف نافلة وطواف فريضة ابراهيم بن هاشم عن صفوان
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال لكل واحد منهم لصاحبه
تحفظا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط وقال
الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم
على ما في يده فليبنوا محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل الذي يريد يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج
حتى يختتن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت
الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا
يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال هاهنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه و
اله فقالوا نعم الحسين بن علي عليه السلام قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان
فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يدها فقال الامير
الا نعاقبه بما صنع فقال لا علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف
بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشئ مما طاف فاما ما
رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس
محمول على من طاف ناسيا او ساهيا فاما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا الكلام في هذا

المعنى فيما تقدم يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه
السلام ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ بيدي ثم خرج فتنحّا ناحية فصلى ستا وعشرين
ركعة وصليت معه عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه فضالة عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم فلم يذكر حتى ارتحل
من مكة قال فليصلهما حين ذكرهما وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ابن مسكان
عن عمر بن البرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابراهيم
ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال يصليهما بمنى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل
اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع
فما قدرت عليه من الطواف الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي
جعفر عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه واله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل نسي ان
يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح
ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليطرحها وليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى وليبدا بالصفا
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا
والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن

هذه ايام السنة الشمسية فانها ثلثمائة وخمسة وستون وهذا يصير ثلثمائة واربع وستين وكانه سقط يوم واحد لئلا يقع كسر قليل

انزطاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا
والمروة ثمانية فليضف اليها ستة صفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى
الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة
صاحبه احمد بن محمد البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد
الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا ثم بلغ مثل ذلك فقلت له كيف
تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا ثم ذكرنا ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شئ محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى
نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل فقال عليه دم شاة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس
عليه شئ وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا محمد بن ابي
الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وامراة تمتعا جميعا فقصرت امراته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى
كل واحد منهما ان يهريق دما محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن
عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما
قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير
ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن
عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني

كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصلي المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل
فيه حيث شئت محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امراة لها زوج فابى ان ياذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد
نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة
فقال يدخل بغير احرام يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه
واعتدت بما مضى احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المراة تجئ متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة
عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل
محمد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت
مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي
على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا
قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شئ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة علي بن جعفر عن اخيه عليه
السلام قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى
رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسالته عن رجل نسي الاحرام بالحج
فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى

اهله ثم رجع الى مكة باى شئ يدخل ان يتمتع العباس بن معروف عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة علي بن مهزيار قال
سالت ابا الحسن عليه السلام المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام
عند بيت الله افضل ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمن وغيره عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع احمد
بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري
المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك
وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل
عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت
او اخرت صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا باس
صفوان عن حماد بن عثمن عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج
طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج ايقدم طوافه او يؤخره فقال يقدمه
فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح
معهم قال فقلت له ومن شيخك فقال علي بن الحسين عليه السلام فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن
الحسين لامه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال هما سواء عجل او اخر صفوان عن سيف التمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شئ فما ترى فقال ان الناس يحجون
مشاة ويركبون ليس عن ذلك اسالك قال فعن اي شئ سالت قلت ايهما احب اليك ان نصنع
قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن

رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان
رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت
فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام
بن الحكم انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف
لم يكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل
اينما كنت محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال
المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله احد
وصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رايت احدا
منكم صلى هذه الصلوة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن الحسن الماضي عليه السلام قال
سالته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بمنى بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي
ثوبك ونظر الى فرجها ما عليه قال لا شئ عليه اذا لم يكن غير النظر محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا عرفة الا بمكة ولا باس
بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو
على وضوء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

قوله لم جعل المقام بمنى ثلثا ظاهره ان المراد يوم النحر واليومان بعده فان الرابع يوم النفر لا يوم الاقامة وعلى هذا يوافق الحديث المتقدم ولعل هذا من باب التفضل والاحاديث المنافية لذلك من باب الاستحقاق ويمكن ان يكون المراد المقام بمنى ليلة عرفة وصبيحة عرفة ويوم النحر بعد الافاضة من المشعر الحرام

فى رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لا تصلى بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بموضع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس فى شئ الحسن بن محبوب عن داود الرقى قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضى ايام التشريق بمكة حتى خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ابراهيم بن هاشم عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى اتدرى لم جعل المقام ثلثا بمنى قال قلت لاى شئ جعلت او لماذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليه السلام قال سألته عن رمى الجمار يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن فقال لا اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن فضالة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال فى الرجل يقول على بدنة قال يجزى عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل احمد عن الحسين بن فضال

عن داود الرقى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى منزله صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شئ يلزم فيه دم يجزيه ان يذبح اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به محمد بن يحيى عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه فقال لا لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ قال محمد بن الحسن المعنى فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بين ان يامره بالصوم يدل عليه ما رواه محمد بن ابى عمير عن سعد بن ابى خلف قال قلت لابى الحسن عليه السلام امرت مملوكى ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم فاما ما رواه العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شئ فمحمول على من يتمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له فى ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول محمد بن يحيى عن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له سقت فى العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاى شئ اعطى منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث على بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال له مر مناديا يقوم على الحجر ينادى الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطى اولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية ابراهيم بن مهزيار عن اخيه على عن داود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحى فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا

لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال انما كان ينبغي ان
تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذ لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه
الحسين بن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم ثلاثة الايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن
شاة ايذبح او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت محمد بن الحسين عن صفوان
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم
من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم احمد عن الحسين عن النضر بن
سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي
احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوكل
من كل هدي نذرا كان او جزاء قال محمد بن الحسن انما يجوز له ان يوكل من الهدي الواجب
اذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات الحسين عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج
او العمرة فقد وجب عليه الحلق احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان
قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير
عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة
مثلة محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن سويد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدا لم يحج قبلها ورجل عقص
راسه عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان

كان

كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف بالعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح و
حلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان قد فعل فقال
ما ارى عليه شيئا علي بن السندي عن حماد عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امراته وقد
طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان قد فعل ذلك
فسال ابا عبد الله عليه السلام فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام
فسالته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك وقد فعل فلان
مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت
فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء الحسن
بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول قد جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة واعطيت
بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط
كل منقطع به وكل محتاج احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع
يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه
فقال له بد من كرا ونفقة قلت له كرا وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة قال واي شيء كسوة بمائة
درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم العباس و
علي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال علي عليه

السلم في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة قال كم شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام علي عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شئ عليه العباس والحسين جميعا عن علي عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر يعقوب عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شئ عليه قال وسالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه عنه عن فضالة عن معوية قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى امراته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما صفوان عن اسحق بن عمار وعن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال اسحق وروى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها ولا ينافي هذا ما رواه العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا لان المعنى فيه ان المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جايزة يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليه السلم انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين محمد بن عيسى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله

فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن
مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا
زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني به محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات يعقوب عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة
الامرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن احدهما عليهما السلام في
رجل لم يودع البيت قال لا باس ان كانت به علة او كان ناسيا محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابراهيم يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل
ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر محمد بن علي بن محبوب عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن مفرد الحج عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الذي لا خلاف فيه بين
الطائفة ان طواف النساء لا بد منه في ساير انواع الحج وفي العمرة ايضا محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال ابو عبد الله عليه السلام ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف
ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام علي بن السندي عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون
ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة
سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال
فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في
المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا
يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن الاجلح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الزيارات من كتاب التهذيب مختصر في انساب النبي والائمة عليهم السلام و
زياراتهم ونوافلهم وذكر مشاهدهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك باب
نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ورسول الله صلى الله عليه و
آله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله
عليه وآله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل
وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله عليه السلام اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما
يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب
بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان
قد اسكنها في حيوته عايشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته و
من حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال الاخرون يدفن
في صحن المسجد وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن
في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرناه باب فضل زيارته
صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن داود عن ابي احمد اسمعيل بن عيسى بن محمد المؤدب قال حدثنا ابراهيم
بن محمد بن عبد القرشي قال حدثنا محمد بن محمد بن هيثم عصر قال حدثنا ابو الحسن موسى بن اسمعيل بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن
علي عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار قبري بعد موتي
كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن سلمة عن علي بن سيف بن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن ابراهيم بن يحيى عن صفوان بن سليمان عن ابيه
عن النبي عليه السلام قال من زارني في حيوتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة محمد بن الحسن بن الوليد

عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عمن زار النبي عليه السلام قاصدا فال له الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدوسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زايرا كنت شفيعه يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي يحيى الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زايرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله فوق عرشه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال قال الحسين عليه السلم لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا وميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه قال الشيخ رحمه الله معنى قول الصادق عليه السلام من زار رسول الله كمن زار الله فوق عرشه هو ان لزايره عليه السلام من المثوبة والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيمة كمن رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة واراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه

زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله

صلى الله عليه وآله تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله وانك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وخاصتك وصفيك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة وآته الوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله عز وجل ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان يقضى ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف التسليم على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم

ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن عليه السلام فقال السلام عليك يا ابة اسئل الله الذي اصطفيك
واجتباك وهديك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال
هرون اشهد انه ابوه حقا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جنب قبر النبي صلى
الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين ما كانوا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند القبر فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما
السفلاوان فامسح عينيك ووجهك فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه
وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض
الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله
فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع
مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري
على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد
الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي عليه السلام منها قال نعم وافضل وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال حد الروضة من مسجد النبي صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى
الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال بيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين

البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت
من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى ساير البيوت وقال قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام
فهو افضل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة
عليها السلام الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على
النبي عليه السلام وعلى آله فقل اسئلك اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد ان ترد علي نعمتك قال و
ذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله و
ذكر الشيخ رحمه الله في الرسالة انك تاتي الروضة فتزور فاطمة عليها السلام لانها مقبورة هناك
وقد اختلف اصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم انها دفنت بالبقيع وقال بعضهم انها دفنت بالروضة
وقال بعضهم انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد صارت من جملة المسجد وهاتان الروايتان
كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان من الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به
اجرا عظيما واما من قال انها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب والذي روي في فضل زيارتها اكثر
من ان يحصى وقد روى محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا سليمان الزراري عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده
قال دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني
ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حيوته وحيوتك قالت نعم
وبعد موتنا واما القول عند زيارتها فقد روى محمد بن احمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري
قال حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن السيرافي قال حدثنا العباس بن الوليد بن العباس
المنصوري قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر ذات

تو صلى الله عليه وآله الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة هذا الحديث فيه اشكال و وجه الاشكال ان مولانا شباب اهل الجنة يفهم منه ان الجنة فيها شباب وغير شباب وليس الامر كذلك بل كلهم فيها شباب على ما وردت به الاخبار والدليل على انه يلزم منه ذلك انه لو لم يكن فيها كذلك لم يكن للتخصيص فائدة اذ ذكر الشباب يقع ضائعا كان ينبغي ان يقال سيدا اهل الجنة واجيب بامور الثالث منها ان الاضافة ههنا اضافة توضيح باعتبار بيان العام بالخاص

بو وقال اذا اصرت الى قبرجدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذى خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة و زعمنا انا لك اولياء و مصدقون و صابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتانا به وصيه فانا نسالك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام واما ما وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام فهو ان تقف على احد الموضعين اللذين ذكرناهما وتقول السلام عليك يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن آذاك فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه السلام اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرء ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلي على النبي والائمة عليهم السلام ان شاء الله

باب وداع رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة

عاير وعير جبلان بالمدينة و وعير وجدته مضبوطا في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين وفي الدروس انه بفتح الواو والمراد بالحرتين حرة ليلى وحرة واقم والحرة بفتح الحاء المهملة هي الارض التي فيها حجارة سود

فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك

باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلوة فيه والاعتكاف والصوم فيه واتيان المعرس والمواضع التي يستحب الصلوة فيها وفضل مسجد غدير خم واتيان المساجد وقبور الشهداء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار يجور فيه الا قصمه الله الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الدجال فقال لم يبق منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملك يحفظها من الطاعون والدجال محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم بريد في بريد عضاهها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس فما تضمن هذان الخبران من ان صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين وبها يتميز صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن

صورة الحديث في من لا يحضره الفقيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي المنتهى حكاية عن رواية الشيخ له يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين وهذا هو الصحيح كما لا يخفى حسن بن ز

عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت جالسا عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد يا ربيعه ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال بريد في بريد فقال ابو عبد الله عليه السلام فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت فلم يجبني فمال علي زياد فقال يا با عبد الله فما تقول انت قلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينه من الصيد ما بين لابتيها فقال وما لابتيها قلت ما احاطت به الحرتان قال وما الذي يحرم من الشجر قلت من عاير الى وعير الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد الروضة من مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيمة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن جهم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل المقام بمكة او المدينة قال اي شئ تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال فقال لي ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعنه عن حماد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

قال السيد الشريف المرتضى قدس الله روحه في شرح قصيدة السيد الحميري حديث يرويه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي لا يحل لاحد من هذه الامة ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ومعنى هذا الاختصاص ان النبي صلى الله عليه وآله امر بسد ابواب الصحابة و جميع اهله الى المسجد سوى باب امير المومنين عليه السلم فشق هذا التمييز والتخصيص على كل من كان بابه الى المسجد مفتوحا والاخبار بذلك متظافرة

الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وعنه عن صفوان وفضالة و ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام و مسجد المدينة قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا امرت بسد ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي عنه قال حدثنا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام في المدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشئ في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في ليلة الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها او لم اشرع سألتكها او لم أسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتي انشاء الله موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قال لي في

المعرس معرس النبي صلى الله عليه واله اذا رجعت الى المدينة فمر بره وانزل وانخ بره وصل فيه ان رسول
الله صلى الله عليه واله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال
فصل ركعتين وامضه وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدات وعنه عن علي بن
اسباط قال قلت لعلي بن موسى عليه السلام ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع
الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شئ نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن
عليه السلام يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال قال مررت في غير وقت صلوة بعد العصر
فقال قد سئل ابو الحسن عن ذلك فقال صل فيه ركعتين فقال له الحسن بن علي بن فضال ان
مررت به ليلا او نهارا اعرس وانما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه
لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يفعل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد
الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من
اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا
ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار و
ليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما
كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه
رسول الله صلى الله عليه واله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها فهو مسكن رسول
الله صلى الله عليه واله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك صلى الله
عليه واله فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدات بالمسجد الذي دون الحرة فصليت
فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت

السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى
جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه واله الى
احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند
قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله
فيه فان رسول الله صلى الله عليه واله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المستصرخين ويا
مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ قال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ
ابو علي عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير فان النبي صلى الله عليه واله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام
وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد
الله عليه السلام الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير
له انما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان فاكثروا الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فانه
خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيسه فكيف من كيس في امر اخرته باب نسب
مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره وامير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وصي رسول الله صلى الله عليه واله
وخليفته الامام العادل والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة
في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض عليه السلام
قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون

والتعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون والاعراس لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس صح

قال الشيخ في المصباح والكفعمي ولد قبل النبوة باثنتي عشرة سنة

وقال الكليني قبض ليلة الاحد وقال الكفعمي الاثنين

الغريان بناآن طويلان يقال لهما قبرا مالك وعقيل نديمي جذيمة الابرش وسميا غريين لان النعمان بن منذر كان يغريهما بدم من يقتله اذا خرج في يوم بؤس
صح

الغري كغني البناء الجيد ومنه الغريان بناآن مشهوران بالكوفة ق

سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين وقبر بالغري من نجف الكوفة عليه السلام **باب فضل زيارته عليه السلام** سعد بن عبد الله بن ابي خلف عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين بن علي عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة محمد بن يحيى العطار عن احمد بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين عليه السلام قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء عليهم السلام ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين عليه السلام عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتبه جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسن الرازي عن الحسين بن اسمعيل البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا محمد بن محمد بن رباح قال قال حدثنا ابو القاسم علي بن محمد بن رباح قال حدثني احمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي السخيف الارحبي قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين قلت بلى انا لنأتيه قال تأتونه في كل جمعة قلت لا قال تأتونه في كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد بن مسعدة قال حدثني عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال بينا الحسين قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم اذ رفع راسه اليه فقال له يا ابه قال لبيك يا بني قال ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك قال يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتى اخاك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة وعنه عن ابي الحسين احمد بن محمد المجاور قال حدثنا ابو محمد بن المغيرة الكوفي قال حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار جدك امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب وعنه عن محمد بن علي بن الفضل قال اخبرني الحسين بن محمد بن الفرزدق قال حدثنا علي بن موسى بن الاحول قال حدثنا محمد بن ابي السري املاء قال حدثني عبد الله بن محمد البلوي قال حدثنا عمارة بن زيد عن ابي عن ابي عامر الساجي واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت له يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اوليائك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت

ولاخطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالتهم شفاعتي ولا يردون حوضي ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اني اشتاق الى الغري فقال فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين عليه السلام فقال هل تعرف فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك قال اذا زرت امير المومنين عليه السلام فاعلم انك زائر عظام ادم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام فقلت يا ابن رسول الله يقولون ان ادم عليه السلام هبط بسرنديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة فقال ان الله عز وجل اوحى الى نوح وهو في السفينة ان يطوف اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام ادم عليه السلام فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدا الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابراهيم خليلا واتخذ عليه محمدا عليه السلام حبيبا وجعله للنبيين مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين ادم ونوح اكرم من امير المومنين صلوات الله عليه فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام فانك زائر الاباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زائره تفتح له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما محمد بن احمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن عمار الكوفي قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام حدثني ابي عن ابيه قال ان يوم الغدير في السماء

اشهر منه في الارض ان لله في الفردوس الاعلى قصرا لبنة من فضة ولبنة من ذهب فيه مائة الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت اخضر ترابه المسك والعنبر فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه اشجار جميع الفواكه عليه طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات اذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك القصر اهل السموات يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه فتطاير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة عليها السلام فاذا كان اخر اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم من الخطاء والزلل الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلي ثم قال يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلام فان الله تعالى يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين وافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب البلاء عليكم صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره هذا التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد قال علي بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد بن محمد انا وابوك والحسن بن جهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه

باب زيارته عليه السلام

محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن الحسين عن عبد الملك الازدي قال حدثنا ذبيان بن حكيم قال حدثني يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام فتوضا واغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي رسوله فارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصيه

رسوله الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله عليهما السلام ثم تدنو من
القبر وتقول السلام من الله والتسليم على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي
والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق السراج
المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل
وارفع وانفع واشرف ما صليت على انبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك و
خير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي بعثته لعلمك وجعلته هاديا
لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك من
خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده
المطهرين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك و
صل عليهم جميعا ما استطعت السلام على خالصة الله من خلقه السلام على المؤمنين الذين قاموا
بامرك وآزروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله السلام عليك يا امير المؤمنين السلام
عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب المقام والصراط المستقيم اشهد انك
قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب
حق تلاوته ووفيت بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك
صابرا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه ومضيت
للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل
الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من تابع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك
وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء ولعن الله امة خالفتك وامة
جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قاتلتك وامة خذلتك وخذلت عنك الحمد لله

في حديث عكرمة كان علي اعلم بالمبهمات ... عن الله جعل للفصل لما

الذي جعل النار مثواهم وبئس ورد الواردين اللهم العن امة قتلت انبيائك واوصياء انبيائك
واشلهم حتى نار ربك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت
وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واوليائهم
لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذبه احدا من العالمين وضاعف
عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعدلهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على
قتلة انصار رسولك وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وقتلة من قتل في
ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا تخفف عنهم وهم فيه مبلسون
ملعونون ناكسوا رؤسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة نبيك ورسولك واتباعهم
من عبادك الصالحين اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل
لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا
والاخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم
والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق وصديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك و
بدنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد
انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو
رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالبا
خلاص رقبتي متعوذا بك من نار استحقها بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف
من بعدك على تزكية الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك وفي
طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره
ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج من عنده انتم اهل بيت سعد
من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم
اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك

بجميع لعنائك

في التعقيب اشهد انك

وآل رسولك ولا تردّ استشفاعي بهم اليك اللهم انت مننت على بزيارة مولاى وولايته ومعرفته فاجعلني

ممّن ينصره وممّن ينتصر به ومنّ علىّ بنصرى لدينك فى الدنيا والاخرة اللهم انّى احيا على ما حيى عليه على

بن ابى طالب عليه السلام واموت على ما مات عليه على بن ابى طالب عليه السلام زيارة اخرى محمد بن

يعقوب الكلينى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق ابى الحسن

الثالث عليه السلام قال تقول عند قبر امير المؤمنين عليه السلام السلام عليك يا ولى الله انت اول مظلوم

واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك قد لقيت الله وانت شهيده

عذّب الله قاتلك بانواع العذاب وجدّد عليه العذاب جئتك عارفاً بحقك مستبصراً بشانك معادياً

لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربى ان شاء الله تعالى انّ لى ذنوباً كثيرة فاشفع لى الى ربك عزّ وجلّ فانّ لك

عند الله مقاماً محموداً معلوماً وانّ لك عند الله جاهاً وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون الّا لمن

ارتضى وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن

الثالث مثله زيارة اخرى السلام عليك يا ولى الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة

الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا قسيم النار ويا صاحب العصا والميسم السلام عليك

يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم

واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته

واخو رسوله واشهد انّ دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم و

اول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصدّ عنك لعناً كثيراً

يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبى مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله

على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلّغت ناصحاً وادّيت اميناً وقتلت صديقاً و

مضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة

وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت الامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت

فى الله ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من

ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلّغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك

صلوة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضاً لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك و

رحمة الله وبركاته وجزاك الله من صدّيق خيراً عن رعيته اشهد انّ الجهاد معك وانّ الحق معك واليك وانت

اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذّب الله قاتلك بانواع العذاب

اتيتك يا امير المؤمنين عارفاً بحقك مستبصراً بشانك معادياً لاعدائك موالياً لاوليائك بابى انت وامى

... اتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عندى فاشفع

... وجاه عظيم وشان كبير وشفاعة مقبولة وقد

... الارباب صريح الاخيار انّى غدوت باخى رسولك

... كم واتولى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت و

... المؤمنين عليه السلام فاذا اردت الوداع فقل السلام

... واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاء

... اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتى اياه فان توفيتني

... فى حيوتى اشهد انهم الائمة كذا وكذا واشهد انّ قاتليهم

... اشهد انّ من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم

... والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سرّه قتلهم

... الى محمد وآل محمد وتسميهم ولا تجعله آخر العهد من

... اللهم وذلّل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة و

... توفة والمواضع التى يستحب فيها الصلوة

منه وموضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والصلوة والدعاء عنده وفضل حصى الغرى والاغتسال

منه ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال حدثنى ابى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله

الرازى عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر الباقر عليه

وآلِ رسولك ولا تردّ استشفاعي بهم اليك اللهم انت مننتَ عليَّ بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني
ممن ينصره ومن ...

الآخرة اللهم انّي احيا على ما حيي عليه علي
بن ابي ... ب عليه السلام زيارة اخرى محمد بن
بعقو ... اورمة عمن حدثه عن الصادق وابي الحسن
الثالث ... م السلام عليك يا وليّ الله انت اول مظلوم
واوليا ... شهد انك قد لقيت الله وانت شهيده
عذّب ... عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا
لاعدائك ... ين فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك
عند الله ... وقال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن
ارتضى و ... ن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الثالث ثم ... احتج الله السلام عليك يا خليفة
الله السلا ... حب العصا والميسم السلام عليك
يا امير المؤمن ... والحبل المتين والصراط المستقيم
واشهد انك ... بيله وخازن سرّه وموضع حكمته

كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض فاصبح هشيما تذروه الرياح
هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم
يوم الازفة اذا القلوب لدى الحناجر كاظمين ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع
علمت نفس ما احضرت فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس والليل اذا عسعس
والصبح اذا تنفس ص والقرآن ذي الذكر بل الذين في عزة وشقاق

واخو رسوله واشهد ان دعوتك حقّ وكل داعٍ منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم
واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصدّ عنك لعنا كثيرا
يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله
على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلّغت ناصحا وادّيت امينا وقتلت صدّيقا و
مضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حقّ الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت الامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت
في الله ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بيّنة من

ربك

ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلّغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك
صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك و
رحمة الله وبركاته وجزاك الله من صدّيق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك وان الحق معك واليك وانت
اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذّب الله قاتلك بانواع العذاب
اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي
اتيتك عائذا من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عندي فاشفع
لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة ولك عند الله مقام محمود وجاه عظيم وشأن كبير وشفاعة مقبولة وقد
قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاخيار اني عذت باخي رسولك
معاذا فُكّ رقبتي من النار آمنت بالله وبما انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت و
الطاغوت واللات والعزى **باب وداع امير المؤمنين عليه السلام** فاذا اردت الوداع فقل السلام
عليك ورحمة الله وبركاته واستودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنّا بالله وبالرسل وبما جاءت
به ودعت اليه ودلّت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني
قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حيوتي اشهد انهم الائمة وكذا واشهد ان قاتلهم
وخاذلهم مشركون وان من ردّ عليهم في درك الجحيم اشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم
حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سرّه قتلهم
اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم ولا تجعله آخر العهد من
زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء المسمّين الائمة اللهم وذلّل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة و
المحبة وحسن الموازرة والتسليم **باب فضل الكوفة** والمواضع التي يستحب فيها الصلوة
منه وموضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والصلوة والدعاء عنده وفضل حصى الغري والاغتسال
منه ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله
الرازي عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه

السلام قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله فقال الكوفة يا
ابابكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي
لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل
النبيين والاوصياء والصالحين وعنه قال حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن
جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلم
قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلى الله عليه وآله الصلوة فيها بمائة الف
صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب
الصلوة فيها بعشرة آلف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلف درهم والكوفة حرم الله تعالى وحرم
رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بالف صلوة وعنه عن محمد بن الحسين
الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن
محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة
عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق وعنه عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن
محمد عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال لو يعلم الناس
ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة و
صلوة نافلة تعدل عمرة وعنه عن ابي القاسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله
عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي و
قال الصادق عليه السلم ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان

قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة
من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة
وان النافلة لتعدل لخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه
لاتوه ولو حبوا وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن
خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي السراج قال قال لي معوية بن وهب و
اخذ بيدي قال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة
السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يصلي
عند الاسطوانة الخامسة واذا غاب امير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام و
هي من باب كندة وقال الصادق عليه السلام الاسطوانة السابعة مما يلي باب كندة في الصحن مقام ابراهيم
عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش
القمي قال حدثنا الحسين بن محمد الفزاري قال حدثنا الحسن بن علي النخاس قال حدثنا جعفر بن محمد
الرماني قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا محمد بن عبيد الطيالسي عن مختار التمار عن ابي مطر قال لما ضرب
ابن ملجم الفاسق لعنة الله عليه امير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا
مت فاقتلوه واذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح وعنه عن محمد بن بكران عن علي
بن يعقوب عن علي بن الحسن عن اخيه عن احمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب
عن جده ابي طالب قال سالت الحسن بن علي اين دفنتم امير المؤمنين قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على
مسجد الاشعث وقال ادفنوني في قبر اخي هود وعنه عن محمد بن همام قال اخبرنا احمد بن محمد عن علي بن محمد
قال حدثني احمد بن ميثم الطلحي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اين دفن امير المؤمنين عليه السلام قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون انه
في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة وعنه قال حدثني الحسن بن علي بن فضال قال حدثنا عمرو بن ابراهيم عن

خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر في حديث له انه كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم ريح فادفنوني وهو اول طور سينا ففعلوا ذلك وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول بظهر الكوفة قبر ما لاذ به ذو عاهة الا شفاه الله وعنه قال حدثنا محمد بن تمام عن محمد بن محمد بن رباح قال حدثنا عمي ابو القاسم علي بن محمد قال حدثني عبيد الله محمد بن خالد التيمي قال حدثنا الحسن بن علي الخزاز عن خاله يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك ما الاولتين والثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاولتين موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين عليه السلام والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلام وعنه عن محمد بن علي عن عمه قال حدثني احمد بن حماد بن زهير القرشي عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي السخيف الارجني قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكر حديثا فحدثنا قال فمضينا معه يعني ابا عبد الله عليه السلام حتى انتهينا الى الغري قال فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك حسين عليه السلام قلت اليس قد ذهب براسه الى الشام قال بلى ولكن مولانا فلان سرقه فجاء به فدفنه هاهنا وعنه عن محمد عن عمه قال وحدثني احمد بن محمد عن احمد بن المفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي فقال لي براسه لا قلت فقبر امير المؤمنين فقال براسه نعم وعنه عن علي بن محمد الفضل قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا علي بن محمد بن رباح قال وحدثني عبيد الله بن احمد بن نهيك السمري عن عبيس بن هشام الناشري عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام حين قدم الحيرة

وذكر حديثا حدثناه الا انه يقول انه سار معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما ثم رفع يديه فدعا دعاء خفيا الا افهمه ثم استفتح الصلوة فقرا فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت كما فعل ثم دعا ففهمته وعلمته فقال يا يونس اتدري اي مكان هذا قلت جعلت فداك لا والله ولكني اعلم اني في الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين عليه السلام يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليه واله يوم القيمة الدعاء اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وحسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا وفي الاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حين تلقاك سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعتك ما قضيت على نفسك اللهم الهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطيئتنا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك اذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلوة لا ترفع اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثني محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس السبيعي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افخرها وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا و

وجعلنا ابن مريم وامه آية وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين

بالفير وزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو تقوى البصر ويوسع الصدر ويزيد فى قوة
القلب وبالحديد الصينى وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفى شرهم واحب اتخاذه فانه
يشرد المردة من الجن وما يظهره الله بالركوات البيض بالغريين قلت يا مولاى وما فيه من الفضل قال من
تختم به وينظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا
لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم ابو القاسم جعفر بن محمد
قال حدثنى اخى على بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن على بن حسان عن عمه عبد الرحمن
بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لابى حمزة الثمالى يا ابا حمزة تعمى ليلة خرج قال نعم قال
فهل صلى فى مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعنى مسجد السهلة قال نعم اما انه لو صلى فيه
ركعتين ثم استجار بالله لاجاره الله سنة فقال ابو حمزة بابى انت وامى هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت
ابراهيم الذى كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذى كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها
صورة جميع النبيين عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة التى خلق الله منها النبيين وفيه المعراج
وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ فى الصور واليه المحشر ويحشر من
جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة وروى عن الصادق عليه السلام انه قال ما من مكروب يأتى مسجد
السهلة فيصلى بين العشائين ويدعو الله تعالى الا فرج الله كربه محمد بن الحسين الصفار عن العباس
بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدى قال له
سمعت على بن الحسين عليه السلام يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا فى كل ليلة معه ثلثة مثاقيل
من مسك الجنة فيطرحه فى فراتكم هذا وما من نهر فى شرق الارض وغربها اعظم بركة منه ابو القاسم جعفر
ابن محمد عن على بن الحسين بن موسى عن على بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن ابى عبد الله عليه السلام فى
قوله عز وجل وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات وعنه عن
محمد بن الحسن بن على بن مهزيار عن ابيه عن جده على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن على بن الحكم
عن مخرمة بن ربعى قال قال ابو عبد الله عليه السلام شاطئ الواد الايمن الذى ذكره الله تعالى فى القرآن

هو الفرات والبقعة المباركة هى كربلا وبهذا الاسناد عن على بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلى عن عبد الله
بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الكوفة فى زمن ابى العباس جاء على دابته فى ثياب سفره حتى
وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقنى فاخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب والماء يسيل
على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع
قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله
من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هرون العجلى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسئلنى كم بينك وبين
الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان آتيه طرفى النهار ويستحب ان يصلى ايضا بمسجد الكوفة
فى مسجد غنى ومسجد الحمراء ولا يجوز الصلوة فى خمسة مساجد مسجد الاشعث ومسجد جرير
بن عبد الله البجلى ومسجد سماك بن خرشة ومسجد شبث بن ربعى ومسجد التيم لان امير المؤمنين
عليه السلام نهى عن الصلوة فيها وقد اوردنا ذلك مسندا فى كتاب الصلوة باب نسب
ابى محمد الحسن بن على بن ابى طالب عليهما السلام هو الحسن بن على بن ابى طالب بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكى سيد شباب اهل الجنة صلوات الله عليه ولد بالمدينة
فى شهر رمضان فى سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما فى صفر سنة تسع واربعين من الهجرة
وكان سنه عليه السلام يومئذ سبعا واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله ودفن بالبقيع من مدينة الرسول عليه السلام باب
فضل زيارته عليه السلام محمد بن احمد بن داود عن محمد بن على الكوفى قال حدثنا ابو عمرو
عثمان بن احمد بن عبد الله قال حدثنى القاضى ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الرازى قال
حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسنى قال حدثنا محمد بن الحسن الفارسى قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن حسين بن عثمن عن معلى بن جعفر قال قال الحسن بن على عليه السلم

يارسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا
او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين بن علي عليه السلم في حجر رسول الله صلى الله عليه
وآله اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة
ومن اتى اباك زائرا بعد موتك فله الجنة باب ضيافته لفضل زيارته عليه السلم ابو القاسم جعفر بن محمد قال
حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري
رفعه قال كان محمد بن الحنفية يأتي قبر الحسن بن علي عليهما السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين
وابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقوى وخامس اصحاب
الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت
ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان لك ثم يلتفت الى الحسين صلوات الله
عليه فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام وداع ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم
تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا مولاي
ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت
به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله حاجتك وان لا يجعله آخر العهد
منك وادع بما احببت ان شاء الله باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي هو الحسين بن علي بن ابي
طالب الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من
الهجرة وقبض عليه السلام قتيلا بكربلا من ارض العراق في يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت
العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه
سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وقبره بطف كربلا بين نينوى والغاضرية
في قرى النهرين باب فضل زيارته محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد

قال حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثنا
الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا
شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء و
اتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله وعنه عن الحسين بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن احمد
بن محمد عن محمد بن يزيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان
احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه
وآله لان حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن رئاب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حق على الغني ان يأتي قبر الحسين بن علي في السنة مرتين وحق على الفقير
ان يأتيه في السنة مرة سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا
عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي اسمعيل
عن الحسين بن علي بن ثوير بن ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا حسين من خرج من منزله
يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة
وحط بها عنه سيئة حتى اذا صار بالحاير كتبه الله من المفلحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين
حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال انا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك استأنف فقد غفر
لك ما مضى ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال الصادق
عليه السلام ان ايام زائر الحسين بن علي عليهما السلم لا تعد من آجالهم وعنه عن محمد بن عبد
الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته
يقول من اتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم
يموت قبل اجله بثلثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم
ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا

ذلك فان الحسين بن علي عليه السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند
فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين وعنه قال حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم
بن محمد بن علي بن المعلا عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني قد ضربت
على كل شئ لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة
يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله قال هم شر منهم قلت فاين انزل
فقال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتى مكروب
قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري
عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن ملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة
محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكل ما
رفع قدمه عمرة وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة
عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه
كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة وعنه
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يات قبر الحسين
عليه السلام حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها
محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسمعيل السلمي عن عبد
الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين ع وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله صلى
الله عليه وآله وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما اهمه
من امر دنياه وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع

محصت الذهب بالنار اذا اخلصته مما يشوبه

الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته
وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه
ويجعل له بكل درهم انفقه عشرة الف درهم وذخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة
الف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح
ان محمد بن العباس حدثه عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام يا علي بلغني ان اناسا من شيعتنا يمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك
لا يزورون الحسين بن علي عليهما السلام قلت جعلت فداك اني لاعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة قال
اما والله لحظهم اخطؤا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله في الجنة تباعدوا
قلت فان اخرج عنه رجلا ايجزي عنه ذلك قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخيرا له عند ربه
محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين
بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله بشط الفرات كمن زار
الله فوق عرشه محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين بن سفرجلة الكوفي قال حدثني علي بن
احمد بن محمد بن عمران قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا حرث بن الحسين عن ابراهيم الشيباني
عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر كم بينك وبين قبر ابي عبد الله قلت يوم وشئ فقال لو كان منا على
مثل الذي هو منكم لاتخذناه هجرة الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس شئ في السموات الا وهم يسألون الله ان ياذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام فوج
ينزل وفوج يعرج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين
عارفا بحقه قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له
عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم
عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قلت وكيف لي بمثل

الموقف فنظر الى شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المومن اذا اتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل
من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلم الا قال وغزوة محمد
بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر
الحسين تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة وعنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا معوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام فان من تركه
راى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له
رسول الله صلى الله عليه واله وعلي وفاطمة والائمة عليهم السلام اما تحب ان تكون غدا ممن
يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يصافح رسول الله صلى الله عليه و
اله وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال اخبرنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة قال حدثني وهيب
بن حفص عن ابي بصير وعبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وكل بالحسين عليه السلام سبعون الف ملك يصلون عليه شعثا غبرا
منذ يوم قتل الى ما شاء الله يعني بذلك قيام القائم ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هولاء
زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد
عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض اصحابنا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت تسع عشرة حجة و
تسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى تكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلم
فقال ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين فقلت لا بل احشر مع
الحسين قال فزر ابا عبد الله وعنه عن الحسين بن محمد بن غيلان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد
ابن رباح عن محمد بن يزيد بن المتوكل قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار

اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة صح

عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى قبر الحسين في السنة ثلث مرات امن من الفقر
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير
الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر
الله له البتة ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابي علي محمد بن همام بن سهيل عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن محمد الابزاري عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام في اي شهر نزور الحسين عليه السلام فقال
في النصف من رجب والنصف من شعبان سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي الزيتوني عن
احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من احب ان يصافحه مائة الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي في النصف من شعبان فان
ارواح النبيين تستاذن الله في زيارته فيوذن لهم ابو القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا
مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان
الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة ابو القاسم جعفر بن محمد عن جماعة
من مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي سارة المدايني عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام
ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر
وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وعنه قال حدثني محمد بن عبد المومن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن اسمعيل عن محمد بن سنان عن يونس
بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله

له الف الف حجة مع القايم عليه السلام والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه و
آله وعتق الف الف نسمة وحملان الف الف فرس في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي
الصديق آمن بوعدي وقالت الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الارض
كروبيا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسمعيل القماط عن بشار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان معسرا فلم يتهيأ له حجة الاسلام فليات قبر ابي عبد الله عليه
السلام وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما اني لا اقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام
الا للمعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك
شغل دنيا او عائق فاتى الحسين بن علي عليه السلام في يوم عرفة اجزاه ذلك من اداء حجة وعمرة
وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا يحصى
ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بشير ان المومن اذا اتى قبر
الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها
ولا اعلمه الا قال وغزوة وعنه عن سلامة بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد المؤدب عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ان الله يبدا بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم
قلت وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا وعنه عن ابي طالب الانباري قال اخبرني علي بن محمد
ان محمد بن العباس حدثهم عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه
السلام يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين فقال لهم استانفوا فقد
غفر لكم وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحبابي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن
معوية بن وهب البجلي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد

عرفة ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة
كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والاخرة
وعنه قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء
عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد
قال حدثنا ابو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك قال حدثنا احمد بن علي بن عبيد الجعفي قال حدثنا
حسين بن سليمان عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
زار الحسين يوم عاشوراء وجبت له الجنة وروي عن ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام انه قال علامات
المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن صندل عن داود بن فرقد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب
مائة الف شهيد مثل شهداء بدر فضل الغسل للزيارة روى محمد بن احمد بن داود عن ابي القاسم
علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عمن حدثه
عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتاه يعني الحسين عليه السلام فتوضا واغتسل
من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة وعنه عن الحسين بن محمد
عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن محمد بن فراس عن ابراهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن
رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين عليه السلم
عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب
واذا اتى الحسين عليه السلام فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر

عشر سيات وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك الفزارى قال حدثنا محمد بن عمران
قال حدثنا حسن بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابى عبد
الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام فاذا هم
الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله يا وفد الله ابشر وابمرافقتى فى الجنة وناداه امير
المؤمنين عليه السلام انا ضامن لقضاء حوايجكم ودفع البلاء عنكم فى الدنيا والاخرة ثم اكتنفهم النبى
عليه السلام وعلى عليه السلام عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم وعنه عن ابن
حريث عن عمر بن الحسين الاشنانى قال اخبرنا احمد بن موسى بن اسحق التيمى قال حدثنا احمد بن قتيبة
قال حدثنا الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد انه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام فقال من
اغتسل فى الفرات ثم مشى الى قبر الحسين عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة
بمناسكها واما الذى رواه محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا محمد بن الحسن بن على بن
مهزيار عن ابيه عن جده عن ايوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنى ابو اليسع قال سال
رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين عليه السلام فقال لا وما
رواه ايضا عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن زيارة قبر الحسين هل لها
غسل قال لا فليس فى هذين الخبرين ما ينافى ما قدمناه لان قوله عليه السلام بعد سؤال السائل
عن غسل الزيارة لا لم يتناول الحظر وانما اراد عليه السلام ليس فيه غسل مفروض او واجب
يستحق بتركه العقاب وان كان فيه غسل مندوب مستحب فيه فضل كثير واذا كان المراد ما ذكرناه
فلا تنافى بين هذه الاخبار ويستحب ان يقال عند الغسل ما رواه محمد بن احمد بن داود عن ابى بشير بن
ابراهيم القمى قال حدثنا ابو محمد الحسن بن على الزعفرانى قال حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفى قال كان
ابو عبد الله عليه السلام يقول فى غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لى نورا وطهورا و
حرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبى وجوارحى وعظامى ولحمى ودمى وشعرى

وبشرى ومخى وعصبى وما اقلت الارض منى واجعله لى شاهدا يوم القيمة يوم حاجتى
وفقرى وفاقتى باب زيارته عليه السلم محمد بن يعقوب الكلينى عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا
ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابى عبد الله عليه السلم
وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اذا اردت
زيارة الحسين عليه السلم كيف اصنع وكيف اقول قال له اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلم
فاغتسل على شاطى الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك فى حرم من حرم الله
وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل
بيته حتى تصير الى باب الحاير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة
الله وزوار قبر نبى الله ثم اخط عشر خطا ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل
وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله
وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك
يا وتر الله الموتور فى السموات اشهد ان دمك سكن فى الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له
جميع الخلايق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن فى الجنة
والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله
وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله وابن وتره الموتور فى السموات والارض
واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت فى سبيل ربك ومضيت للذى
كنت عليه شهيدا برا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبدك ومولاك وفى طاعتك والوافد
اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم فى الهجرة اليك والسبيل الذى لا يختلج دونك من
الدخول فى كفالتك التى امرت بها من اراد الله بدا بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الزمان
الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله

الوتر وبفتح الذحل او الظلم
فيه كالترة والوترة
وقد وتره يتره وترا وترة

ثم كل مومن بطلت وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء
قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر
جبالها عن مراسيها في ارادة الرب في مقادير يهبط اليكم ويصدر من بيوتكم والصادر عما
نقل من احكام الجهاد لعن الله امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت
عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار ماويهم وبئس الورد المورود
بئس ورد الواردين الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله
ممن خالفك وانا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثم تقوم فتاتي ابنه عليا
عليه السلام وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا بن
علي امير المؤمنين السلام عليك يا بن الحسن والحسين السلام عليك يا بن خديجة الكبرى
وفاطمة الزهراء صلى الله عليك لعن الله من قتلك ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتوم
بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز
فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت
زيارتك فان شئت فانصرف وقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيبا لزيارة
ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام احببت ايراده على وجهه ذكر رحمه الله انه اذا انتهيت
الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعا ثم قل اللهم ان هذا مقام كرمتني وشرفتني به اللهم صل على
محمد وآله واعطني فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك وبرسولك وآله صلواتك عليهم اجمعين ثم ادخل
رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم انزلني منزلا
مباركا وانت خير المنزلين ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر اربعا وتوجه الى القبلة و
ارفع يديك وقل اللهم اني اليك توجهت واليك وفدت ولخيرك تعرضت وبزيارة حبيب حبيبك
تقربت اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي
وحط عني خطيئاتي واقبل ثم اقرا الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر و

السلام عليكم

توجهت واليك وجهت

آية الكرسي وآخر الحشر وقل الحمد لله الواحد في الامور كلها خالق الخلق لم يعزب عنه شيء من امورهم عالم
كل شيء بغير تعليم صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام
جميع خلقه على محمد المصطفى واهل بيته الحمد لله الذي انعم علي وعرفني فضل محمد واهل بيته صلى
الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انت خير من وفد اليه الرجال وشدت اليه الرحال و
انت سيدي اكرم ماتي واكرم مزور وقد جعلت لكل آت تحفة فاجعل تحفتي زيارة قبر وليك وابن
بنت نبيك وحجتك على خلقك فكاك رقبتي من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني
عملي واشكر سعيي وارحم مسيري من اهلي بغير من اللهم عليك بل لك المن علي اذ جعلت لي السبيل
الى زيارة وليك وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد
املتك فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ورضوانا تضاعف به حسناتي
وسببا لنجاح طلبتي وطريقا لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل
سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا ودعائي مستجابا انك على كل شيء قدير اللهم اني اردتك
فاردني واقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبل مني وان كنت لي ماقتا فارض عني
وارحم تضرعي اليك ولا تخيبني يا ارحم الراحمين ثم امش حتى تعاين الجدث فاذا عاينته فكبر اربعا
واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم انت السلام ومنك السلام واليك
يرجع السلام يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله وامين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم
لما سبق من رسله الفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
السلام على امير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله الصديق الاكبر وسيد المسلمين وامام المتقين
وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام
على ائمة الهدى الراشدين السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين
السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الزوارين
السلام على ملائكة الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون ثم امش حتى تقف على الجدث فاذا

فكبره

في الرواية غر محجلون من آثار الوضوء الغر جمع الاغر من الغرة بياض الوجه
ض في قوائمه في موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانهما موا...
بالبيد واليدين ...

وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا
وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم
الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب رسول الله السلام عليك
يا وارث وصي رسول الله السلام عليك يا وارث الحسن الزكي السلام عليك ايها الشهيد الصديق
الاكبر السلام عليك ايها الوصي البر التقي السلام على الارواح التي حلت بفنائك واناخت برحلك
السلام على ملائكة الله المحدقين بك اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف و
نهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في
جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك وامة قاتلتك وامة
اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به فالحقهم الله
بدرك الجحيم اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك والحدوا
في البيت الحرام وحرفوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا عبادك المؤمنين اللهم
ضاعف لهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب الي
مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم ضع يدك اليسرى
على القبر واشر بيدك اليمنى وقل السلام عليك يا ابن رسول الله ان لم اكن ادركت نصرتك بيدي
فها انا ذا وافد اليك بنصرتي قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورأيي وهواي على التسليم لك
والخلف الباقي من بعدك الادلاء على الله من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بامره
وهو خير الحاكمين ثم ترفع يدك الى السماء وقل اللهم اني اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك
من خلقك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على
خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى
والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد وانت سيدي بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى وقد
توازر عليه في غير طاعتك من خلقك من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس واسخطك و

اسخط رسولك واطاع من عبيدك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار
اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما ثم حط يدك واشر باليمنى منهما الى القبر وقل السلام
عليك يا وارث الانبياء السلام عليك يا وصي الاوصياء السلام عليك وعلى ذريتك الذين
حباهم الله بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم بابي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمها
عند الله تعالى وما اجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله ابيك وما اجل مصيبتك واعظمها
عند الملاء الاعلى وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة بابي انت وامي يا ابن رسول
الله اشهد انك كنت نورا في الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي وصي نبيه
واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قتلت وحرمت وغصبت وظلمت
واشهد انك قد جحدت واهتضمت وصبرت في ذات الله وانك قد كذبت ودفعت عن حقك
واسي اليك فاحتملت واشهد انك الامام الراشد والهادي هديت وقمت بالحق وعملت به
واشهد ان طاعتك مفترضة وقولك الصدق وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة فلم تجب وامرت بطاعة الله فلم تطع واشهد انك من دعائم الدين وعموده وركن الارض
وعمادها واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى و
الحجة على من في الدنيا اشهد الله وملائكته وانبيائه ورسله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في
ذات نفسي وشرايع ديني وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي واشهد انك اديت عن الله وعن رسوله
صادقا وقلت امينا ونصحت لله ولرسوله مجتهدا ومضيت على يقين لم تؤثر ضلالا على هدى
ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله عن رعيتك خيرا وصلى الله عليك صلوة لا يحصيها غيره و
عليك السلام ورحمة الله وبركاته اللهم صل عليه كما صليت عليه واصلي على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين ورسلك وامير المؤمنين والائمة اجمعين صلوة كثيرة متتابعة مترادفة
يتبع بعضها بعضا في محضرنا واذا غبنا وعلى كل حال صلوة لا انقطاع لها ولا نفاد لها اللهم
ابلغ روحه وجسده في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاما آمنا بالله وحده و

صلى الله عليه وآله وما اجل مصيبتك واعظمها عنده

اتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا بن رسول الله اتيتك بابي انت وامي
زائرا وافدا اليك متوجها بك الى ربك وربي لينجح بك حوائجي ويعطيني بك سؤلي فاشفع لي عند
ربك وكن لي شفيعا وقد جئتك هاربا من ذنوبي متنصلا الى ربي من سيئ عملي راجيا في موقفي
هذا الخلاص من عقوبة ربي طامعا ان يستنقذني ربي بك من الردى اتيتك يا مولاي وافدا
اليك اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتي ولك عبرتي وصرختي وعليك
اسفي ولك نحيبي وزفرتي وعليك تحيتي وسلامي القيت رحلي بفنائك مستجيرا بك وبقبرك مما
اخاف من عظيم جرمي واتيتك زائرا التمس ثبات القدم في الهجرة اليك وقد تيقنت ان الله جل ثناؤه
بكم ينفس الهم وبكم يكشف الكرب وبكم يباعد عن نائبات الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم ينزل
الغيث وبكم ينزل الرحمة وبكم تمسك الارض ان تسيخ باهلها وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها
وقد توجهت الى ربي بك يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا اخيبن من زوارك
فقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي ولا ينصرفن زوارك يا مولاي بالعطاء والحباء والخير والجزاء
والمغفرة والرضا وانصرف انا مجبوها بذنوبي مردودا على عملي لقد خيبت لما سلف مني فان
كانت هذه حالي فالويل لي ما اشقاني واخيب سعيي وفي حسن ظني بربي وبنبيي وبك يا مولاي
وبالائمة من ذريتك سادتي الا اخيب فاشفع لي الى ربي ليعطيني افضل ما اعطى احدا من
زوارك الوافدين اليك ويحبوني ويكرمني ويتحفني بافضل ما من به على احد من زوارك ثم ارفع
يديك الى السماء وقل اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر وليك
وحجتك وابن نبيك وقد علمت يا سيدي حوائجي ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك بابن
رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلني عندك وجيها في
الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطني بزيارتي املي وهب لي مناي وتفضل علي بسؤلي ورغبتي
واقض لي حوائجي ولا تردني خائبا ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الاجابة في جميع ما
دعوت من امر الدين والدنيا والاخرة واجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض

والفتن والاعراض من الذين تحييهم في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة في عافية وتجيرهم
من النار في عافية ووفق لي بمن منك صلاح ما اؤمل في نفسي واهلي وولدي واخواني و
مالي وجميع ما انعمت علي به يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبر وقل السلام عليك يا حجة الله و
امينه وخليفته في عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امرت به ووفيت
ومضيت على يقين شهيدا وشاهدا ومشهودا صلوات الله عليك ورحمته وبركاته انا يا مولاي
وليك اللائذ بك في طاعتك التمس ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الاخرة بك اتيتك
بابي انت وامي ونفسي وولدي ومالي زائرا وبحقك عارفا متبعا للهدى الذي انت عليه موجبا
لطاعتك مستيقنا فضلك مستبصرا بضلالة من خالفك عالما به متمسكا بولايتك وولاية
ابائك وذريتك الطاهرين الا لعن الله امة قتلتكم وخالفتكم وشهدتكم فلم تجاهد معكم وغصبتكم
حقكم اتيتك يا بن رسول الله مكروبا واتيتك مغموما واتيتك مفتقرا الى شفاعتك ولكل زائر
حق من اتاه وانا زائرك ومولاك وضيفك النازل بك والحال بفنائك ولي حوائج من حوائج
الدنيا والاخرة بك اتوجه الى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربي في قضاء حوائجي
كلها وقضاء حاجتي العظمى التي ان اعطانيها لم يضرني ما منعني وان منعنيها لم ينفعني ما اعطاني
فكاك رقبتي من النار والدرجات العلى والمنة علي بجميع سؤلي ورغبتي وشهوتي وارادتي
ومناي وصرف جميع المكروه والمحذور عني وعن اهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعم
علي والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ارفع راسك وقل الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن
نبيه وحججه ورزقني معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا بن رسول الله لعن الله قاتلك ولعن الله من خذلك و
لعن الله من رماك ولعن الله من طعنك ولعن الله المعينين عليك ولعن الله السائرين اليك ولعن
الله من منعك شرب ماء الفرات ولعن الله من دعاك وغشك وخذلك ولعن الله ابن اكلة الاكباد
ولعن الله الذي وترك ولعن الله اعوانهم واتباعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك

وحشا فهو دهرنا دار والسلام عليك بابي انت وامي ورحمة الله وبركاته ثم انحرف عن القبر وحول
وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السماء وقل اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة
الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت تهيئتي و
اعدادي واستعدادي وسفري والى قبر وليك وفدت وبزيارته اليك تقربت رجاء رفدك
وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك اللهم وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك
فلا تردني خائبا فاليك قصدت وما عندك اردت وقبر امامي الذي اوجبت علي طاعته زرت
فاجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة واعطني بهم جميع سؤلي واقض لي بهم جميع
حوائجي ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا
الى احد من خلقك مولاي فقد احتملتني ذنوبي وقطعت حجتي وابليت بخطيئتي وارتهنت بعملي
واوبقت نفسي ووقفتها موقف الاذلاء المذنبين المجترئين عليك التاركين امرك المغترين بك
المستخفين بوعدك وقد اوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم تضرعي وندائي
واقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك على اساءتي وبعفوك
على جرمي اليك اشكو قسوة قلبي وضعف عملي فارحمني يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي فاني مقر
بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين بالقود مني يا سيدي فاقبل توبتي ونفس
كربتي وارحم خشوعي وخضوعي وتضرعي واسفي على ما كان مني ووقوفي عند قبر وليك وذلي
بين يديك فانت رجائي ومعتمدي وظهري وعدتي فلا تردني خائبا وتقبل عملي واستر
عورتي وآمن روعتي ولا تخيبني ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي اللهم وقد قلت
في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا رب وقولك الحق وانت الذي لا تخلف الميعاد فاستجب
لي يا رب فقد سألك السائلون وسألتك وطلب اليك الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون ورغبت
اليك وانت اهل الا تخيبني ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة يا سيدي واقض لي حوائجي في الدنيا

والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ثم انصرف الى عند الراس فصل ركعتين تقرأ في الاولى منهما فاتحة
الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس فاذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء فاطمة
عليها السلام وحمد الله كثيرا واستغفر لذنبك وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع
يديك الى السماء وقل اللهم انا اتيناه مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله
مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذي هو عليه اللهم اني اشهدك واشهد من
حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر اللهم اجعل لما اقول بلساني حقيقة
في قلبي وشريعة في عملي اللهم اجعلني ممن له مع الحسين بن علي عليهما السلام قدم ثابت واثبتني
فيمن استشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمة الله كفرا سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون في
الارض يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم انت شاهد غير غائب
وعالم بما اتي الى اهل صفوتك واحبائك من الامر الذي لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لانتقمت
منهم ولكنك حليم ذو اناة وقد امهلت الذين اجترؤا عليك وعلى رسولك وحبيبك فاسكنتهم
ارضك وغذوتهم بنعمتك الى اجل مسمى هم بالغوه ووقت هم صائرون اليه ليستكملوا العمل الذي
قدرت والاجل الذي اجلت في عذاب ووثاق وحميم وغساق والضريع والاغلال والاحراق و
الاوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام لظى وفي سقر لا تبقي ولا تذر وفي الحميم و
الجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد و
قل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت
الله لا اله الا انت ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة
القائم بالحق المنتظر عليهم افضل الصلوة والتسليم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني
انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم
ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك

الايمن على الارض وقل يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم قل يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا مائة مرة وسل حاجتك ثم امض الى عند الرجلين وقف على علي بن الحسين عليهما السلام وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعلى عترة آبائك الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اعذب الله قاتلك بانواع العذاب وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم قم الى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء فهم هنالك وقل السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له ان الله مدرك بكم ثاركم انه لا يخلف الميعاد اشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله فجزاكم الله عن رسوله وابنه افضل الجزاء الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم امش حتى تأتي مشهد العباس بن علي عليه السلام فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآله المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك الله عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات

اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم جئتك يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وبايابكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن ثم ادخل وانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم افضل الصلوة والسلام والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون في نصرة اوليائه الذابون عن احبائه فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء واوفر الجزاء ممن وفى ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها غرفا ورفع ذكرك في عليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه وآله واوليائه في منازل المخبتين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى عند الراس فصل ركعتين تطوعا امام مسألة حوائجك ثم تصلي بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا

باب وداع ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام

فاذا اردت ان تودعه عليه السلام فائت قبره وقف عليه كوقوفك في اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسأل الله الذي قدر وخلق ان ينفس كربي واسأل الله الذي قدر على فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي واسأل الله الذي قدر على فراق مكانك

لزيارة آبائك

رسول

ان لا يجعله اخر العهد منى ومن رجوعى واسال الله الذى ابكى عليك عينى ان يجعله سندا لى واسال الله الذى بلغنى اليك من رحلى واهلى وان يجعله ذخرا لى واسال الله الذى ارانى مكانك وهدانى للتسليم عليك ولزيارتى اياك ان يوردنى حوضكم ويرزقنى مرافقتكم فى الجنان مع آبائك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصى رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين السلام على ائمة المهديين السلام على من فى الحائر منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بامر ربهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم اشر الى القبر بمسبحتك اليمنى وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من اوليائك استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد من زيارتى ابن رسولك وارزقنى زيارته ابدا ما ابقيتنى اللهم انفعنى بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثنى معه وابعثه مقاما محمودا انك على كل شىء قدير اللهم انى اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلى على محمد وآل محمد وان لا تجعله آخر العهد من زيارتى اياه فان جعلته يا رب فاحشرنى معه ومع آبائه واوليائه وان ابقيتنى يا رب فارزقنى العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل لى لسان صدق فى اوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تشغلنى عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهينى عجائب بهجتها وتفتننى زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملى كده ويملأ صدرى همه واعطنى من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابى عبد الله صلوات الله عليه وسلامه ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة والح فى الدعاء والمسئلة

باب

وداع الشهداء رضوان الله عليهم ثم حول وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتى اياهم واشركنى فى صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه اللهم اجمعنا واياهم فى جنتك مع الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرا عليكم السلام اللهم ارزقنى العود اليهم واحشرنى معهم يا ارحم الراحمين ثم اخرج ولا تول وجهك عن القبر حتى يغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجها الى القبلة وقل اللهم انى اسالك بحق محمد وآل محمد ان تصلى على محمد وآل محمد وان تتقبل عملى وتشكر سعيى ولا تجعله آخر العهد منى به ابدا ما ابقيتنى واردنى اليه ببر وتقوى وعرفنى بركة زيارته فى الدين والدنيا والآخرة واوسع على من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب وارزقنى رزقا واسعا حلالا طيبا كثيرا عاجلا صبا صبا من غير كد ولا نكد ولا من من احد من خلقك واجعله واسعا حلالا ~~طيبا كثيرا عاجلا~~ فانك تقول واسالوا الله من فضله فمن فضلك اسال ومن عطيتك اسال ومن كثير ما عندك اسال ومن خزائنك اسال ومن يدك الملأى اسال فلا تردنى خائبا فانى ضعيف فضاعف لى وعافنى الى منتهى اجلى واجعل لى فى كل نعمة انعمتها على عبادك اوفر النصيب واجعلنى خيرا مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيرا لى مما ينقطع عنى واجعل سريرتى خيرا من علانيتى واعذنى من ان يرى الناس فى خيرا ولا خير فى وارزقنى من التجارة اوسعها رزقا واعظمها فضلا وخيرها لى يا سيدى وآتنى يا سيدى وعيالى برزق واسع تغنينا به عن دناة خلقك ولا تجعل لاحد من العباد فيه منا غيرك واجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك ولا تجعلنى اخيب وفدك وزوار ابن نبيك واعذنى من الفقر ومن مواقف الخزى فى الدنيا والآخرة واصرف عنى شر الدنيا والآخرة واقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى بافضل ما ينقلب به احد من زوار اوليائك ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم وان لم تكن استجبت لهم فارحمنى وارض عنى قبل ان تنأى عن ابن نبيك دارى فهذا اوان انصرافى ان كنت اذنت لى غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى حتى تبلغنى اهلى فاذا ابلغتنى فلا تبرأ منى والبسنى واياهم درعك الحصينة واكفنى مؤنة نفسى ومؤنة عيالى ومؤنة جميع خلقك وامنعنى من ان يصل الى احد من خلقك بسوء فانك ولى ذلك والقادر

وعن

عليه واعطني جميع ما سألتك ومنّ علىّ بره وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين ثم انصرف وانت
تحمد الله وتسبّحه وتهلله وتكبره انشاء الله **وداع العباس رحمه الله** اذا اردت وداعه فقف
عند القبر وقل أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ وَأَسْتَرْعِيكَ اللهَ وأقرأ عليك السّلام آمنّا بالله وبرسوله وبكتابه
وبما جاء به من عند الله اللهمّ لا تجعله آخر العهد من زيارتي قبر ابن اخي رسولك وارزقني زيارته
أبدًا ما أبقيتني واحشرني معه ومع آبائه في الجنان وعرّف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك
اللهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ وتوفّني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب
والأئمة صلوات الله عليهم والبراءة من عدوّهم فاني رضيت بذلك يا ربّ العالمين وصلى الله
على محمد وآله وسلم **باب حد حرم الحسين وفضل كربلا وفضل الصلوة عند قبره** وفضل التربة وما
يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل منها وما يجب على زايره عليه السّلام ان يفعله
ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود قال حدثني سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السّلام قال حريم قبر الحسين عليه السّلام خمسة فراسخ من اربع جوانبه
ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن
محمد بن اسمعيل البصري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السّلام قال حرم الحسين عليه السّلام
فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وعنه قال حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول ان لموضع قبر الحسين
عليه السّلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها جعلت فداك
قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من
ناحية راسه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره
الى السماء فليس ملك في السّماء ولا في الارض الا وهم يسالون الله في زيارة قبر الحسين عليه السّلام ففوج
ينزل وفوج يعرج وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سمعته يقول قبر الحسين
عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة وليس في هذه الاخبار تناقض ولا تضاد وانما وردت

وبغير مكة والمدينة مواضع تتفاوت بالفضيلة كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد الشريفة وخصوصا
الحاير المقدس على ساكنيه السلام حتى جاء في الحديث عنهم عليهم السلام قرر كعبة لولا بقعة تسمى كربلا لما خلقتك
فلما ابتهجت كربلا قال قري كربلا لولا من يدفن فيك لما خلقتك ٥

على الترتيب في الفضل وكان الخبر الاول غاية فيمن يحوز ثواب المشهد اذا حصل فيما بينه وبين القبر على
خمسة فراسخ الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ ثم الذي حصل على خمسة وعشرين ذراعا
ثم من حصل على عشرين ذراعا واذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضاد والذي يدل على
ان المراد بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل والبركة ما رواه محمد بن احمد بن داود عن الحسن
بن محمد عن حميد بن زياد عن ابي الطاهر يعني الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السّلام قال التربة من قبر الحسين بن علي عليهما السّلم عشرة اميال وعنه عن ابي عبد الله الحسين
بن علي الراوندي قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر عليه السّلام قال خلق الله كربلا قبل ان يخلق الكعبة
باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة
ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض في الجنّة وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد قال
حدثنا محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السّلام
قال خرج امير المؤمنين عليه السّلام يسير بالناس حتى اذا كان من كربلا على مسيرة ميل او ميلين تقدم
بين ايديهم حتى اذا صار الى مصارع الشهداء قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط
شهداء باتباعهم وطاف بها على بغلته خارجا من الركاب وانشا يقول مناخ ركاب ومصارع
شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر
بن محمد بن مالك قال حدثنا سعد بن عمر والزهري قال حدثنا بكر بن سالم عن ابيه عن ابي حمزة
الثمالي عن علي بن الحسين ع في قوله فحملته فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلا
فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السّلام ثم رجعت من ليلتها ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن محمد بن عبد
الكريم ابو علي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السّلام في حديث طويل في زيارة الحسين عليه
السّلام ثم تمضي يا مفضل الى صلوتك ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف

ح ر البركة

البزوفري خ ر

الحسن خ

عثمان في نسخة

رجليه خ

محمد بن احمد الجاموراني خ
صفوان العيون خ

عمرة واعتق الف رقبة وكان ما وقف في سبيل الله الف حجة مع نبي مرسل وذكر الحديث وعنه عن
جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال لرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده اربع
ركعات ثم تسئل حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل
عمرة ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن سعيد عن ابيه عن محمد بن
سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء
من كل داء وهو الدواء الاكبر وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانها امان وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن رزق الله بن العلا عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يوخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا وعنه عن ابي
عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام قال ان الله تعالى خلق ادم من الطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول في
طين قبر الحسين بن علي عليه السلام قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا و
لكن اليسير منه مثل الحمصة محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن
عبيد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال لي
واين انت عن طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل
اذا اخذته اللهم اني اسالك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها
والوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل
خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل اراها النبي صلى الله عليه واله فقال هذه تربة

ابنك تقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها محمد عليه السلام والوصي الذي حل فيها فهو
الحسين عليه السلام سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان
من كل خوف قال اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين
عليه السلام وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها حرزا
لما اخاف وما لا اخاف فانه قد يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال لي فاصح الله بدني
وكان لي امانا من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قال فما رايت بحمد الله بعدها مكروها
محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصائغ
المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال دخلت
اليه فقال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة
من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا الله كتب له بكل حبة اربعون
حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اساله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب
وقرات التوقيع ومنه نسخت تسبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح
ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال
كتبت الى الفقيه عليه السلام اساله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع
ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى ابو طالب الانباري عبيد الله بن
احمد قال حدثني الاحنف بن علي قال حدثنا ابن مسعدة قال حدثنا اسمعيل بن مهران قال حدثناه
عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اتيت الحسين عليه السلام فما تقول قلت اشياء اسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال افلا اخبرك
عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليه السلام كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى جعلت فداك
قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلام فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم

ليلة الجمعة الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك
الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل
حتى تاتي القبر محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زرت الحسين عليه السلام
فزره وانت حزين مكروب اشعث مغبر جائع عطشان واسأله الحوائج وانصرف ولا تتخذه وطنا وعنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من
اهل الرقة يقال له ابو المضا قال قال لي رجل قال ابو عبد الله عليه السلام تاتون قبر ابي عبد الله عليه
السلام فتتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت واي شيء ناكلون
قال الخبز واللبن باب نسب ابي محمد علي بن الحسين عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان و
ثلثين من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة خمس وتسعين وله يومئذ سبع وخمسون سنة
وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقبره ببقيع المدينة باب نسب ابي جعفر محمد
الباقر وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب باقر علم الدين
كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة و
كانت سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام
وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع من مدينة الرسول عليه السلام باب
نسب ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وتاريخ مولده و
وقت وفاته وموضع قبره هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الصادق
الامام العادل كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة
ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب بن عبد
الله بن ابي بكر وقبره بالبقيع ابضا مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وقد روي

في بعض الاخبار انهم انزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها
باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام روي عن الصادق عليه السلام انه قال من زارني
غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام انه من زار
جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا
محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن
بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم
وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا
لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد
بن يوسف قال حدثنا هارون بن مسلم قال حدثني ابو عبد الله الحراني قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة
فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما
مفترضة طاعته قال وكذلك كل من زار اماما مفترضة طاعته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله باب زيارتهم عليهم السلام
اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلام عليكم ائمة الهدى
السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجة على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط
السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله
وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم اشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم
الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين
الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء
ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منشاكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله

ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا مسمين بعلمكم وبفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطاء واستكان واقر بما جنا ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذ بكم مستنقذ الهلكا من الردا فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو ذاكر لا يسهو ودايم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما تثبتني عليه اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم وما لوا الى سواهم فكانت المنة لك ومنك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم تصلي ثماني ركعات ان شاء الله

باب وداع من بالبقيع عليهم السلام فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرا عليكم السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسال الله ان لا يجعله اخر العهد من زيارتهم

باب نسب ابي الحسن موسى عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الكاظم الامام العبد الصالح امام المؤمنين كنيته ابو الحسن ويكنى ابا ابراهيم ويكنى ايضا ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة من الهجرة وكانت سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد ويقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش

باب فضل زيارته عليه السلام محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا احمد بن علي بن ابان القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن هل هي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام قال نعم وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسن بن محمد القمي قال قال لي الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه واله وقبر امير المؤمنين الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين فضلهما وعنه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن ميسر عن ابن سنان قال قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار اباك قال الجنة فزره وعنه عن ابيه عن احمد بن داود قال حدثنا احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر ابيك قال زره فقلت اي شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه واله قلت فاني خفت ولم يمكني ان ادخل داخلا قال سلم من وراء الجسر وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا ابو جعفر احمد بن مابندار عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن ادم القمي عن الرضا عليه السلام قال ان الله نجا بغداد بمكان قبور الحسينيين فيها

باب زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله واسال حاجتك وسلم بهذا على ابي جعفر محمد عليه السلام وعنه عن ابيه عن احمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام قال صلوا في المساجد حوله

باب وداع ابي الحسن موسى عليه السلام تقف على القبر كوقوفك اول مرة للزيارة وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين

باب نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام الرضا ولي المؤمنين كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلام بطوس من ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو ...

قال الكفعمي ولد يوم الاحد سابع صفر

وقال الكليني وقال بعضهم ولد سنة تسع وعشرين ويكنى ابا محمد

الكاظم هو المملوء من الهم والحزن الممسك للغيظ لا يشكوه لاهل زمانه ولا يظهره لاهل زمانه بلسانه ولذلك لقب موسى بن جعفر عليهما السلام لكثرة ما كان يتجرع من الغيظ والغم طول خلافته في ذات الله تعالى — مجمع البيان

وقال الكليني والمفيد في الارشاد قبض لست خلون من رجب

وقال الكليني له اربع او خمس وخمسون سنة

قال الكفعمي والشيخ في المصباح قبض في الخامس والعشرين من رجب

قال الكفعمي ولد يوم الخميس احد عشر ذي القعدة وقبض سابع عشر صفر

ابو القاسم

بطوس

ابن خمسين سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبض في طوس في سناباد في الموضع المعروف
بالمشهد من ارض حميد باب فضل زيارته عليه السلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام
زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره
كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي
عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجته ثم اتى المدينة فسلم على النبي
صلى الله عليه واله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم
عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين عليه السلم فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى ثم انصرف
الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله ما يحج فايهما افضل لهذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع
ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن
افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابراهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد
المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان عند الله
كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب
حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه فقال
~~كمن زار الله في عرشه~~ قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الله عز وجل اربعة من الاولين واربعة
من الاخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاخرون
فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المضمار فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم
درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن احمد بن ادريس عن
ابيه علي بن الحسن عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قرات كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلم

١٤٠

بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر
الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعنه عن ابيه احمد بن داود عن محمد
بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن ابي صالح شعيب بن عيسى قال
حدثنا صالح بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا عليه السلم
من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت
الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان وعنه عن ابيه عن احمد بن داود عن محمد بن قولويه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي قال سمعته
يقول من زار ابي فله الجنة باب زيارته عليه السلم ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
القمي رضي الله عنه في كتابه المترجم بالجامع اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن الرضا عليه السلام فاغتسل
وقل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا
قوة الا بك اللهم اجعل لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله والى الله والى ابن رسول
الله صلى الله عليه واله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك
اردت فاذا خرجت فقل على باب دارك اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي و
مالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على
محمد واهل بيته واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين
تغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء
عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوة ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه واله
والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير ثم البس اطهر ثيابك
وامش حافيا وعليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد وقصر خطاك
وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه

بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يطيق احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته لعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل
على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام
عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن و
الحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين
صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب
اهل الجنة القائمين في خلقك والدالين على من بعثت برسالاتك وديانى الدين بعدلك وفصلي قضائك بين
خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان
الدين بعدلك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين اللهم
صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين اللهم صل على بن
جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمتك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا
المرتضى عبدك ووليك القائم بعدلك الداعي الى دينك ودين ابائه الصادقين صلوة لا يقوى على
احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي النقي الرضي صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على علي
بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي
العامل بامرك القائم بحقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي
الى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه واله اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة
باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم
واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والاخرة واكفني اهوال يوم
القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور

الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث ادم صفوة الله السلام عليك
يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام
عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين
السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن
الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والاخرين السلام عليك
يا وارث جعفر الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق
الشهيد السلام عليك ايها الوصي التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة
الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت الارض
رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك بابي وامي
اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا الى الله يوم فقري
وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر
وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى اخرهم كما توليت اولهم وابرء من كل وليجة
دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا اياتك وسخروا بامامك
وحملوا الناس على اكتاف ال محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والاخرة
يا رحمن ثم تقول عند رجليه صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت
الصادق المصدق لعن الله من قتلك بالايدي والالسن وابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وقتلة
الحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله ثم تحول نحو راسه من خلفه و
صل ركعتين تقرء في احديهما يس وفي الاخرى الرحمن واجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء
لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر ان شاء
الله باب وداعه عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وزره وقل مثل ما قلت اولا

السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان منصرفي
عنك غير راغب ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك فقد جدت بنفسي للحدثان
وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شفيعا يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني حميم ولا قريب يوم لا يغني
عني والد ولا ولد اسال الله الذي قدر رحلتي اليك ان ينفس بك كربي والذي قدر علي فراق هذا المكان
ان لا يجعله اخر العهد من رجوعي اليك واسال من ابكى عيني عليك ان يجعله لي ذخرا واسال
الذي اراني مقامك وهداني للتسليم عليك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام
عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على
الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة تسميهم عليهم السلام ورحمة
الله وبركاته السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع ابائه الطاهرين
وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك
اياك واقرا عليك السلام مؤمن بالله وبما دعوت اليه ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ابدا ما
بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرجت من القبر فلا تول
وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك **باب نسب جعفر ... وتاريخ مولده ووقت وفاته**
وموضع قبره هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد
في اخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها
الخيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر
جده موسى عليهما السلام **باب فضل زيارته عليه السلام** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي
عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث

عليه السلام اساله عن زيارة ابي عبد الله وزيارة ابي الحسن وابي جعفر وكتب الي ابو عبد الله
عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا **باب زيارته عليه السلام** محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر
الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله في
شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك و
تسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام **باب وداعه عليه السلام** تقف عليه كوقوفك عليه حين بدات بزيارته
وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا
عليك السلام امنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين
ثم تسأله ان لا يجعله اخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك عليه ان شاء الله
باب نسب ابي الحسن علي بن محمد وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام المنتجب ولي المؤمنين
عليه السلام كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين للهجرة وقبض
بسر من راى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة و
سبعة اشهر وامه ام ولد يقال لها سمانة وقبره بسر من راى في داره **باب**
نسب ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الاخر من سنة اثنتين وثلثين و
مائتين للهجرة وقبض بسر من راى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكانت سنه
يومئذ ثمان وعشرين سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليه السلام
في البيت الذي دفن فيه ابوه بدارهما بسر من راى **باب فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين

النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا
عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد و
حسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم
شفعاؤهم يوم القيمة محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثني الحسين بن روح رضي الله
عنه عن محمد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليه السلام قبري بسر
من راى امان لاهل الجانبين **باب زيارتهما عليهما السلام** قال الشيخ رحمه الله اذا اتيت سر
من راى فاغتسل قبل ان تاتي المشهد على ساكنه السلام فاذا اتيته فقف بظاهر الشباك و
اجعل وجهك تلقاء القبلة وقل هذا الذي ذكرناه من المنع من دخول الدار هو الاحوط والا
لان الدار قد ثبت انها ملك للغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره الا باذن
صاحبها ولم ينقطع العذر لنا باذنهم عليهم السلام في ذلك فينبغي التوقف في ذلك والامتناع
منه ولو ان احدا يدخلها لم يكن ماثوما خاصة اذا تاول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام
من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه وقد روي في ذلك اكثر من ان
يحصى وقد اوردنا طرفا منه فيما تقدم في باب الاخماس في هذا الكتاب الا ان الاحوط ما قدمناه
ذكر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله هذه الزيارة فقال اذا اردت زيارة قبريهما فاغتسل و
تنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت اليهما والا اومات من الباب الذي على الشارع
وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات
الارض السلام عليكما يا من بدا لله فيكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما
مؤمنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال ربي وربكما ان يجعل
حظي من زيارتكما الصلوة على محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع ابائكما الصالحين
واسال ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني
حبكما وحب ابائكما الصالحين ولا يجعله اخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته

اللهم

اللهم ارزقني حجهما وتوفني على ملتهما والعن ظالمي آل محمد حقهم انك على كل شئ قدير اللهم عجل فرج وليك
وابن نبيك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد ان تصلي عند قبريهما ركعتين والا
دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت بما احببت ان الله قريب مجيب **باب وداعهما عليهما السلام**
تقف كوقوفك في اول دخولك وتقول السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرا عليكما السلام
امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسال الله العود اليهما
وادع بما احببت ان شاء الله **باب زيارة جامعة لسائر المشاهد عليهم السلام** روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
قال حدثنا علي بن احمد بن موسى والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب قالا حدثنا محمد بن ابي
عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن
محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن
رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف
واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش
قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن
من القبر وكبر الله تعالى اربعين تكبيرة تمام المائة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة ومعدن
الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول
الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد
وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين
ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي
الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا و
الاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله
وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة
الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضاة الله والمستقرين في امر الله والتامين في

وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم

محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة
والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه و
حجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد
الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولو العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان
محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون
الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته
اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه و
خصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته
وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده
وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل
وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم
جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم
له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته
وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر و
جاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع
احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضا وصدقتم من
رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم و
فيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم
عليكم وفصل الخطاب عندكم ~~وآيات الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم~~

وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم
فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء
دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى
به الناس من اتاكم نجى ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون
وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من
جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي
من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم
مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي
وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا
فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
وجعل صلوتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة
لذنوبنا وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين
واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق
ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا
جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا
خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق
مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب
منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به
كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض
لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم
عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم

منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم عائذ بقبوركم مستشفع
الى الله بكم متقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن
بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم
فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه
ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت اخركم بما توليت
به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين
لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن
كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم
ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما
دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم و
يكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم
وامي ونفسي واهلي ومالي واسرتي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه
بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة
الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى
جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث
الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم
وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم
بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي
ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في
النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور فما احلى اسمائكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل

وليجة الرجل خاصته وبطانته صح

خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وع
ادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم
وحلم وكرم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماويه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف
اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب
وانقذنا بكم من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم
ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم
تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمكان المحمود والمقام المعلوم
عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم
فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي
فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله و
من ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفيعا اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار
الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين
بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ورحمة الله
وبركاته يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم
ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام
عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم
واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى
كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا

السجية الخلق والطبيعة صح

وائتلفت

رجل عالي الكعب شريف

برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زوّاركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم و
رزقني الله العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب
اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والخير والرحمة و
البركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم والموجبين طاعتهم
والراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم
وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد
وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليهم وعليه ورحمة الله وبركاته **زيارة اخرى جامعة** محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن
اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلم
على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام
على محل معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهر امر الله ونهيه السلام على الدعاة
الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء
على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد
عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من
الله واشهد اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله
اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في
الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير
لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات **باب من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد** احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به
الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا ويسلم على
الائمة من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول موضع

قصدتك بقلبي زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى
الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز وتدعو بما احببت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال كنت
انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام
وكان المتكلم يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين صلوات الله
عليه فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام عليه من قريب
ومن بعيد **باب فضل زيارة الاولياء من المؤمنين** ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمن الرازي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم
يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا
فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا **باب ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر
اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر
باب شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال
مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي
جعفر عليه السلام جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم
غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من
سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف
اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة **باب ما يقول الزائر
عن اخيه بالاجرة** ومن خرج زائرا عن اخ له باجر فليقل عند فراغه من غسل الزيارة اللهم ما اصابني

من تعب ونصب وشعث اولغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضاء عنه فاذا سلم على
الامام فليقل في اخر التسليم السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له
عند ربك ثم يدعو له بما احب انشاء الله باب من الزيارات قال الشيخ رحمه الله قال اخبرني الشريف
الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال
عن اخيه احمد عن العلا بن يحيى اخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزاري قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول لا تمكث جثة نبي ولا وصي اكثر من اربعين يوما محمد بن احمد بن داود القمي
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض بعد موته اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع
روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع اثارهم ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونه في مواضع
اثارهم من قريب محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرني محمد بن علي بن الفضل قال اخبرني علي بن
الحسين بن يعقوب عن بني خزيمة قراءة عليه قال حدثني جعفر بن محمد بن يوسف الازدي قال حدثنا
علي بن بزرج الحناط قال حدثنا عمرو قال جاءني سعد الاسكاف فقال يا بني تحمل الحديث فقلت نعم
فقال حدثني ابو عبد الله عليه السلام انه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام قال للحسن
والحسين صلوات الله عليهما غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على سريري واحملا
مؤخره تكفيان مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع فالحداني واشرجا اللبن
علي وارفعا لبنة مما يلي راسي فانظرا ما تسمعان فاخذا اللبنة من عند الراس بعد ما اشرجا
عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء واذا هاتف يهتف امير المؤمنين كان عبدا صالحا فالحقه
الله بنبيه وكذلك يفعل بالاوصياء بعد الانبياء حتى لو ان نبيا مات في المشرق ومات وصيه
في المغرب لالحق الله الوصي بالنبي محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال من خرج من مكة او
المدينة او مسجد الكوفة او حاير الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين
تذهب لا ردك الله محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن ابي السندي عن عبد الله بن محمد

البلوي عن عمارة بن شريد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا
من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من
عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة
منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا في
الجنة يا علي من عمر قبورهم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار
قبورهم عدل ذلك سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتهم كيوم ولدته
امه فابشر يا علي وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا تنالهم
شفاعتي ولا يردون حوضي احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان
تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول
الله واية بقعة هذه قال هي ارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة
كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة
مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيمة احمد بن محمد الكوفي قال اخبرنا المنذر بن محمد عن جعفر
بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله
الحسين بن علي عليهما السلام قال عرفه انه امام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسال الله عز وجل حاجة
عند قبره الا قضاها له قال فدخل موسى بن جعفر عليه السلام وهو صبي فاجلسه على فخذه
واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت الي وقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي سيخرج من صلبه

رجل يكون من اهل رضا الله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه يقتل في ارضكم بالسم ظلما وعدوانا ويدفن بها غريبا الا من زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه هاشم الجعفري عن داود بن القاسم قال سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد بين القبر والمنبر فقلت يا بن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين و قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي و عن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه واله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه واله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم ابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرات رسول الله صلى الله عليه واله عنك السلام الا كنت صادقا محمد بن احمد بن داود القمي عن الحسن بن احمد بن ادريس القمي قال حدثنا ابي قال حدثنا الحلبي قال حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن ابراهيم بن الزيات قال حدثني محمد بن سليمان بن زرقان وكيل الجعفري اليماني قال حدثني الصادق بن الصادق علي بن محمد صاحب العسكر قال قال لي يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له نكون بمكة او المدينة او بالحير او في المواضع الذي جاء فيه الحسين فربما خرج الرجل يتوضا فيجي اخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به في يومه وليلته محمد بن

احمد بن داود عن سلامة قال حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي قال قال الصادق عليه السلام اربعة بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان قال البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن رجل عن الزبير بن عقبة عن فضالة بن موسى النهدي عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام وعنه عن محمد بن الحسين بن احمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت له يعني ابا الحسن العسكري عليه السلام اني زرت اباك وجعلت ذلك لكم فقال لك من الله اجر وثواب عظيم ومنا المحمدة وعنه عن ابي الحسين بن محمد بن تمام الكوفي قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن بن الحجاج بن حفظر قال كنا جلوسا في مجلس ابن عمي ابي عبد الله محمد بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس بن احمد العباسي وكانوا قد حضروا ابن عمي يهنونه بالسلامة لانه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجة من سنة ثلاث وسبعين ومائتين فبيناهم قعود يتحدثون اذ حضر المجلس اسمعيل بن عيسى العباسي فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه واطال اسمعيل الجلوس فلما نظر اليهم قال لهم يا اصحابنا اعزكم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم بمجيئي فقال ابو الحسن علي بن يحيى السليماني وكان شيخ الجماعة ومقدما فيهم لا والله يا ابا عبد الله اعزك الله ما امسكنا لحال من الاحوال فقال لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل مسائلي عما اقول لكم وما اعتقده من المذهب حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب

وقف

عليه السلام والسادة من الائمة عليهم السلام وعدهم واحدا واحدا وتولى وتبرى ولم يدع احدا ممن
يجب ان يلعن الا لعنه وسماه فاوله مابدا بالاول والثانى والثالث ثم على الجماعة فانبسط اليه اصحابنا
وسالهم وسالوه ثم قال لهم رجعنا يوم الجمعة من الصلوة من مسجد الجامع مع عمى داود
فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلى الطريق قال لنا انما كنتم قبل ان تغرب الشمس فصيروا
الى ولا يكون احد منكم على حال فيتخلف لانه كان من جملة بنى هاشم فصرنا
اليه اخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال صيحوا الى بفلان وفلان من الفعلة فجاءه رجلان
معهما آلتهما والتفت الينا فقال اجتمعوا كلكم فاركبوا فى وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل غلاما كان
له اسود يعرف بالجمل وكان لو حمل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها من شدته وبأسه و
امضوا الى هذا القبر الذى قد افتتن به الناس ويقولون انه قبر على حتى تنبشوه وتجيئونى باقصى
ما فيه فمضينا الى الموضع فقلنا دونكم وما امر به فحفر الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة
الا بالله فى انفسهم ونحن فى ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا الى الصلابة قال الحفارون قد
بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بحفره فانزلوا الحبشى فاخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا
لها طنينا شديدا فى البر ثم ضرب ثانية وسمعنا لها طنينا اشد من ذلك ثم ضرب الثالثة فسمعنا
طنينا اشد مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا عليه وقلنا للذين كانوا معه سلوه
ما له فلم يجبهم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يحير جوابا فحملناه على البغل ورجعنا طايرين ولم
يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وساير شقه الايمن حتى انتهينا الى عمى فقال ايش وراكم
فقلنا ما ترى وحدثناه بالصورة فالتفت الى القبلة وتاب عما هو عليه ورجع عن المذهب و
تولى وتبرى وركب بعد ذلك فى الليل الى على بن مصعب بن جابر فسأله ان يعمل على القبر صندوقا
ولم يخبره بشىء ووجه بمن طم الموضع وعمر الصندوق عليه ومات الغلام الاسود من وقته
قال ابو الحسن بن الحجاج ان بناء هذا الصندوق الذى هنا حديثه لطيف وذلك قبل ان
يبنى عليه الحايط الذى بناه الحسن بن زيد زيارة الاربعين اخبرنا جماعة من اصحابنا عن

ابى محمد هرون بن موسى بن احمد التلعكبرى قال حدثنا محمد بن على بن معمر قال حدثنى ابو الحسن على
بن محمد بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لى مولاى الصادق صلوات
الله عليه فى زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام على ولى الله وحبيبه السلام على
خليل الله ونجيبه السلام على صفى الله وابن صفيه السلام على الحسين المظلوم الشهيد السلام
على اسير الكربات وقتيل العبرات اللهم انى اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك
الفايز بكرامتك اكرمته بالشهادة وحبوته بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة وجعلته سيدا
من السادة وقايدا من القادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء
فاعذر فى الدعاء ومنح النصح وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة
وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى وشرى آخرته بالثمن الاوكس و
تغطرس وتردى فى هواه واسخط نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة
الاوزار المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابرا محتسبا حتى سفك فى طاعتك دمه واستبيح حريمه
اللهم فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا بن
سيد الاوصياء اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت فقيدا
مظلوما شهيدا واشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك واشهد
انك وفيت بعهد الله وجاهدت فى سبيله حتى اتاك اليقين فلعن الله من قتلك ولعن
الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم انى اشهدك انى ولى لمن
والاه وعدو لمن عاداه بابى انت وامى يا بن رسول الله اشهد انك كنت نورا فى الاصلاب
الشامخة والارحام المطهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها
واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين واشهد انك الامام البر التقى
الرضى الزكى الهادى المهدى واشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى
والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد انى بكم مؤمن وبايابكم موقن وبشرايع دينى و

خوايتم على وقلبى لقلبكم سلم وامرى لامركم متبع ونصرتى لكم معدة حتى ياذن الله لكم فمعكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغايبكم وظاهركم وباطنكم امين رب العالمين وتصلى ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف زيارة اخرى للحسين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند الحسين عليه السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله فى ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يابن رسول الله السلام عليك يابن على المرتضى السلام عليك يابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت فى سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول اشهد انك كنت على بينة من ربك جئتك مقرا بالذنوب لتشفع لى عند ربك يابن رسول الله واذكر الائمة واحدا واحدا وقل اشهد انهم حجة الله وقل اكتب لى عندك ميثاقا وعهدا انى اتيتك اخذا بالميثاق واشهد لى عند ربك انك انت الشاهد زيارة اخرى له عليه السلام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسى عن فضيل بن عثمان عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اى شئ اقول اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ابا عبد الله لعن الله من قتلك لعن الله من شرك فى دمك لعن الله من بلغه ذلك فرضى به انا الى الله من ذلك برئ زيارة اخرى فى التقية

محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن يقلح عن يونس بن ظبيان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام زيارة ابى عبد الله عليه السلام فى حال التقية قال اذا اتيت الفراة فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين وقم بازاء الحسين وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد تمت زيارتك زيارة اخرى من كل موضع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن حسان عن سمع عن يونس بن عبد الرحمن

عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام فى كل يوم قلت لا قال ما اجفاكم فتزورونه فى كل شهر قلت لا قال فتزورونه فى كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين عليه السلام اما علمت ان لله الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام فى الجمعة خمس مرات وفى كل يوم مرة قلت جعلت فداك بينى وبينه فراسخ كثيرة قال لى اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمينه ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير ربما فعلت فى الشهر اكثر من عشرين مرة باب ما يقول الزاير اذا ناب عن غيره

اللهم ان فلان بن فلان اوفدنى الى مولاه ومولاى لازور عنه رجاء لجزيل الثواب وفرارا من الحساب اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك فى غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه اللهم فتقبل منه واقبل شفاعة اوليائه صلوات الله عليهم فيه اللهم جازه على حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته احسن ما جازيت احدا من عبيدك المؤمنين وادم له ما خولته واستعمله صالحا فيما اتيته ولا تجعلنى اخر وافد له يوفده اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وال محمد وبارك له فى ولده وماله واهله وما ملكت يمينه اللهم صل على محمد وال محمد وحل بينه وبين معاصيه حتى لا يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تفقده حيث امرته ولا تراه حيث نهيته اللهم صل على محمد وال محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم صل على محمد وال محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيمة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الخزى فى الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل جايزته فى موقفى هذا غفرانك وتحفته فى مقامى هذا عند امامى صلى الله عليه

ان تقبل عثرتي وتقبل معذرتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى زاده وما عندك خيراً له في معاده وتحشره في زمرة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه واكرم مسئول اعتمد العباد عليه اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزتي في موقفي هذا غفرانك والجنة لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم وانا عبدك الخاطئ المذنب المقر بذنوبه فاسئلك يا الله بحق محمد وآل محمد ان لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان اوفدني زائر المشهد لك يتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسوله واليك يرجو بذلك فكاك رقبته من النار من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين باب آخر منسوب الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امير المؤمنين عليه السلام بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين عليهما السلام ثم تنسق الائمة عليهم السلام الى صاحب الزمان عليه السلام ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصاً وانصرفت سابقاً جئتك عارفاً بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التادية والسفارة والسلام عليك من باب ما اوسعه ومن سفير ما امنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ثم ترجع فتبتدي بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الى صاحب الزمان عليه السلام وتقول بعد ذلك جئتك مخلصاً بتوحيد الله وموالاة اوليائك والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسئل الله ما تحب تجب ان شاء الله باب في زيارة سلمان رحمة الله عليه السلام عليك يا ابا عبد الله

نسق الكلام عطف بعضه على بعض والنسق محركة ما جاء من الكلام على نظام واحد ق

السفير الرسول المصلح بين القوم ص

نقل ان امير المؤمنين عليه السلم جاء خفية من المدينة الى العراق فتولى دفن سلمان لانه توفي في زمن عمر بن الخطاب عليه ما عليه في المداين وامير المؤمنين عليه الصلوة والسلم في ذلك الزمان ما جاء ظاهرا الى العراق

سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لم يميز من اهل بيت الايمان السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة الشيطان السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان السلام عليك يا خير من تبع الوصي زوج سيدة النسوان السلام عليك يا من جاهد في الله مرتين مع النبي والوصي ابي السبطين السلام عليك يا من صدق وكذب اقوام السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لا ينالك انسان السلام عليك يا من تولى امره عند وفاته ابو الحسنين السلام عليك جوزيت عنه بكل احسان السلام عليك فلقد كنت على خير ادبان السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائراً قاضياً فيك حق الامام وشاكراً لبلائك في الاسلام فاسئل الذي خصك بصدق الدين ومتابعة الخيرين الفاضلين ان يحييني حيوتك وان يميتني مماتك ويحشرني محشرك وعلى انكار ما انكرت ومنابذة من نابذت والرد على من خالفت الا لعنة الله على الظالمين من الاولين والآخرين فكن يا ابا عبد الله شاهداً لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى الله عليه وآله جمع الله بيني وبينك وبينهم في مستقر من رحمته انه ولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

وهو قريب مجيب وصلى الله على خير من

خلقه محمد وآله الطاهرين

وسلم تسليما

هو الواحد القهار

كتاب الجهاد

وسيرة الامام عليه السلم باب فضل الجهاد وفروضه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل عليه السلم اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا
محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له
شهادة يوم القيمة وعنه عن جعفر بن محمد عن اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
حيدر عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرايض محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن ابايه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للشهيد سبع
خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من
الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة
يكسا من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة
ان يرى منزلته والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه
الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد عنه عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن
غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال فوق
كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد وا
لديه فاذا اقتل احد والديه فليس فوقه عقوق عنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
ابي زياد عمرو السمياطي عن سعد بن مسعود الكناني عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول
الله صلى الله عليه واله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال قال يا عثمن لا تفعل فان
سياحة امتي الغزو والجهاد الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الخير كله في السيف و

بعض ح

فاذا اقتل في سبيل الله

في حديث علي عليه السلم من ترك الجهاد البسه الله ذلا وسيم الخسف الخسف النقصان والهوان واصله ان تحبس الدابة على غير علفها ثم استعير فوضع موضع الهوان وسيم كلّف والزم في حديث علي عليه السلم وديّث بالصغار اي ذلل ومنه بعير مديّث اذا ذلل بالرياضة نهاية

تحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث دعوتهم مستجاب احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها عنه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في باب غزوته البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن قول امير المؤمنين عليه السلام لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش فقال في سبيل الله ه احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن ابي فروة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وفارق الرخاء وضرب على قلبه وديث بالصغار والقماء وسيم الخسف ومنع النصف واديل الحق منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم **باب اقسام الجهاد** محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة

رابطوا الجيش اقام في الثغر بازاء العدو مرابطة ورباطا ومنه اصبروا وصابروا ورابطوا جاء في التفسير اصبروا على دينكم وصابروا عدوكم ورابطوا اي اقيموا على جهاده معرب

العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء **باب المرابطة في سبيل الله** محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد عن محمد بن ابي عمير رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليهما السلام قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا كان ذلك فهو جهاد وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سال ابا الحسن عليه السلم رجل وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا وفرسا في السبيل فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور قال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على دار المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقراته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى باب

من يجب عليه الجهاد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم كتب
الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل
الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا عبد الملك
ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة و
عبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان
خيرا ما سبقونا اليه قال قلت فان الزيدية يقول ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى
الجهاد فقال انى لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم عنه عن ابيه
عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اخبرني عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم
به الا من كان منهم او هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل
الله تعالى فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت ومن اولئك
قال من قام بشرايط الله في القتال والجهاد على المجاهدين فهو الماذون له في الدعاء الى الله
عز وجل ومن لم يكن قايما بشرايط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بماذون
له في الجهاد ولا الدعاء الى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرايط
الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تعالى اخبرني كتابه الدعاء اليه ووصف
الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على
بعض فاخبر انه تعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدا بنفسه
فقال عز وجل والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى
برسوله صلى الله عليه وآله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة و

جادلهم بالتي هي احسن يعني بالقران فلا يكون داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله
ودعا اليه بغير ما امر الله عز وجل في كتابه الذي امر ان لا يدعى الا به وقال لنبيه عليه السلم
وانك لتهدي من تشاء الى صراط مستقيم يقول لتدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا
فقال تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اى يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من
اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله عليه السلم في كتابه فقال ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر اولئك هم المفلحون ثم اخبر
من هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم
ممن لم يعبد واغير الله قط الذين وجبت لهم دعوة ابراهيم واسمعيل من اهل
المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين
وصفناهم قبل هذا من صفة امة محمد عليه السلم الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله
تعالى ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من تبعه على الايمان والتصديق له و
بما جاء من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك
بالله قط ومن لم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله
واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية
اليه فاذن لها في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
ثم وصف اتباع نبيه من المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على
الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم
من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي
والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح
المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم لئلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال حلاهم ووصفهم
الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون

الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في وصفهم وحليتهم ايضًا الذين لا يدعون
مع الله الهًا اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك
يلق اثامًا يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانًا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء
المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل
الله فيقتلون ويقتلون وعدًا عليه حقًا في التورية والانجيل والقران ثم ذكر وفاهم
بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الاية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه
فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله
صلى الله عليه واله التائبون العابدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فبشر النبي صلى
الله عليه واله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة
والجنة فقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون
به شيئًا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم
الصائمون الراكعون الساجدون الذي يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها
والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الامرون بالمعروف بعد
ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قايم
بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط
فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم
بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله ولرسوله ولاتباعهم
من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة

الافتراق الاكتاب صح

الحامدون صح

بالشهادة صح

٩

والفجار واهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه واله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم
ظلموا المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله عز وجل على رسوله عليه
السلام فهو حقهم افاء الله عليهم ورده عليهم وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع
الى ما قد كان عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا
ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع
فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني
بقوله تفيء ترجع فدل الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال
للشمس اذا زالت فاءت حتى يفيء الفيء وذلك عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما
افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار
اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن
للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونًا له في القتال
حتى يكون مظلومًا ولا يكون مظلومًا حتى يكون مؤمنًا ولا يكون مؤمنًا حتى يكون قائمًا بشرائط
الايمان التي شرط الله على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز
وجل كان مؤمنًا فاذا كان مؤمنًا كان مظلومًا واذا كان مظلومًا كان ماذونًا له في الجهاد
لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن
مستكملًا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونًا له
في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن الله لهم
في القران في القتال فلما نزلت هذه الاية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين
اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال

فقلت هذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتال كسرى وقيصر
ومن دونهم من مشركي قبايل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة
لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الاية انما عنت المهاجرين الذين
ظلمهم اهل مكة كانت الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين
احد فكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد و
ليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم
من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله عز وجل في ذلك وبحجة هذه الاية يقاتل مومنو
كل زمان وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرايط التي
شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قايما بتلك الشرايط فهو مؤمن
وهو مظلوم ماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس
من المظلومين وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه
ليس من اهل ذلك ولا ماذونا له في الدعاء الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا من قد
امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل
من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من
قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرايط الله
عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وهو مظلوم فهو
ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والاخرين وفرايضه عليهم سواء
الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرايض
عليهم واحدة يسئل الاخرون عن اداء الفرايض كما يسئل عنه الاولون ويحاسبون كما
يحاسبون به ومن لم يكن على صفة من اذن الله عز وجل له في الجهاد من المؤمنين
فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عليه فاذا تكاملت

فيه شرايط الله على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر
بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها في هذه الاحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذبها القران و
يتبرى منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض
للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه
وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة
بما شرط الله في الجهاد فليقدم على الجهاد فان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عز وجل عليها
في الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا
نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه من شرايط الله على المؤمنين والمجاهدين
لا تجاهدوا ولكنا نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى
منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها
على شرايط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في
الجهاد فان ابى الا ان يكون على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد
بالتخبط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر
فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرؤ
وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا
الله وعليه توكلنا واليه المصير باب من يجب عليه الجهاد محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن ابي
حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اقبلت على الحج وتركت الجهاد
فوجدت الحج الين عليك والله يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية
قال فقال علي بن الحسين عليهما السلم اقرا ما بعدها قال فقرا التائبون العابدون الحامدون
الى قوله الحافظون لحدود الله قال فقال علي بن الحسين عليهما السلم اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر

على الجهاد سيئنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد
القلاء عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رايت في المنام اني قلت لك ان القتال
مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك ٥ الهيثم بن ابي مسروق عن عبد الله بن المصدق
عن محمد بن عبد الله السمندري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون بالباب
يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال فقال لي ارايتك ان خرجت فاسرت
رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله
عليه وآله للمشركين اكانوا يفون به قال قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون به قال فلا تخرج ثم قال لي اما ان هنالك السيف ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل فقال
اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقيل لي لا غزو الا
مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان شئت ان اجمل
لك وان شئت ان الخص لك لخصت قال بل اجمل قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال
فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله قال هات قال الرجل غزوت فواقعت
المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي
بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل
فدعوتهم فاجابني مجيب فاقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم فانتهكت
حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالخروج وانا دعوته فقال انكما ماجوران على ما
كان من ذلك هو معك يحفظك من وراء حرمتك ويجمع قبلتك ويدفع عن كتابك و
يحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك
ويحرق كتابك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله المغيرة عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم

الذين دخل عليهم قوم اخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله
واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك باب اصناف من يجب جهاده محمد
بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي عن حروب امير المؤمنين
عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى
الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن
تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت من قبل وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا
فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال
الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية
او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله
تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف على اهل البغي والتاويل قال
الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله تعالى حتى تفيء الى امر
الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على
التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين
عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق و
انهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله
صلى الله عليه وآله الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه

فهو آمن ومن القى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين
عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى
سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله
تعالى النفس بالنفس الاية فسلّه الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف
التي بعث الله نبيه عليه السلام بها فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من
سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله باب ما ينبغي
للوالي الامام ان يفعل اذا بعث سرية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين
يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة
ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى
رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فهو اخوكم في دينكم وان اباه
فابلغوه مامنه ثم استعينوا بالله عليه عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان
اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه
عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا
تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه
بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا
تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين
فادعوهم الى احدى ثلث فانهم اجابوكم اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعوهم الى الاسلام

وكف عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا ان يهاجروا
واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري
على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا
هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان
ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد بما شئتم فانكم ان انزلتموهم
لم تدروا اتصيبون حكم الله فيهم ام لا فاذا حاصرتم اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على ذمة الله
وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم و
اخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله احمد
بن محمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية بعث اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه
بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا ولا صبيا ولا امراة وايما رجل من ادنى
المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم
وان ابى فاستعينوا بالله وابلغوه مامنه باب اعطاء الامان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما معنى قول النبي صلى الله
عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف
رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء
به عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين عنه
عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

التعقيب في المساجد انتظار الصلوة بعد الصلوة ومنه الحديث ما كانت صلوة الخوف الا سجدتين الا انها عقبا اي يصلي طايفة بعد طايفة فهم يتعاقبونها تعاقب الغزاة ومنه الحديث وان كل غازية غزت يعقب بعضها بعضا اي يكون الغزو بينهم نوبا فاذا خرجت طايفة ثم عادت لم تكلف ان تعود ثانية حتى تعقبها اخرى غيرها

السلام يقول ما من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قرات في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين وانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مومن دون مؤمنين في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء باب الدعوة الى الدين محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فساله كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والاخر العمل برضوانه فان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه واله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي باب محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم الصلوة والسلام ان النبي صلى الله عليه واله قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال الخزني

حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسئل ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مداين الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار قال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالته عن المشركين ايبتديهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون يبتدؤنهم باستحلاله ثم راى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبتدؤن بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدؤن بالقتال محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي عليه السلام يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط بدمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى اخر الاية الا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك للطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا

باب محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالته عن طايفتين احدهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه

عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال علي عليه السلم القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يوتوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ذكر لي رجل من بني فلان فقال انما نخالفهم اذا كنا مع هولاء الذين خرجوا بالكوفة فقال انما قاتلهم ولد فلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم

الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لما فرغ امير المومنين عليه السلم عن اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا من هو اولى بالحق

عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلوي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان في قتال علي عليه السلم اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلم لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم

عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم شكات فقال نعم قال فقال بعض اصحابي كيف كنا وهم يدعون الى البراز قال ذلك مما يجدون في انفسهم

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلم ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جاير فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا

باب الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هولاء المحرومون فامر ان يقسم لهم

باب محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على اخر ضعيف منقوص وقال هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه واله في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كان بالاسلام قد اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله

الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المومنين عليهم السلام قال اذا كان مع رجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر

حروراء اسم قرية تمد وتقصر نسبت اليها الحرورية من الخوارج كان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم منها

في كتاب الدرر والغرر للسيد الشريف المرتضى رحمه الله قيل ان اسم الاعتزال انما اختص بهذه الفرقة لاعتزالهم مذهب الحسن بن ابي الحسن البصري في تسمية صاحب الكبيرة من اهل القبلة بالنفاق وحكي غير ذلك وقيل ان قتادة بعد موت الحسن البصري كان جلس مجلسه وكان هو وعمرو بن عبيد جميعا ناشين متقدمين في اصحاب الحسن فجرت بينهما نفرة فاعتزل عمرو فجلس قتادة واجتمع عليه جماعة من اصحاب الحسن وكان قتادة اذا جلس مجلسه سال عن عمرو بن عبيد واصحابه فيقول ما فعلت المعتزلة فسموا بذلك

عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب لا ينافي الخبر الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث ان للفارس سهمين وللراجل سهما لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان له واحد ولفرسه واحد واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان وقد بينا قبل هذا الخبر انه اذا كان معه افراس لم يسهم الا لفرسين منها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلام قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا واطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا كان منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فانه لا غناء بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك فلما فرغ قال له ابو عبد الله عليه السلم

اكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتك بغير قتال ولا مؤنة فقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين كلهم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما فقال اتولاهما قال فقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال له يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما فقد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة فاخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك ان جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس منهم احد الا ابن عمر وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا وان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضتم الى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال اخبرني عن القرآن اتقرأه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس

واقسمه اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث سمى الله
قال وتقرأ انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل قال الذى للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال اختلف فيه الفقها قال بعضهم
قرابة النبى واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين
قال فاى ذلك تقول انت قال لا ادرى قال فاذ رأيت لا تدرى فدع ذا ثم قال رأيت الاربعة
الاخماس قسمتها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
فى سيرته بينى وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون
فى ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم فى ديارهم ولا يهاجروا
على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم فى الغنيمة نصيب وانت
تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فى كلما قلت فى سيرته فى المشركين
دع هذا ما تقول فى الصدقة فقرأ عليه الاية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها الى آخر الاية قال نعم قال وكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطى كل جزء من الثمانية
جزءا قال فان كان صنف منهم عشرة الاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد
مثل ما جعلت للعشرة الآلف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادى فتجعلهم
فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فى كلما قلت فى سيرته كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى وصدقة
اهل الحضر فى اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية انما يقسم على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس
عليه فى ذلك شئ موقت موظف انما يصنع ذلك بما يرى على قدر ما يحضره منهم فان كان فى نفسك
شئ فالق فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون فى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان
يصنع ثم اقبل على عمرو فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله ان ابى عليه السلم حدثنى
وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال من ضرب

الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفى المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف باب
الصفار عن على بن محمد القاسانى عن القاسم بن
محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل
من اهل الحرب اذا اسلم فى دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه
ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا
اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهى فيء ولا تكون له لان الارض هى ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل
الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام محمد بن
يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلم قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم
فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل لصلوتهم وقال النبى
عليه السلم الا انى برئ من كل مسلم نزل مع مشرك فى دار الحرب باب احكام العبيد
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم ان النبى صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا
قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد محمد بن الحسن الصفار عن على بن
محمد القاسانى عن سليمان بن داود المنقرى ابى ايوب قال اخبرنى بن غياث قال سألت اباعبد
الله عليه السلم عن الاسير هل يتزوج فى دار الحرب قال اكره ذلك فان فعل فى بلاد الروم فليس
بحرام وهو نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك عنه عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن على بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمان
بن خالد قال سألته عن الاسير فقال طعام الاسير على من اسره وان كان يريد قتله من الغد
فانه ينبغى له ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به من كان كافرا وغير كافر عنه عن على بن محمد
عن الزهرى بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن الزهرى

عن علي بن الحسين عليهما السلم قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى
ولد كفارا في ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فاتحد عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله
فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً عنه عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال
الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلم كان يطعم من خلد في السجن من
بيت مال المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال اتي علي
عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلم لا اقتلك اني اخاف الله
رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به باب محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير قال سالت ابا جعفر عليه
السلم عن القايم عليه السلام اذا قام باي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله صلى الله
عليه وآله ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القايم عليه السلم
اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هرون بياع الانماط قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فساله معلى بن خنيس ايسير الامام بخلاف سيرة
علي عليه السلام قال نعم وذلك ان عليا عليه السلم سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر
عليهم وان القايم عليه السلم اذا سار سار فيهم بالسيف والسبي وذلك انه يعلم ان شيعته
لم يظهر عليهم من بعده ابدا عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة
عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلم بما سار علي بن ابي طالب
عليه السلم فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء

فارسله
واعطى
ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم
قال
القايم
تام

هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة
رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم
الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم ياخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين
عليهما السلم ان عليا عليه السلم سار في اهل القبلة بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه وآله في اهل
الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم الفتح ان عليا عليه السلم كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا
تقتل مدبرا ولا تجز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس
ثم قال قبل ان يقرأ اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقراه ثم امر مناديا فنادى
بما في الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لسيرة علي عليه السلم في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت
عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القايم عليه السلم هل يسير
بسيرته قال ان عليا عليه السلم سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القايم عليه السلام يسير فيهم بخلاف
تلك السيرة لانه لا دولة لهم عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن
عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلم لا تتبعوا
موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على
الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير
وان معوية كان قايما بعينه وكان قائدهم باب محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن ابي ايوب قال قال حفص كتب الي بعض اخواني ان اسئل ابا عبد
الله عليه السلم عن مسائل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن النساء كيف

جعفر عليه السلم
ان م

سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تودي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يودوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد والشيخ الفاني والمراة والولدان في اهل الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امراتي فسرق حليها فقال علي عليه السلام اما انه لو دخل على ابن صفية ما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما تبعك منه من شيء فهو علي عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون عقال فهو شهيد احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن ابي الهيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال وليست لهم اليوم ذمة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة الا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا المغلوب عليه عقله محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سالم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونهم ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اين ما وجده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه

قوله ان كانت في الغنايم الخ الفرق بين الصور الثلث ان في الاولى يرد عليه عينه فقط وفي الثانية يرد عليه عينه مع اعطاء الثمن من المغنم وفي الثالثة يرد عليه عينه مع اعطاء الثمن من بيت المال لا من المغنم ام ن

وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسم فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق بالثمن قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الذي افتي به ما تضمنه الخبران الاولان من انه يرد على المسلم اذا اقامت له به البينة ما لم يقسم ومتى قسم لم يجب عليه الا بالثمن لكن يعطي قيمته من بيت المال وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما ان لا يرد عليه ولا قيمته فلا يجوز بحال لان تعقيب الكافر لم يملكه حتى يصح ان يكون فيئا ويجوز ايضا ان يقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل لم جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنايم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كان قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنايم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن باب سبي اهل الضلال محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سالته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فكتب عليه السلام اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم عنه عن

في التذكرة

منع علماؤنا اليهود والنصارى والمجوس لا يقرون بالجزية بل لا يقبل منهم الا الاسلام وان كان لهم كتاب كصحف ابرهيم وصحف آدم وادريس وزبور داود وهو احد قولي الشافعي لانها ليست كتبا منزلة على ما قيل بل هي وحي يوحى ولانها مشتملة على مواعظ لا على احكام مشروعة

احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شرى شيء منهن ويطاهن ام لا قال لا باس بشرى متاعهن وسبيهن عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام باب ان الحرب خدعة محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لان يخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق الحرب خدعة يقول تكلموا بما اردتم محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في غزواته ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم قال في اخر قوله ان شاء الله خفض بها صوته وكنت منه قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له

السقلابية بالسين والصاد المهملة منسوب الى الصقالبة جيل من الناس حمر الالوان يتاخمون الخزر

قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على
الذهاب باب اخذ الدواب وحقوقها والدعا عند ركوبها احمد بن محمد عمن اخبره عن ابن طيفور
المتطبب قال سالني ابو الحسن عليه السلم اي شي تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلثه
عشر دينارا قال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلثة عشر دينارا او تدع برذونا قلت يا سيدي
ان مونة البرذون اكثر من مونة الحمار قال فقال ان الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون اما
تعلم انه من ارتبط دابة متوقعا بها امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح
صدره وبلغه امله وكان عونا على حوايجه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها
عنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوايج ورزقها على الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال للدابة على صاحبها ست خصال
لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدا بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا
يضربها في وجهها ولا يضربها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب محمد بن يحيى
عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلم متى اضرب دابتي قال اذا لم تمش
تحتك كمشيها الى مذودها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله اضربوها على النفار ولا
تضربوها على العثار احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن
جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم
ان يلجمها فليسم الله عز وجل الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلم

قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرا في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون
وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل فان ركب ولم يسم ردفه شيطان
فيقول له تغن فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة
بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله والحمد لله الذي هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليه السلام
كان يركب على قطيفة حمراء عنه عن بعض اصحابه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال النبي صلى الله
عليه واله لعلي عليه السلام اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال
ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه واله من فضة باب

الزيادات احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن صفوان بن يحيى
عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلم قال من اعتدي عليه في
صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون مظلمته
فهو شهيد بهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه

التعس الهلاك ص

في الفقيه اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار وهو الظاهر

البرة محذوفة اللام حلقة تجعل في انف البعير من صفر ونحوه المغرب

والّا من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت
فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق
عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي حضيرة عمن سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول وذكر
الشهداء قال فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا في الذي ياكله السبع وقال بعضنا غير ذلك
ما يذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن
الحسين عليه السلام ان الشهداء اذاً لقليل ثم قرا هذه الآية الذين امنوا بالله ورسوله
اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ثم قال هذه لنا ولشيعتنا عنه عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له افما
افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امراة
اسرها العدو فاصابوها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من
الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الصلوة
ان المعول على الخبر الذي روي في انه متى مات في المعركة لم يغسل ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات اي وقت
كان وجب غسله على كل حال وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز ان يكون خرج مخرج
التقية محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي
بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار
بن ياسر رحمه الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد
بن الحسن ما تضمن هذا الخبر في آخره ان عليا عليه السلام لم يصل عليهما وهم لانا قد بينا في كتاب الصلوة
وجوب الصلاة على الشهداء وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل وما يجري هذا
المجرى لا يعارض به الاخبار المسندة على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب
الى هذا المذهب وما هذا حكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان يكون ورد للتقية

باب النوادر

محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن
جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام
قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه
فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب وخشيت
ان يقتلني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على
جبل لهدّ الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام دعا رجلا
الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلام لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك
احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى
الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن
جعلهما يبسطان معا ويكفان معا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن
بن الحسين الانصاري عن يحيى بن علي الاسلمي عن هاشم بن البريد قال سمعت زيد بن علي يقول كان
علي عليه السلام في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه قال قلت
واي شيء تقول اصلحك الله قال فقال لانه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن
له الا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده بهذا الاسناد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اول من قاتل ابراهيم عليه السلام حيث اسرت الروم لوطا عليه السلام

فقال له امير المؤمنين عليه السلام

والمرقال لقب هاشم بن عتبة لان عليا عليه السلام دفع اليه يوم صفين الراية وكان يرقل بها ارقالا

فنفر ابراهيم عليه السلام حتى استنقذ من ايديهم واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي
وقاص واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن الاسود واول شهيد في الاسلام
مهجع واول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام ذو الجناحين
عرقب فرسه واول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام لا اله الا الله عنه عن الحسين بن
علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لاربع
فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله و
فوضت امري الى الله قال الله عز وجل فوقيه الله سيئات ما مكروا وحاق بال فرعون
سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المؤمنين عنه عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن الحسين الرازي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله بدينارين فقال يا
رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب
وانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين
اخرين قال قد فعلت وهذه دينار اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك ولد
قال نعم قال فاذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع و
فعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان الدينار ان احمل بهما
في سبيل الله تعالى قال الك زوجة قال نعم قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل
بهما في سبيل الله فرجع وفعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذه
دينار اريد ان احمل في سبيل الله تعالى فقال الك خادم قال نعم قال اذهب فانفقهما على

يا رسول الله

هذان

خادمك فهو خير لك من ان تحمل في سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول
الله اني اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم بانهما ليسا بافضل ديناريك عنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من مشركي العرب عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل
لقومك لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا بمشاكل اعدائي
فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
بعث رسول الله صلى الله عليه واله بالراية وبعث معه ناسا فقال النبي صلى الله
عليه واله من استاسر من غير جراحة مثقلة فليس مني عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله عن اسحق بن عمار جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى ناسا من اهل نجران
الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم عنه عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن
شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لم تبق الارض الا وفيها منا
عالم يعرف الحق من الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية
وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من ابائكم وامهاتكم
ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل
النفاق حد الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم بدر
لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس عنه عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله اذا احرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل

في النوب اصل الصبر الحبس ويقال للرجل اذا شدت يداه ورجلاه او امسك رجلا آخر حتى يضرب عنقه قتل صبرا وفي المصباح كل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبرا

الله فليذبحها ولا يعرقبها عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا باس به ان يغزو الرجل عن الرجل
ويأخذ منه الجعل احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده
انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول
الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي
خلف فمات بعد ذلك عنه عن معوية بن ابي حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابن ابي
العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس
ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل
ويرجع الطالب ويفلت المهزوم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر
ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا
قط ليلا محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
الصادق عليه السلام قال يقول احدكم اني غريب انما الغريب الذي يكون في دار الشرك عنه
عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن اخيه عمران
بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم
عنه عن احمد بن محمد عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا تغلب عشرة آلاف
من قلة عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن

علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان بسيفيهما
على غير سنة القاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال لانه
اراد قتلا عنه عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الصلت عن ابي ضمرة عن ابن عجلان عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبوا
وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل امر المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس
ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل
الخشب والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله عنه عن سلمة بن عن يحيى بن ابراهيم
عن ابيه عن جده عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ائتمن رجلا على دمه
ثم خاس به فانا من القاتل بريء وان كان المقتول في النار احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم
نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب احمد عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر احمد
بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا
يستجاب لهم احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد
عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال ويل لقوم لا
يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس
القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم
قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله
عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي
عن المعروف عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه
مكفهرة احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله تعالى ومن
خذلهما خذله الله احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن
الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امتي تواكلت الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فليتاذن بوقاع من الله تعالى عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
كيف بكم اذا فسدت نساؤكم ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك
يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل
له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر
معروفا وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم
بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى اي من اي يقول من الحق
الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قول الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم
موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قوم وهم يومئذ
امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول

مطيعا لله وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة
قال مسعدة سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى
الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جاير ما معناه قال هذا على ان يامره
بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى
الطويل صاحب المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان
يعلم الله من نيته انه له كاره وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر
بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا
مفضل من تعرض لسلطان جاير فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن
ابي عبد الله عليه السلام لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم
نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك عنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت
كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهى الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد
وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن
مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس
ذاما ومن اثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو و
حسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا محمد بن الحسن عن
ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي

الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى فوض الى المؤمن اموره كلها
ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله تعالى يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال المؤمن اعز من الجبل لان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن
لا يستقل من دينه بشيء الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت ما يذل نفسه قال لا يدخل فيما يعتذر منه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام
اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست
امة لم تاخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا
عن بشير بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن وينسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون
امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير
يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس و
لا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى
الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك
يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها
تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء
ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة

لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون
في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم
غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله و
يمضوا على طاعته قال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام اني معذب
من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء
الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا
لغضبي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط
بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين عليه السلام من
ترك المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا ختامه وقال الصادق
عليه السلام لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي
ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى
يتركه تم كتاب الجهاد في ثالث شهر ربيع الثاني سنة ١٠٨٧ العبد محمد حسن
بن محمد علي بن محمد حسن المتولي لهذا الكتاب الشريف اللهم اغفر لكاتبه وقاريه وواقفه و
لمن قال امين

کتابخانهٔ آستان قدس
کتابخانهٔ آستان قدس
کتابخانهٔ آستان قدس